

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في المنهج الإسلامي
العدد التاسع - السنة الثالثة - شوال - ذي القعدة - ذي الحجة ١٤١١هـ - إبريل (نيسان) - مايو (إيل) - يونيو (حزيران) ١٩٩١م

في هذا العدد

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	من اهداف الحج توحيد كلمة المسلمين
الدكتور / عبدالله بن مصلح الثمالي	رسوم الخدمات العامة
الدكتور / حسن محمد سفر	السفارات في النظام الإسلامي
الدكتور / عبدالعزيز بن محمد الزيد	الحشيش وجهود حكوم وعلماء المسلمين في مواجهته
الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسه	الفنوى - ضوابطها وأثارها (قضية للبحث)

فتاوى المجامع الفقهية

- حكم القاديانية والانتماء إليها
- زراعة الأعضاء.
- تسجيل القرآن على شريط الكاسيت.

مسائل في الفقه

- حكم من يستقدم غاملاً بحجة العمل لديه ثم يتركه يعمل عند غيره مقابل أن يدفع له مبلغاً من المال لقاء كفالته له.
- حكم ثواب عمل الحي لغيره.
- كتب ورسائل في الفقه
- وثائق ونصوص
- نظام القضاء

مع هذا العدد هدية

(من فقه الحج والعمرة)

المجلس

البحوث الفقهية المعاصرة

بِطَرِيقِ عَامِيَّةٍ مُعَصِّفَةٍ مَتَّعِيْنَةً هِيَ الْعِبَادَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

مساحت و تپیس تحریرها و/عبارت‌های رنگین بر مبنای کیفیت

المختصان 1

المملكة العربية السعودية

الرياض - المدينة شمال شرق مساحد الأميرة ملوة
هاتف: ٤٣٥١٨٧٢ - فاكس: ٤٣٥٦٢٩٧ - برقم الفقهية

الاشعة الكونية

قصة الاشتراك السري للدوائر الحكومية والمؤسسات

١٥٠

للافراد ١٠٠ ويلي

من النسخة

المسودة	١٢ ريالاً	مصر	٣ جنيهات
الأردن	دينار	الغرب	١٦ درهما
الإمارات	١٢ درهما	موريتانيا	١٢٠٠ أوقية
العربية		البحرين	دينار
البحرين	٧٠٠ فلس	قطر	٧٥٠٠ ميز
تونس	٨٠٠ مليم	ليبيا	١٢٢ ريالاً
الكويت	١٦ جنيهات	السعودية	١٠٠ درهم
سوريا	٣٥ ليرة	البحرين	١٢ ريالاً

الاشتراك السنوي في أمريكا وكندا وأوروبا ١٢ دولاراً

رکيل الخويز **جنتیہ انتہائی**

[illegible]

تكوين المراسلات حل الصراع التالي

المملكة العربية السعودية ص. ١٨١: ١٩١٨ المجلد ١٩١٩

قواعد النشر

تود هيئة اجنة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تنص

على ما يلي:

- (١) أن يكون البحث المراد نشره مبنيًا على الفقه الإسلامي.
- (٢) أن يصب البحث على القضايا، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومبادئه المتبعة عند أهل السنة والجماعة.
- (٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.
- (٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.
- (٥) أن يثبت البحث بعلامة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تتضمنها البحث.
- (٦) أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- (٧) ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
- (٨) يكتب اسم الباحث للأنثى مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- (٩) يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج بين قواعد التحكيم، وإجراءاته.
- (١٠) سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- (١١) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.

• ترتيب البحوث في المجلة نجصع لاعتبارات فنية.

فهرس العدد

- ٤ رسالة من هيئة المجلة
- ٦ رسائل وردت للمجلة
- ٨ من أهداف الحج توحيد كلمة المسلمين
- بمأحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
- ١٧ رسوم الخدمات العامة
- الدكتور / عبدالله بن مصلح الثمالي
- ١١٤ السفارات في النظام الإسلامي
- الدكتور / حسن محمد سفر
- ١٥٢ الحشيش وجهود حكاه وعلماء المسلمين في مواجهته
- الدكتور عبدالعزيز بن محمد الزيد
- ١٦٨ الفتوى: صوابها وآثارها. (قضية للبحث)
- الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسه
- فتاوى المجامع الفقهية:
- ١٧٤ — حكم القاديانية والافتاء اليها
- ١٧٧ — زراعة الاعضاء
- ١٨٠ — تسجيل القرآن على شريط الكاسيت
- مسائل في الفقه:
- حكم من يستقدم عاملاً بحجة العمل لديه ثم يتركه يحمل عند غيره مقابل أن يدفع له مبلغاً من المال لقاء كفالته له
- ١٨٢ — حكم ثواب عمل الحي لغيره
- ١٨٥ — كتب ورسائل في الفقه:
- ١٨٨ — الموطأ
- ١٩٢ — اعلام الموقعين عن رب العالمين
- وثائق ونصوص:
- ١٩٥ — نظام القضاء في المملكة العربية السعودية

رسالة من هيئة المجلة

العام الثالث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين أما بعد،
فبهذا العدد دخلت المجلة سنتها الثالثة. وعندها وجدنا لزاماً علينا أن نشرك الباحث
والقارئ، معنا في شؤونها، فنشرح لهما كل شيء عنها خلال السنتين اللضيقين، ثم نشرح
لهما ما نستشفه من غايات وما نتطلع إليه من آمال وأهداف في مسافة نعرف طولها.
وبندر ما نحتاجه من جهود.

● نبالضبة للإصدار نعتبره تجربة جديدة من نوعها سيما في وقت نجد فيه مجالات
البحوث صعوبة وسط زحام للخبر الآني، والصورة المثيرة، والمعلومات الملهية لعقل
القارئ، ومضاعفه، في زمن تتسارع فيه الخطى، وتتزاحم فيه الصور، ويتفاعل فيه
الإنكار. ولهذا فنهضنا أحد العلماء للضيقين ألا نتمهل الإصدار الأول حتى تجتمع
عندنا بحوث تكفي لأربعة إصدارات على الأقل، واستشعز في ذلك بتجربة سابقة لم
يجد القائمون عليها شجراً من الباحثين طيلة سنوات من الاتصال بهم، وقلنا له: إننا
لم نتردد في الإصدار لأن ثقتنا في عون الله تظل دائماً بلا حدود. كما أن معرفتنا
بالباحث والقارئ تتجاوز كل الاحتمالات وكنا على حق فيما قلناه لأننا لم نجد -
والحمد لله - صعوبة في المادة العلمية للإصدار، فقد صدر العدد الأول ثم تنال بعده
صدور المجلة، فكانت حصيلتنا خلال السنتين الماضيتين ثمانية أعداد وأربعة ملاحق.

● وبالنسبة للاهتمام فقد ظننا أننا نحتاج إلى وقت طويل نستقطب فيه عدداً قليلاً من
القراء خارج المملكة العربية السعودية. وكانت مفاجئتنا كبيرة ونحن نتلقى رسائل من
القراء في عدد من الدول العربية والإسلامية وأمريكا وأوروبا، ففي ماليزيا وحدها ذكر
لنا أخ كريم عن كثرة الإقبال على المجلة، ورغب منا أن نرسل له ألف نسخة من كل
عدد. وفي ترغو في جمهورية بنين الشعبية طلب منا إضحية من الدعاة أن نرسل لهم
أعداداً من المجلة منذ صدورها. وفي أمريكا وأوروبا اشترك في المجلة علماء ومسامرين
وطلاب علم.

● ومن حيث إخراج المجلة فقد حرصنا في هيئتها أن يكون شكلها ومقاسها ثابتاً

واستغنمنا في ذلك بمجلات البحوث العلمية في العالم. وحرصنا كذلك أن يكون لون ورقها ثابتاً، تلافياً لأي تنافر بين أعدادها، ورغم نجاحنا في ثبات المقاس والشكل، فقد واجهتنا مشكلة الثبات في لون الورق في هذين أو ثلاثة، ولكننا منذ العدد الماضي نامل أن نجعل لونه ثابتاً ثبات مقاسها وشكلها.

● ومن حيث البحوث التي تنشر فيها فقد التزمنا التزاماً كاملاً بما تنص عليه قواعد النشر من تحكميها من العلماء المتخصصين. ووضعنا لذلك نموذجاً سبق الحديث عنه، وكان هذا محل التقدير من الإخوة الباحثين والجامعات، إلا أن قهراً هذا صعب على باحث واحد فقط، فقلنا له: هذا نظام المجلة، وهذه قواعد النشر فيها، ولن نستثني منها أحداً.

● وإذا تجلونا حدود الكلمات قسمين ما ذكرناه جهداً فإننا نؤكد للباحث والقارئ، عدم رضائنا عن هذا الجهد، حيث نعتبره خطوة محدودة في طريق طويل. لأن غايتنا أن نجعل من هذه المجلة مصدراً للبحوث العلمية الموثقة، بمصدراً للقرارات الفقهية الصادرة من مجامع الفقه المعتمدة، ومرجعاً للقضايا الفقهية المعاصرة. وغايتنا كذلك أن نتجاوز بها إلى المؤسسات والجامعات العلمية في العالم لنطلعها على الفقه الإسلامي وما يترجمه من حلول لقضايا الإنسان المعاصر.

● وفي الختام نشكر الله تعالى أولاً وآخرًا على توفيقه ونعمه، ثم نشكر حكومة خادم الحرمين الشريفين للملك فهد بن عبد العزيز على تشجيعها كما هو عملها في تشجيع كل جهد يخدم شرع الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

● وفي الختام أيضاً نجد لزاماً علينا أن نشكر كل من أدى دوراً لو ساهم في هذه المجلة.. نشكر الباحثين والعلماء الأجلاء على ما خصوه بها من علمهم وفقهم ونشكر المحكمين على جهودهم.. ونشكر القارئ، على تشجيعه ودعمه ومشاعره، ونشكر إدارة المجلة على جهودها غير المحدودة ونشاطها الذي لا يعرف الكلل.. ونشكر الباحثين والعاملين في المجلة على ما يبذلونه من جهود دائية.. ونشكر مطابع دار الهلال والشركة السعودية للتوزيع على جهودهم لإيصال المجلة إلى القارئ، في مواعيدها المحددة، فلكل هؤلاء جميعاً بالغ المحبة والتقدير.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وهو المستعان ونعم المولى ونعم النصير.

رسائل وردت للمجلة

سعدت هيئة المجلة حين تلقت عددًا من الاتصالات والرسائل من الإخوة الباحثين والقراء من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، يبشرون فيها كريم مشاعرهم وملاحظاتهم مما ترى فيه هيئة المجلة عونًا وتشجيعًا يدفع العاملين في هذه المجلة إلى مضاعفة جهودهم وتفانيهم في أداء الواجب ليجعلوها مصدرًا لخدمة الشريعة الإسلامية الخالدة التي أرادها الله رحمة للعالمين.

من هذه الرسائل رسالة من سمو الأمير محمد بن فيصل بن تركي رئيس الشؤون الإسلامية في سفارة المملكة العربية السعودية في واشنطن والاستاذ معصم الأمين محمد عبيد من السودان، وحسن محمد المصري من جمهورية مصر العربية، وسليمان عايض العمري من الجبيل، والدكتور مروان علي القدومي من جامعة النجاح الوطنية الاوين، والاستاذ عبدالرحمن محمد سعيد دمشق من الرياض والاستاذ عدنان خليل باشا مساعد الأمين العام للثقافة والإعلام - رابطة العالم الإسلامي والاستاذ عبدالرحاب بن الشيخ عبدالرحمن المطاوعة من قطر وأحمد محسن ناصر عداوي من ليبيا ومعن عبدالاله إبراهيم من العراق، والدكتور بيبي إبراهيم العلمي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، والاستاذ نعمان السكال من المملكة المغربية، والاستاذ عبدالرحمن بن غنم الغنام المستشار الإسلامي بسفارة المملكة العربية السعودية في ماليزيا، والاستاذ صالح بن عبدالله بن سليمان العثرة من بريدة، والدكتور أسامة توفيق وهبه - مدير المركز العربي للدراسات والبحوث في القاهرة، والدكتور عبدالله مبروك النجار من كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - القصيم والدكتور عبدالله مصلح الثعالي من جامعة أم القرى مكة المكرمة، والاستاذ خالد بن مصطفى بن علي من الجامعة الإسلامية - للدين المنورة والاستاذ عبدالرحمن عبد العزيز الحماد - جامعة الملك فيصل الأحساء، والاستاذ إسماعيل حامد إبراهيم رجا من البحرين، والاستاذ يوسف سالم عبدالله باطلمه من الطائف، والاستاذ محمد مخلص حسن حميدان من حائل، والاستاذ أحمد تيجاني هارون عبدالكريم من جمهورية يثين الشعبية، والاستاذ أحمد بن عبدالله الصريح من عنيزة، والأخت أمل بنت أحمد محمد إبراهيم من حلب في سوريا، والاستاذ أحمد تشميري سهيل رضوان من إندونيسيا،

✽ رسائل وردت للمجلة ✽

والاستاذ عبدالله يحيى محمد آل خميس من ابها، والاستاذ إبراهيم بن عبدالله الجعاف من الإحساء، والاستاذ سليمان بن إبراهيم الحصين من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاحساء والاستاذ إسماعيل إسماعيل خفاجي من مصرف قطر الإسلامي في قطر.

كما سعدت هيئة المجلة بالافتراحات التي ايدها كل من الدكتور محمد الدسوقي من كلية الشريعة في جامعة قطر، والاستاذ فوزي عبدالكريم المطير من الرياض، وهي إذ تقدر مشاعرها فإنها تعد بدراسة ما أورداه من مقترحات ولا يسع هيئة المجنة إلا أن تبث لهؤلاء الإخوة بالغ التقدير والامتنان عل فيض مشاعرهم وصحبتهم.

من أهداف الحج توحيد كلمة المسلمين

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

المعد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وأماناً وجعله مباركاً وهدي للعالمين، وأمر عبده ورسوله وخليفه إبراهيم إمام الخلفاء ووالد الانبياء من بعد أن يوجه الناس ويؤذن فيهم بالحج بعد ما بوا له مكان البيت ليأتوا إليه من كل فج عقيق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين الذي بعث رسله وأنزل كتبه لإقامة الحجة وبيان أنه سبحانه هو الواحد الأحد المستحق أن يعبد والمستحق لأن يجتمع العباد على طاعته واتباع شريعته وترك ما خالف ذلك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليفه الذي أرسله سبحانه رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين بعث بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأمره أن يبلغ الناس مناسكهم ففعل ذلك قولاً وعملاً عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

لقد حج عليه الصلاة والسلام حجة الوداع وبلغ الناس مناسكهم قولاً وعملاً وقال للناس «خذوا عني مذهبكم فإنني لا أري لعل لا أحج بعد عامي هذا»^(١) فشرح لهم أعمال الحج وأقوال الحج وجميع مناسكه لقوله وفعله عليه الصلاة والسلام. فقد بلغ للرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتم اليقين من ربه عليه الصلاة والسلام، فسار خلفاؤه الراشدون وصحابته المرضييون رضي الله عنهم جميعاً على نهجه الفويم وبينوا للناس هذه الرسالة العظيمة بأقوالهم وأعمالهم، ونقلوا إلى الناس أقواله وأعماله عليه الصلاة والسلام بغاية الأمانة والصدق، رضي الله عنهم وأرضاهم وأحسن مثواهم. وكان اعظم أهداف هذا الحج توحيد كلمة المسلمين على الحق وإرشادهم إليه حتى يستقيموا على دين الله، وحتى يعبدوه وحده وحتى ينقادوا لأمره، فمن أجل ذلك رأيت أن تكون كلمتي في هذا المقام بهذا العنوان «من أهداف الحج توحيد كلمة المسلمين على الحق» والحق أهداف كثيرة يأتي بيان كثير منها إن شاء الله.

(١) سنن الأنسائي ج ٥ ص ٢٧

إن الله جل وعلا شرع الحج لعباده وجعله الركن الخامس من أركان الإسلام لحكم كثيرة وأسرار عظيمة ومنافع لا تحصى، وقد أشار الله جل وعلا إلى ذلك في كتابه العظيم حيث يقول جل وعلا: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾^(٢) ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ غَنِيٌّ ﴾^(٣).

فبين سبحانه وتعالى أن هذا البيت أول بيت وضع للناس أي في الأرض للعبادة والتقريب إلى الله بما يرضيه، كما ثبت في الصحيحين في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ حَيْثُ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهَا مَسْجِدٌ».

فبين عليه الصلاة والسلام أن أول بيت وضع للناس هو المسجد الحرام، وهو موضع للعبادة والتقريب إلى الله عز وجل كما قال أهل العلم. وهناك بيوت قبله للسكن ولكن المقصود أنه أول بيت وضع للعبادة والطاعة والتقريب إلى الله عز وجل بما يرضيه من الأقوال والأعمال، ثم بعده المسجد الأقصى ثم بعد ذلك كل الأرض مسجد. ثم جاء مسجد النبي عليه الصلاة والسلام - فبناه بعدما هاجر إلى المدينة هو وأصحابه رضي الله عنهم، وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام. فالمساجد المفضلة ثلاثة: أعظمها وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم المسجد الأقصى. والصلاة في هذه المساجد مضاعفة، جاء في الحديث الصحيح أنها في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وجاء في مسجده عليه الصلاة والسلام أن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما سواه، وجاء في المسجد الأقصى أنها بخمسمائة صلاة. وهي المساجد العظيمة المفضلة وهي مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وشرع الله جل وعلا الحج لعباده لما في ذلك من المصالح العظيمة وأخبرنا نبينا صل الله عليه وسلم أن الحج مفروض على العباد المكلفين المستطيعين السبيل إليه كما دل عليه

(١) - سورة آل عمران الآية ٩٥.

(٢) - سورة آل عمران الآية ٩٦.

(٣) - سورة آل عمران الآية ٩٧.

كتاب الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿وَهْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فقال: «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا، فقل: يا رسول الله أي كل عام؟ فقل: الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(٢) فهو فرض مرة في العمر فما زاد على ذلك فهو تطوع على الرجال والنساء المكلفين المستطيعين السبيل إليه، ثم هو بعد ذلك تطوع وقربة عظيمة، كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣) وهذا يعم الغرض والتفل من العمرة والحج وقال عليه الصلاة والسلام: «من حج أتي هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»^(٤) وفي اللفظ الآخر: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٥) وهذا يدل على الفضل العظيم للحج والعمرة، وأن للعمرة، إلى العمرة كفارة لما بينهما، وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

فجدير بأهل الإيمان أن يبادروا لحج بيت الله وأن يؤدوا هذا الواجب العظيم أينما كانوا إذا استطاعوا السبيل إلى ذلك. وأما ما بعد ذلك فهو ثقلة وليس بفريضة ولكن فيه فضل عظيم كما في الحديث الصحيح «قل يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قل: إيمان بالله ورسوله، قل ثم أي؟ قل: الجهاد في سبيل الله، قل: ثم أي؟ قل: حج مبرور» متفق على صحته.

وقد حج عليه الصلاة والسلام حجة الوداع وشرع للناس المناسك بقوله وفعله وخطب بهم في حجة الوداع في يوم عرفة خطبة عظيمة ذكرهم فيها بحقه سبحانه وتعالى وأخبرهم فيها أن أمور الجاهلية موضوعة، وأن الربا موضوعة، وأن دماء الجاهلية موضوعة، وأوصاهم فيها بكتاب الله عز وجل وبسته رسوله والاعتصام بهما وأخبر أنهم لن يضلوا ما اعتصموا بهما، وبين حق الرجل على زوجته وحقها عليه وبين أمور كثيرة عليه الصلاة والسلام ثم قال: «وانتم فسالون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء ثم ينكبها إلى الأرض ويقول: اللهم

(١) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢٩.

(٣) صحيح مسلم ج ٩ ص ١١٧.

(٤) صحيح مسلم ج ٩ ص ١١٩.

(٥) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٩.

* من أهداف الحج توحيد كلمة المسلمين *

اشهد اللهم اشهد^(١)، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام. ولا شك أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة عليه الصلاة والسلام على خير الوجوه وأكملها ونشهد له بذلك كما شهد له صحابته رضي الله عنهم ولرضاهم. وقد بين عليه الصلاة والسلام مناسك الحج وأعماله بأقواله وأفعاله. وكان خروجه من المدينة في آخر ذي القعدة من عام عشر مئزرها بالحج والعمرة قرناً من ذي الحليفة. وساق الهدي عليه الصلاة والسلام، وأتى مكة في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، ولم يزل يلبي من الميقات من حين أحرم من ذي الحليفة بتلييقه المشهورة: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» بعدما لبى بالحج والعمرة عليه الصلاة والسلام وكان قد خیر أصحابه في ذي الحليفة بين الانساق الثلاثة فمنهم من لبى بالعمرة ومنهم من لبى بهما وكان صل الله عليه وسلم يرفع صوته بالتلبية، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم. ولم يزل يلبي حتى وصل إلى بيت الله العتيق وبين للناس ما يقولونه من الأذكار والدعاء في طوافهم وسعيهم وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى. وبين الله جل وعلا ذلك في كتابه العظيم حيث قال جل وعلا ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾^(٢) «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم»^(٣) إلى أن قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤) فالذكر من جملة المنافع المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ الآية. وعطف على المنافع من باب عطف الخاص على العام، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمل لإقامة ذكر الله»^(٥).

وشرع للناس كما جاء في كتاب الله ذكر الله عند الذبح وشرع لهم ذكر الله عند رمي الجمار، فكل أنواع مناسك الحج ذكر لله عز وجل قولاً وعملاً، فالحج بأعماله وأقواله كله

(١) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٨٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٨.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٩.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٠٢.

(٥) سنن الدارمي ج ٢ ص ٥٠.

ذكر الله عز وجل وكلمة دعوة إلى توحيد الله والاستقامة على دينه والثبات على ما بعث به رسوله محمد عليه الصلاة والسلام. فأعظم أهدافه توجيه الناس إلى توحيد الله والإخلاص له والإتيان لرسوله صلى الله عليه وسلم فيما بعث الله به من الحق والهدى في الحج وغيره. فالتلبية أول ما يأتي به الحاج والمعتمر بقول: لبك اللهم لبك لا شريك لك لبيك، يعلن توحيد الله وإخلاصه له وإن الله سبحانه لا شريك له. وهكذا في حوافه يذكر الله ويعظمه ويعبده بالطواف وحده ويسعى فيعبده بالسعي وحده دون كل من سواه. وهكذا بالتحليق والتقصير وهكذا بذبح الهدايا والضحايا كل ذلك لله وحده، وهكذا بأذكاره التي يقولها في عرفات وفي مزدلفة وفي منى، كلها ذكر الله وتوحيد له ودعوة إلى الحق وإرشاد للعباد، وإن الواجب عليهم أن يعبدوا الله وحده وإن يتكاتفوا في ذلك ويتعاونوا وإن يتراصوا بذلك وهم يأتون من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم. وهذه المنافع كثيرة جداً أهمها الله في الآية وفصلها في مواضع كثيرة، منها الطواف وهو عبادة عظيمة ومن أعظم أسباب تكفير الذنوب وحط الخطايا، وهكذا السعي وما فيها من نكر الله عز وجل والدعاء، وهكذا ما في عرفات من ذكر الله والدعاء، وما في مزدلفة من ذكر الله والدعاء، وما في ذبح الهدايا من ذكر الله وتكبيره وتعظيمه، وما يقال عند رمي الجمار من تكبير الله عز وجل وتعظيمه، وكل أعمال الحج تذكر بالله وحده وتدعو المسلمين جميعاً إلى أن يكونوا جسداً واحداً وبناء واحداً في اتباع الحق والثبات عليه والدعوة إليه والإخلاص لله سبحانه في جميع الأقوال والأعمال، وهم يشاققون على هذه الأراضي المباركة يريدون التقرب إلى الله وعبادته سبحانه وطلب غفرانه وعتقه لهم من النار ولا شك أن هذا مما يوحّد القلوب ويجمعها على طاعة الله والإخلاص له واتباع شريعته وتعظيم أمره وتبويه، ولهذا قال عز وجل ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(١) فأخبر سبحانه أنه مبارك بما يحصل لزواره والحاجين إليه من الخير العظيم من الطواف والسعي وسائر ما شرعه الله من أعمال الحج والصرة وهو مبارك تحط عنده الخطايا وتضاعف عنده الحسنات وترفع فيه الدرجات ويرفع الله ذكر أهله المخلصين الصادقين ويغفر لهم ذنوبهم ويدخلهم الجنة فضلاً منه وإحساناً إذا أخلصوا له واستقاموا على أمره وتركوا الرفت والفسوق، وكما قال صلى الله عليه وسلم: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢) والرفث هو الجماع قبل التحلل وما يدعو إلى ذلك من قول وعمل مع النساء كله رفث، والفسوق:

(١) سورة آل عمران الآية ٩٦.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٩.

• من أهداف الحج توحيد كلمة المسلمين •

جميع المعاصي القولية والفعلية يجب على الحاج تركها والحذر منها، وهكذا الجدل يجب تركه إلا في خير كما قال جل وعلا: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾^(١) الحج كله دعوة إلى طاعة الله ورسوله، دعوة إلى تعظيم الله وبذكره، دعوة إلى ترك المعاصي والفسوق، دعوة إلى ترك الجدل الذي يجلب الشقاق والعداوة ويفرق بين المسلمين. أما الجدل بالتي هي أحسن فهذا مأثور به في كل زمان ومكان كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) وهذا طريق الدعوة في كل زمان ومكان في البيت العتيق وغيره يدعو إخوانه بالحكمة وهي العلم، قال الله تعالى وقال رسوله، وبالموعظة الحسنة الطيبة اللينة التي ليس فيها عنف ولا إيذاء، ويجادل بالتي هي أحسن عند الحاجة لإزالة الشبهة وإيضاح الحق فيجادل بالتي هي أحسن بالعبارة الحسنة والأساليب الجيدة المفيدة التي تنزل الشبهة وتوجه إلى الحق دون عنف وشدة. قال الحاج في أشد الحاجة إلى الدعوة والتوجيه إلى الخير والإعانة على الحق فإذا التقى مع إخوانه من سائر أقطار الدنيا وتذكروا فيما يجب عليهم وما شرع الله لهم كان ذلك من أعظم الأسباب في توحيد كلمتهم واستقامتهم على دين الله وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى. فالحج فيه منافع عظيمة فيه خيرات كثيرة فيه دعوة إلى الله وتعليم وإرشاد وتعارف وتعاون على البر والتقوى بالقول والافعال المعنوي والمادي - فهذا يشرع لجميع الحاج والعمار أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى متناصرين حريصين على طاعة الله ورسوله مجتهدين فيما يقربهم إلى الله متباعدين عن كل ما حرم الله.

وأعظم ما أوجب الله توحيداً وإخلاص العبادة له في كل مكان وفي كل زمان ولا سيما في هذه البقعة العظيمة المباركة فإن من الواجب إخلاص العبادة لله وحده في كل مكان وفي كل زمان وفي هذا المكان أعظم وأوجب، فيخلص الله عملاً وقولاً من طواف وسعي ودعاء وغير ذلك. وهكذا بقية الأعمال كلها لله وحده جل وعلا مع الحذر من معاصي الله عز وجل، ومع الحذر من ظلم العباد وإيذائهم بقول وعمل فالؤمن يحرس كل الحرص على نفع إخوانه والإحسان إليهم وتوجيههم إلى الخير، ويبيّن ما قد يجهلون من أمر الله وشرعه مع الحذر من إيذائهم وظلمهم في مآثهم وأحوالهم وأعراضهم - فالسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله بل يجب له كل خير ويكره له كل شر أينما كان ولا سيما في بيت الله

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٢) سورة النحل الآية ١٢٥.

العتيق وفي حرمة الأمين وفي بلد رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله جعل هذا الحرم آمناً جعله آمناً من كل ما يخافه الناس، فعلى المسلم أن يحرص على أن يكون مع أخيه في غيبة من الأمانة ينصحه ويرشده ولا يغشه ولا يخونه ولا يؤذيه لا بقول ولا بعمل فقد جعل الله هذا الحرم آمناً كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(١) وقال جل وعلا: ﴿أَوَلَمْ نَمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتِ كُلِّ شَيْءٍ رَّزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا﴾^(٢) فالمؤمن يحرص كل الحرص على تحقيق هذا الأمن وأن يكون بنفسه حريصاً على الإحسان لأخيه وإرشاده إلى ما ينفعه ومساعدته ديناً ودنياً على كل ما فيه راحة ضميره وإعانتته على أداء المناسك، كما أنه يحرص كل الحرص على البعد عن كل ما حرم الله من سائر المعاصي، ومن جملة ذلك إيذاء العباد فإن ذلك من أكبر المحرمات وإذا كان مع حجاج بيت الله الحرام ومع العمار صار الظلم أكثر إثماً وأشد عقوبة وأسوأ عاقبة.

فالحج والعمرة نسكان عظيمان من أعظم العبادة التي يترتب عليها خير عظيم ومنافع جمة وعواقب حميدة لسائر المسلمين في سائر أقطار الدنيا، فالصلوات الخمس يجتمع فيها العباد في كل بلد يتعارفون ويتناصحون ويتعاونون على البر والتقوى، لكن الحج يجتمع فيه العالم كله من كل مكان، فإذا كانت الصلوات هي من الخير العظيم لاجتماعهم عليها في أوقات خمسة فهكذا الحج في كل عام فيه خير عظيم والأمر فيه أوجب وأعظم من جهة دعوة الناس إلى الخير لأنهم يأتون من كل فج عميق، وقد لا تلقى أخاك الذي تراه في الحج بعد ذلك، وهكذا المرأة عليها أن تحرص وأن تبذل وسعها في إرشاد أخواتها في الله ما علمها الله، فالرجل يرشد لإخوانه وأخواته في الله من حجاج بيت الله الحرام وزوار مسجد رسوله صلى الله عليه وسلم، والمرأة كذلك ترشد لإخوانها وأخواتها في الله بما تعلم من الحجاج والعمَّار، هكذا يكون الحج وهكذا تكون العمرة فيها التعاون والتواصي بالحق والتناصح والإرشاد إلى الخير وبذل المعروف وكف الأذى أينما كان الحجاج والعمار في المسجد الحرام وفي خارج المسجد، في الطواف وفي السعي وفي رمي الجمار وفي غير ذلك يحرص كل واحد على كل ما ينفع أخاه ويدرا عنه الأذى في جميع أرجاء البلد الكريم وفي جميع مشاعر الحج يرجو من الله المثوبة ويحذر مغبة الظلم والأذى لإخوانه المسلمين، وهذا كله داخل في قوله سبحانه ﴿إِنْ أُولَ بَيْتٍ وَضَعُ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى

(١) سورة البقرة الآية ١٢٥.

(٢) سورة القصص الآية ٥٧.

• من أهداف الحج توحيد كلمة المسلمين •

للعالمين ﴿١﴾ وإنا كان مباركاً ومدى للعالمين لما يحصل لقاصديه من الخير العظيم في هذا البيت العتيق من الطواف والسعي والتلبية والأتكار العظيمة يهتدون بها إلى توحيد الله وطلوعه، ويحصل لهم من التعارف والتلاقي والتواصي والتناصر ما يهتدون به إلى الحق، ولهذا سمي الله بيته مباركاً ومدى للعالمين لما يحصل فيه من البركة والخير العظيم من تلبية وأتكار وطاعة عظيمة تبصر العباد بربهم وتوحده وتذكرهم بما يجب عليهم نحوه سبحانه ونحو رسوله عليه الصلاة والسلام، وتذكرهم بما يجب عليهم تحري إخوانهم الحجاج والعمار من تناصح وتعاون وتواصي بالحق ومواساة للفقير ونصر للمظلوم وردع للظالم وإعانتة على كل وجه الخير. هكذا ينبغي لحجاج بيت الله الحرام ولعمارة أن يوطنوا أنفسهم لهذا الخير العظيم وأن يستعدوا لكل ما ينفع إخوانهم وأن يحرسوا على بذل المعروف وكف الأذى، كل واحد مسئول عما حكمه الله حسب طاقته كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢).

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح عباده، وأن يوفق حجاج بيته العتيق وعماره لما فيه صلاحهم ونجاتهم ولما فيه قبول حجهم وقبول عمرتهم، ولكل ما فيه صلاح أمر دينهم وبنيتهم، كما أسأله سبحانه أن يرد جميع الحجاج إلى بلادهم سالمين موفقين مسترشدين مستفيدين من حجهم ما يسبب نجاتهم من النار وبخولهم الجنة واستقامتهم على الحق أينما كانوا كما أسأل الله أن يوفق ولاية أمرنا في هذه البلاد لكل خير ولكل ما يعين الحجاج على أداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه سبحانه. وقد فعلت الدولة وفقها الله الشيء الكثير من المشاريع والأعمال التي تساعد الحجاج على أداء مناسكهم وتؤمنهم في رحاب هذا البيت العتيق فجزاها الله خيراً وضاعف ميثاقها، ولأنك إن ألوجب على الحجاج أن يبتعدوا عن كل ما يسبب الأذى والتشويش من سائر الأعمال كالمظاهرات والهاجرات والدعوات المضللة والمسيرات التي تضايق الحجاج وتؤذيهم إلى غير ذلك من أنواع الأذى التي يجب أن يحذروها الحجاج.

وسبق أن وضعنا الواجب على الحجاج بأن يكون كل واحد منهم حريصاً على نفع أخيه وتيسير أدائه مناسكه وأن لا يؤذيه لا في طريقه ولا في غيره، كما أسأله أن يوفق الحكومة وأن يعينها على كل ما فيه نفع الحجيج وتسهيل أداء مناسكهم وأن يبارك في جهودها

(١) سورة آل عمران الآية ٩٦.

(٢) سورة التاعين من الآية ١٦.

وأعمالها وأن يوفق القاضين على شئون الحج لكل ما فيه تيسير لدور الحجيج ولكل ما فيه إغانتهم على أداء مناسكهم على خير حال كما أسأله عز وجل أن يوفق جميع ولاة أمر المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم وأن يصلح لهم البطالة وأن يعينهم على تحكيم شريعة الله في عباد الله وأن يعيذنا وإياهم من اتباع الهوى ومن مضلات الفتن؛ إنه جل وعلا جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه واتباعه بإحسان.

دراسات في المالية العامة الإسلامية

رسوم الخدمات العامة

الدكتور/ عبدالله بن مصلح الشامي*

المقدمة:

إن فطرة الإنسان وطبيعته اضطرته للعيش في جماعة من بني جنسه، ووجود الجماعات الإنسانية أدى إلى اشتباك مصالح الأفراد مع بعضها، وإلى نشوء حاجات عامة، وهذا يقتضي وجود سلطة عامة مطاعة. فكان أن نشأت الدولة بهدف القيام بالوظائف والحاجات العامة، وهذا الهدف يقتضي منها تدبير الموارد المالية الكافية لذلك^(١).

وكانت وما زالت حاجة الدولة إلى توفير الموارد الكافية لتفقاتها من أهم المشكلات التي تعترض القائمين على تسيير الأمور العامة.. وقد قام المؤلفان (كارون وبيرو وأرون فليدا فسكي) في كتابهما عن (تاريخ الضرائب والمصرفيات في العالم العربي) باستعراض لسياسات الإيرادات والمصرفيات منذ أقدم العصور وحتى الوقت الحاضر، وخلصا من ذلك إلى أنه: «سواء أبقيت الحكومات قادرة مالياً على الوفاء بالتزاماتها أم لا، فإن مسلسلنا التاريخي المسهب للمصاهب التي تتعلق على الدوام بجهود الحكومات في أوقات وأماكن مختلفة لتحصيل الإيرادات، وانفاتها - ينبغي في أقل القليل - أن يبلغ الرسالة، ألا وهي: إن الضرائب والمصرفيات أمر لا استقامة له أبداً»^(٢).

وليسست الدولة الإسلامية بعيدة عن هذا الشأن، فمعد قيام الدولة الإسلامية الأولى على لرض المدينة المنورة، ظهرت الحاجة إلى المال، فقرضت الإيرادات العامة من زكاة وغنائم وفيء وجزية.. ومع هذا فقد عجزت هذه الإيرادات عن الوفاء بالحاجات العامة في

(٥) استاذ مساعد، قسم الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٦) شاء ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، (دار المعرفة، بيروت): ٣٨، ٣٩.

(٧) نقلا من: تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم: ١٩٨٨م (الطبعة الأولى ١٩٨٨، أعد الترجمة

مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة). ص ٦٨.

بعض الفترات، كما في شأن تجهيز جيش العسرة، فكانت الدعوة للإنفاق التطوعي والجهاد بالمال والنفس.

واستمرت الأزمات المالية ونقص الموارد تعترض الدول الإسلامية، على اختلاف مشارب هذه الدول واتجاهاتها، يظهر هذا جلياً من قراءة التاريخ الإسلامي، مما اضطر هذه الدول إلى التوسع في إيراداتها والبحث عن مصادر جديدة للإيراد، وخاصة (الضرائب) التي فرضت على الواردات والدخل والإنتاج والمبيعات.. ونحو ذلك، منها ما أقره الفقهاء، وشرطوا له الشروط، ومنها ما أنكروه^(١).

والدول الإسلامية الحديثة تواجه تلك المصاعب المالية القديمة وبشكل أكثر توسعاً، نظراً لاتساع الحاجات العامة ووظائف الدولة، وخاصة وظيفة التنمية والإسراع بها من كافة جوانبها.

وإذا لم تتمكن الدولة الإسلامية حديثاً من توسيع مواردها وتنويعها فإنها ستجد نفسها عاجزة عن الوفاء بمهاجات أفرادها وتنمية اقتصادها، وستجد نفسها مختلفة عن ركب الحضارة الإنسانية، وعن توفير القوة المالية والاقتصادية اللازمة لذلك.

وتعتبر مسألة تطور الإيرادات في الدولة الإسلامية، واختلاف الأهمية النسبية لكل مورد من وقت لآخر، أمر يصدق الواقع، شأنها في ذلك شأن جميع الدول، فقد كانت الإيرادات في زمن الرسول ﷺ محصورة في (الزكاة والفيء والجزية والغنائم)، وحتى توسعت الدولة الإسلامية في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ظهرت موارد جديدة، على نحو لم يكن في زمن الرسول - ﷺ - وهي (الخراج، والعشور)، وفي أزمنة متأخرة ظهرت الحاجة إلى موارد جديدة، فافتى عدد من الفقهاء نحو (الجورني، والغزالي، وابن حزم، والشاطبي) ونحوهم بصحة فرض الضرائب (التوظيف) لمصلحة الجهاد أو التكافل الاجتماعي.. على نحو لم يكن في زمن الرسول - ﷺ - ولا في زمن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم.

ولقد كان الفيء وخمس الغنائم يمثلان أهمية نسبية لنفقات الدولة في زمن الرسول

(١) انظر بهنسيق: عباد الله شمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام (رسالة دكتوراة، كلية الشريعة/ مكة، ١٤١٠هـ).

* دراسات في الفقه الإسلامية - رسوم للخدمات العامة *

﴿وَمِنْ فَتَوَحُّشَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّتْ الْفَتْوَحَاتُ بِدَأَتْ هَذِهِ الْأَهْمِيَّةُ تَتَنَافَضُ وَأَصْبَحَ الْخَرَاजُ هُوَ الْمَوْرِدُ الْأَوَّلُ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ خِلَالِ قُرُونٍ مُتَتَالِيَةٍ. وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَمْ تَعُدْ الْأَهْمِيَّةُ النَّسَبِيَّةُ لِلْفِيءِ أَوْ لِلغَنَائِمِ أَوْ لِلخَرَاجِ كَمَا كَانَتْ، وَأَصْبَحَتِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْحَاضِرَةُ تَعْتَمِدُ عَلَى مَوَارِدٍ جَدِيدَةٍ نَحْوِ مَمْلُوكَاتِ الدَّوْلَةِ الْخَاصَّةِ (الدَّوْمِيَّةِ الْخَاصِ)، وَالضَّرَائِبِ عَلَى الْوَارِدَاتِ أَوْ الدُّخُلِ... وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو لِلْبَحْثِ عَنْ مَوَارِدٍ جَدِيدَةٍ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً بِعَيْنِهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ مِنْ بَعْدِهِمْ، مَا دَامَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَخْرِيجُهَا عَلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ وَمَبَادِئِهِ الْعَامَّةِ، وَمَادَامَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا مَوْرِدُ (رُسُومِ الْغَدَمَاتِ الْعَامَّةِ)، وَالَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ هَذَا الْبَحْثِ.

* * *

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تَكُنْ أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ فِي نِقَاطٍ رَئِيسِيَّةٍ، بَعْضُهَا فِقْهِيٌّ، وَبَعْضُهَا اقْتِصَادِيٌّ وَأَهْمُ هَذِهِ

النِّقَاطُ:

١ - حَاجَةُ الدَّوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَدِيثًا إِلَى تَنْمِيَةِ مَوَارِدِهَا وَتَنْوِيرِهَا، لِلْوُقُوفِ بِالْحَاجَاتِ الْعَامَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّتِي تَلْقُضُهَا ظُرُوفُ الْعَصْرِ وَطَبِيعَتُهُ.

٢ - أَنَّ مَوَارِدَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَابِقًا لَمْ تَعُدْ تَفِي بِحَاجَاتِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَدِيثًا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ بَعْضَ تِلْكَ الْمَوَارِدِ أَصْبَحَ نَاضِبًا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ نَحْوِ (الْغَنَائِمِ، الْفِيءِ، الْجَزْيَةِ، الْخَرَاجِ) وَبَعْضُهَا مُخَصَّصٌ لِإِنْفَاقٍ مُعَيَّنٍ، لَا تَسْتَطِيعُ الدَّوْلَةُ مِنْ حِرْفِهِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ (الرِّكَازَةِ)، وَبَعْضُهَا يَحْتَاجُ فَرَضَهُ إِلَى شُرُوطٍ شَرْعِيَّةٍ وَاقْتِصَادِيَّةٍ تَجْعَلُهُ قَدْ لَا يَفِي بِكُلِّ الْاِحْتِيَاجَاتِ (الضَّرَائِبِ، الْقُرُوضِ).

٣ - وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ هُوَ أَنَّ تَحْمِيلَ رُسُومِ الْغَدَمَاتِ أَصْبَحَ أَمْرًا وَاقِعًا فِي جَمِيعِ الدَّوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ - عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِهَا فِي التَّوَسُّعِ فِي الْغَدَمَاتِ الْمُرْسَمَةِ أَوْ عَدَمِهِ - فَكَانَ لَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ مَنَاقِشَةٍ هَذَا الْأَمْرِ الْوَاقِعِ فِقْهًا، وَأَبْدَاءِ الرَّايِ الشَّرْعِيِّ فِيهِ جَلًّا أَوْ كُرْهًا، وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَحْثُرْ - فِيمَا أُطْلِعْتُ عَلَيْهِ - عَلَى مَنْ كَتَبَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ.

٤ - وَآخِرًا فَبَيْنَ الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - وَهِيَ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ النَّامِيَّةُ، الَّتِي تَرْغِبُ فِي تَوْسِيعِ مَوَارِدِهَا وَتَنْسْرِيعِهَا بِمَا يَتَّفَقُ وَالشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ - قَدْ جَعَلَتْ مِنْ أَهْمِ

أما في العصر الحاضر فقد كثرت الكتابة والبحث في موضوعات الاقتصاد الإسلامي وقد استأثرت موضوعات المالية العامة بتصويب واقر من هذه الأبحاث - قد لا بذاتها فيه، سوى ما كُتِبَ عن الربا والبنوك - ومع هذا فهناك لا تجد في هذا كله ما يشفيك فيما يتعلق بموضوع رسوم الخدمات، ولعل أوسع من كتب عن هذه المسألة هو الدكتور/يوسف إبراهيم يوسف في كتابه: «التفقات العامة في الإسلام»، ومع هذا فلم يتجاوز مكتبته ثلاث صفحات، خصصها جميعا لعرض الأدلة على كراهية الإسلام للرسوم وعدم تحبيذه لها.

وإذا كان الدكتور يوسف إبراهيم يُعَدُّ في عدم التوسع، باعتباره أن موضوع بحثه هو تفقات الدولة، وليس إيراداتها، فإنك لا تجد لدى من كتب عن إيرادات الدولة الإسلامية أوسع من ذلك. فقد عرض كثير منهم عن ذكر هذه المسألة بالكلمة، فلا تجد فيما كتب عن المالية العامة، أو عن الإيرادات العامة، أو عن طرق تمويل التنمية.. أي محاولة لاستخراج حكم هذه المسألة، وبيان حقيقتها، وكان الدكتور يوسف إبراهيم قد أغلق الباب للقاري الذي اختاره، والأدلة التي أوردها على من عداه، فلم يحاول أحد منهم أن يعيد بحث هذه المسألة والنظر فيها من جديد.

وقد تجد في بعض كتب الاقتصاد الإسلامي، أو الكتب التي نبحث في النظم والحضارة الإسلامية، وتذكر مراقق الدولة، أو بعض كتب الفقه العام.. بعض الإشارات المتناثرة قرد عرضاً، ولا تختلف عن تلك التي تجدها في كتب الفقهاء سابقاً.

وقد حاولتُ في هذا البحث أن أجمع هذه الاشتات، وأن استخلص العلاقات وأن أبحث عن الأشياء والنظائر.. للخروج بما يمكن تسميته بنظرية الرسم في المالية العامة الإسلامية.. وقد بذلت في هذا جهداً أؤخره عند الله، لا يخفى على كل فطن وصاحب اختصاص، فإن أكن وفقت فبنتعمة من الله وفضل، وإلا فإن من يسلك طريقاً لم يسبق إليه، ولم يمهده قبله السالكون، كان عرضة لأن يصحبه شيء من الزلل أو العثر، ولعل في مسلكي الشاق هذا ما يمنحني عذراً لدى القاري، ليفقر الزلل ويقل العثرة إذ يجدهما.



منهج البحث وخطته:

يعتمد البحث على أسلوبين الاستنباط والاستقواء معاً، فهو يقتنع الآراء والنصوص والقواعد والمبادئ ومعلوم أدلة الشرع. ليستنبط منها الأحكام المتعلقة بالموضوع. وهو أيضاً يستقريء التاريخ الإسلامي، ليستخرج من الوقائع والتطبيقات ما يمكن أن يفيد البحث في جوانبه المختلفة، وقد ركز البحث في جانبه التاريخي على خدمتي (التعليم والصحة) لما لهما من أهمية كبرى بين بقية الخدمات التي يمكن أن تقدمها الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر. وتفرض عليهما الرسوم، وذلك لمعرفة كيف كان المسلمون يحصلون على هذه الخدمات في تاريخ الإسلام الحوليل.

وقد كان الاعتماد - في الجانب الفقهي من البحث - على أصول الأدلة الشرعية، من نص صريح، أو إجماع صحيح، أو قياس جلي، أو مصلحة شرعية معتبرة، أو قاعدة شرعية متفق عليها.. وفيما يتعلق بالجانب المالي، فقد كان الاعتماد فيه على مكتبته المختصون في علم المالية العامة، مع ترجيه البحث بما يتفق والنتائج الفقهية المستخلصة.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة.

* المقدمة. اشتملت على بيان جدة الموضوع وأهميته، وسبب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

* المبحث الأول: تحديد مامية الرسم، والتفريق بينه وبين الإيرادات الأخرى المشابهة.

* المبحث الثاني: الآراء والأدلة في حكم رسوم الخدمات:

وقد تم في هذا المبحث ذكر الأدلة التي قبلت في استئناغ الرسوم، وتمت مناقشتها، ثم تبع ذلك ذكر (ثعانية) أدلة مترادفة على إباحة الرسم، تلا ذلك استخلاص للراي الراجح.

* المبحث الثالث: البناء الفني للرسم في المالية الإسلامية:

وقد شمل هذا المبحث تحديد الخدمات التي يمكن ترسيمها، وتحديد مقدار الرسم أو الإعفاء منه، مع بيان أهمية مورد الرسم في المالية المحلية، وأثاره الاقتصادية والاجتماعية.

* الخاتمة: وقد تضمنت أهم نتائج البحث وتوصيات.

• المبحث الأول: تحديد ماهية الرسم والتفريق بينه وبين الإيرادات الأخرى المشابهة:

• تمهيد:

إن الدولة الإسلامية تتولى في الوقت الحاضر عدة وظائف، وتقدم عدة خدمات فهي تنشيء المحاكم، وتتصّبب القضاة، وتبني المستشفيات والمراكز الصحية المختلفة، وتقيم المدارس والمعاهد والجامعات، وترصف الطرق، وتنشيء الموانئ والمطارات، وتقدم خدمات البريد والهاتف والماء والصرف الصحي والاتارة... الخ، فعا هي موارد الدولة الإسلامية التي يمكن أن تنفق منها في الوقت الحاضر على كل هذه الخدمات؟

• اهم إيرادات الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر:

يمكن أن نلخص أهم هذه الإيرادات فيما يلي:

- ١ - الزكاة: وبالرغم من أهمية هذا المورد من الناحية المالية وغزارة الحصيلة أو من الناحية الشرعية ولزوم اهتمام الدولة به. إلا أن الدولة لا يمكن أن تفيد منه فيما يتعلق بالإلتفاق على الخدمات العامة، نظرًا لأن هذا المورد مخصص في المالية الإسلامية للإلتفاق على جانب التكافل الاجتماعي ونشر الدعوة الإسلامية.
- ٢ - إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة: (فائض القطاع العام) أو (الدومين الخاص)، وذلك نحو المشروعات الصناعية والتجارية التي يمكن أن تقيمها الدولة واستغلالها لنواتها الطبيعية.

وهذا المورد يمكن أن يكون غزيرًا في بعض الدول التي تملك ثروات طبيعية كبيرة - وخاصة النفط - ويمكن أن لا يكون كذلك في دول أخرى لا تملك هذه الثروات الطبيعية، مع الإشارة إلى أن التوسع في القطاع العام، وإقامة المشروعات الصناعية والتجارية محدود بحدود لا يمكن تجاوزها دون الإخلال بأصول النظام الاقتصادي الإسلامي ومبادئه حول دور الدولة والحرية الاقتصادية، والمبادرة الفردية، والملكية الخاصة^(١).

- (٣) الضرائب (التوظيف): وذلك بعد توفر الشروط التي تمنح الدولة حق فرض الضريبة لتحويل خدماتها العامة^(٢).

(١) انظر للباحث: الحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام: (مجمع سابق).

(٢) المرجع السابق ٢٩٩، ٢٠٠.

(٤) **القروض:** مع توفر الشروط الشرعية التي تمنح الدولة حق اللجوء إلى القرض العام.^(١)

* أهم الإيرادات العامة في الفكر المالي الوضعي:

يمكن تلخيصها في خمسة إيرادات رئيسية هي:

- ١ - الضرائب.
- ٢ - إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة (الدومين الخاص).
- ٣ - القروض.
- ٤ - الإصدار الجديد (التمويل بالتضخم).
- ٥ - الرسم.

فالضرائب والدومين الخاص والقروض تقدم أنها إذا اتخذت صفتها الشرعية يمكن أن تكون من إيرادات الدولة الإسلامية، أما الإصدار النقدي الجديد فهو أحد الموارد الحديثة التي جذت في هذا العصر، وقد كثرت حوله الجدل في الفكر المالي الوضعي، وانتقل هذا الجدل إلى الفكر المالي الإسلامي، إلا أنه كان أقل حدة، ويتجه أغلب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى نفي أن يكون هذا المورد أحد موارد الدولة الإسلامية، وذلك لما له من آثار ضارة بالاقتصاد والعدالة الاجتماعية^(٢).

ويبقى الرسم، فما هم الرسم؟ وهل يمكن أن يكون مورداً للدولة الإسلامية في الوقت الحاضر؟.

(١) د/شوقي دينا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٤ م مؤسسة الرسالة، بيروت)، ص: ٥٠٣، ٥٠٤.

(٢) انظر: د/ رفعت المحجوب، المالية العامة (دار النهضة العربية، ١٩٧٩ م، القاهرة) ص ٥١٩، نجاة الله صديقي، النظام المعرفي اللابروبي (الطبعة الأولى، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٥ هـ جدة) ص: ٩٥.

د/محمد عبدالنعم عمر، يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي (الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ دار البيان العربي، جدة)، ص: ٩٧٣.

د/غلاوي عطية، التمويل بالتضخم في البلدان النامية، (الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ دار الرشيد، الرياض)، ص: ٢٧٠.

• الثمن الخاص والثمن العام:

قد تُقدم المشروعات الخاصة على إنتاج سلعة أو خدمة معينة، ثم تباعها وتقبض ثمنها، وقد تُقدم الحكومة على إنتاج سلعة أو خدمة، تعرضها للأفراد وتقبض عنها مقابلًا. فما هو الفرق بين هذين الأسلوبين؟

لقد درج المختصون على تسمية المقابل لما ينتجه القطاع الخاص من سلع وخدمات باسم (الثمن الخاص)، وهذا النوع من الثمن خارج من اختصاص علم المالية العامة داخل في اختصاص علم الاقتصاد. في حين أن تقاضي الدولة المقابل للسلع والخدمات التي تنتجها يعتبر من اختصاص علم المالية العامة. واسم هذا المقابل وبيان مقداره تحدده الدراسات الخاصة به في علم المالية العامة.

فإذا أنتجت الدولة سلعة وباعتها سمي هذا المقابل (الثمن العام) وذلك لتمييزه عن الثمن الخاص للسلع التي تنتجها المشروعات الخاصة، أما إن أنتجت الدولة خدمة معينة، فإن إمكانية أن تحصل الدولة على مقابل لهذه الخدمة ومعرفة مسمى هذا المقابل تختلف باختلاف نوع الخدمة والهدف من تقديمها.

• تقسيم الخدمات العامة من حيث إمكانية تحصيل مقابل لها وعدمه:

لقد فرّق المختصون في علم المالية العامة بين نوعين من الخدمات التي تنتجها الدولة، وذلك من حيث إمكان تحصيل مقابل لها أو عدمه، وذلك أن الخدمات التي تقدمها الدولة لا تخلو:

- ١ - إما أن تكون غير قابلة للتجزئة وغير خاضعة لبدأ الاستيعاد، وذلك نحو خدمة الدفاع مثلاً، أو الأمن الداخلي^(١).. فهذا النوع من الخدمات يتصف بعدة صفات منها: أنه يصعب أو يتعذر تجزئته هذه الخدمة إلى وحدات بحسب حاجة كل مستهلك، كما يصعب أيضاً قياس المنفعة التي حصل عليها كل مستفيد على حدة، ومن ثم مطالبة بالثمن، ومنها: أنه يتعذر استبعاد بعض الأفراد من استهلاك هذه الخدمة ومنع وصول منفعتها إليه في حالة عدم رغبته فيها، أو امتناعه عن دفع

(١) هناك عدة أسباب فنية واقتصادية وأخلاقية، تمنع من تجزئة بعض الخدمات. انظر د/عادل حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية)، ص - ٥

د/محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة (٢-١٤٠هـ، معهد الإدارة العامة، الرياض)، ص ٨.

ثمها، فخدمة الدفاع وتحقيق الأمن الداخلي والاستقرار للبلد، تصل منفعتها لكل مقيم في البلد رضي بهذه الخدمة أم لم يرض، وليس لأحد أن يرفض هذه الخدمات بحجة أنه في غنى عنها، ذلك أنه لكي تؤدي هذه الخدمات دورها لابد أن تكون شاملة ودائمة وإلا ذهب نفعها.

وهذا النوع من الخدمات - نظراً لعدم قابليته للتجزئة وعدم خضوعه لبدأ الاستبعاد، فإن الدولة لا يمكنها أن تنقاضي منه مقابلاً من المستهلكين مباشرة، لذا فإنها تقوم بالاتفاق عليه من مواردها الأخرى كالضرائب.

ب - وإما أن تكون هذه الخدمات قابلة للتجزئة، وخاضعة لبدأ الاستبعاد وذلك نحو خدمة التعليم أو الصحة مثلاً، فهذه الخدمات يمكن تجزئتها ومعرفة مقدار المنفعة التي حصل عليها كل مستهلك على حدة، كما أن أي شخص يتمتع عن طلب هذه الخدمة أو دفع ثمنها يمكن استيعاده ومنعه من الحصول على نفع هذه الخدمات. ونظراً لهذه الخاصية في هذا النوع من الخدمات، فإنه لا يتعذر على الدولة حينئذ أن تحصل على مقابل هذه الخدمة من كل فرد على حدة، إذا رغبت في ذلك، فما هو معنى هذا المقابل؟

* اختلاف معنى المقابل في الخدمات القابلة للتجزئة:

لقد قسم كتاب المالية العامة الخدمات القابلة للتجزئة التي تقدمها الدولة إلى قسمين رئيسيين، وذلك باختيار قبة النفع العام أو الخاص في كل قسم ومن حيث قبة الجانب التجاري وطلب الربح على هدف تقديم هذه الخدمة أو عدم ذلك، ويسمى المقابل لكل قسم منهما باسم خاص، على النحو التالي:

١ - الخدمات ذات النفع الخاص الخالص أو الغالب، كأن تقيم الدولة مباني وتؤجرها للأفراد، لو فتادق أو نحو ذلك.. فهذه الخدمات - إلى جانب قابليتها للتجزئة - تتميز بصفات، منها: أنها ذات طابع تجاري، والهدف من إنتاج الدولة لها هو الحصول على الربح، ومنها: أن النفع فيها يكاد يستأثر به مستهلك هذه الخدمة، ومن ثم فإن النفع العام الذي يحصل عليه المجتمع نتيجة استهلاك فرد معين لهذه الخدمة قليل أو نادر.

ولتأج الدولة لهذا النوع من الخدمات ملحق بإنتاجها للسلع، وإذا فإن المقابل الذي تحصل عليه لتبنيها هذا النوع من الخدمات يسمى (الثمن العام) وذلك

« دواست في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة »

ليتميز أيضاً عن الثمن الخاص، الذي تحصل عليه المشروعات الخاصة حين تقدم مثل هذا النوع من الخدمات، وبهدف الحصول على الربح أيضاً^(١).

ب - الخدمات ذات النفع العام الخاص أو الغالب، وذلك بأن تقدم الدولة خدمة يكون النفع العام فيها - أي النفع الذي يعود على المجتمع في مجموعه - أهل من النفع الخاص، الذي يحصل عليه مستهلك هذه الخدمة نفسه وذلك نحو خدمة العدالة وتنصيب القضاة، والفصل بين الخصوم، وتوثيق العقود... مثلاً، فهذه الخدمات - إلى جانب قابليتها للتجزئة - تتميز بعدة صفات. منها: أنها ذات طابع إداري لا تجاري، حيث تقدمها المرافق العامة الإدارية للدولة، ومعلوم أن هدف إقامة هذه المرافق هو وجود حاجة عامة لا بد من قضائها لما تحققه من مصلحة عامة، وليس الهدف هو الحصول على الربح. ومنها: أنها بالرغم من وجود النفع الخاص فيها، إلا أن النفع العام هو الغالب، فخدمة القضاء مثلاً يستفيد منها المتقاضى، كما يستفيد منها المجتمع في مجموعه فتنصيب القضاة لفصل الخصومات وقطع النزاع يحقق الأمن والاستقرار لجميع أفراد المجتمع.

ونظراً لقابلية هذا النوع من الخدمات للتجزئة ومعرفة المستفيد منه مباشرة، فإن الدولة حينئذ يمكنها أن تتقاضى عنه مبالغاً إذا رغبت في ذلك، وقد استلح المختصون على تسمية هذا النوع من المقابل باسم (الرسم).

• تعريف الرسم:

يمكن تعريف الرسم بناء على ما تقدم بأنه: «مبلغ نقدي جبري، تحصله الدولة نظير تقديمها لخدمة خاصة، ذات طابع إداري ويغلب عليها النفع العام».

ومن هذا التعريف يتبين أن الرسم يتصف بالصفات الرئيسية التالية: (١)

١ - أنه يُقتطع جبراً: وخاصية الجبر في الرسم، قد لا تكون واضحة وضحها في الضريبة^(٢) ذلك أن الرسم مقابل خدمة تقدمها الدولة، والأصل أن الفرد حر في طلب

(١) يمكن تعريف الثمن العام بأنه: «المقابل النقدي الذي تحصل عليه الدولة نظير إنتاجها لسلعة أو خدمة، ذات طابع تجاري. ويغلب عليها النفع الخاص، وهو يتحدد في السوق بناء على عوامل كثيرة، انظر د/ عادل حشيش (مراجع سابق) ص: ٧٦٢.

(٢) د/ رفعت المصوب، المالية العامة (مراجع سابق) ص: ٥٧٥ = ٥٧٧.

(٣) عرفت الضريبة بأنها: «اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول، لا في مقابل حصوله على خدمة =

هذه الخدمة أو عدمه، ومن ثم نزول عن الرسم صفة الجبرية إلا أن صفة الجبر في الرسم تأتي من عدة جوانب، منها: أن الدولة تستقل بفرض الرسم وتحديد مقداره، دون أن تتفاوض في ذلك مع الأفراد، ومنها: أن الدولة قد تفرض على الأفراد أحياناً تلقياً خدمة معينة تختص هي بتقديمها وتتقاضى عنها رسماً وذلك نحو الإلزام بالتعليم في المرحلة الابتدائية مثلاً، أو التطعيم الإجباري، أو استخراج بطاقة شخصية، وهذا النوع من الجبر يسمى (الجبر القانوني). أما بقية الخدمات التي لا يفرضها القانون، فإن الأفراد كثيراً ما يجنون أنفسهم مجبرين على طلبها عملاً وواقعاً، وذلك نحو مواصلة التعليم في المراحل غير الإجبارية، وطلب للتقاضي... ونحو ذلك، ويسمى هذا النوع من الجبر (الجبر المعنوي)، ويتحقق صفة الجبر أيضاً إذا كانت الدولة تتفرد بعرض هذا النوع من الخدمات^(١).

٢ - أن الرسم نظير خدمة خاصة تقدمها الدولة، ويستهلكها دافع الرسم بنفسه وبهذا يفترق الرسم عن الضريبة، التي لا تؤخذ مقابل خدمات خاصة معينة بل لتمكين الدولة من تحقيق منافع عامة.

٣ - أن الرسم مقابل خدمات ذات طابع إداري ويغلب عليها التمتع العلم، أي خدمات تقدمها مرافق عامة ذات طبيعة إدارية، ولم يكن هدفها الأول هو الربح^(٢)، وهذا يشمل جميع الخدمات العامة، سواء كانت أساسية، كالتقاضي وتوثيق العقود، أم كانت خدمة مستحقة كالصحة والتعليم والمواصلات... وبهذا يفترق الرسم عن الثمن العام للخدمات التي تقدمها مرافق الدولة الاقتصادية.

وبالرغم من تعدد صفات وعناصر الرسم كما ظهرت من خلال التعريف، إلا أنه يوجد كثير من التداخل بين حقيقة الرسم وبقية الموارد، وخاصة الضريبة والثمن العلم، مما أدى إلى الخلط بينها في كثير من التشريعات الوضعية^(٣).

= معينة، بل لتمكين الدولة من تحقيق منافع عامة، انظر: د/ عبدالكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي (منشأة المعارف، الإسكندرية) ص: ٦٩.

(١) د/ وقعت المحجوب، للمالية العامة (مراجع سابق) ص: ٤٧٦.

(٢) انظر ماياتي: مبحث الفرق بين الرسم والثمن العلم.

(٣) د/ محمد عبادته العربي، موارد الدولة (١٩٤٩م، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة) ص: ٩٠٠.

« الفرق بين الرسم والضريبة:

الفرق الرئيسي بين الرسم والضريبة، هو أن الرسم مقابل خدمة خاصة قابلة للتجزئة يحصل عليها دافع الرسم، ويحدد مبلغ الرسم على ضوء تكلفة الخدمة، في حين أن دافع الضريبة لا يحصل في مقابلها على خدمة خاصة به، ويحدد مبلغ الضريبة على ضوء المقدرة التكلفة للممول، وإن كان هذا لا يعني أن دافع الضريبة لا يستفيد من الخدمات التي تقدمها الدولة، وتتفق عليها من حصيلته الضرائب، وإنما يعني فقط أنه لا يشترط عند ربط مبلغ الضريبة مراعاة التقاسب بينها وبين المنافع التي يحصل عليها المكلف من مرافق الدولة^(١)

ومع وجود هذا الفرق بين الرسم والضريبة إلا أنه يحدث أحياناً أن يصبح الفرق بينهما دقيقاً ويصعب تمييزه، ويندمج الرسم مع الضريبة في فريضة واحدة، فرسوم التسجيل مثلاً، الأصل فيها أن تكون رسوماً، لأنها مقابل خدمة خاصة ويستفيد منها دافع الرسم مباشرة، إلا أن الحاجة المالية، اضطرت الدولة إلى رفع مقدار هذا الرسم حتى تجاوز بكثير نفقات مرفق التسجيل والتوثيق مما جعل هذه الرسوم تتحول إلى غرائب غير مباشرة على التداول ونقل الملكية، فأصبح هذا للتنوع ضريبة في مقابل خدمة خاصة ورسمًا يفرض نفقة الخدمة^(٢)

« الفرق بين الرسم والضمن العام:

الفرق الرئيسي بين الرسم والضمن العام، هو أن الخدمة في الرسم يغلب عليها النفع العام، وتقدم من جهة حكومية إدارية لا تبتغي الربح، في حين أن الضمن العام يكون مقابل خدمات أو سلع يغلب عليها النفع الخاص، وتقدم من جهة حكومية تجارية أو صناعية تبتغي الربح.

وبالرغم من هذا الفارق الرئيسي إلا أن بعض الخدمات التي تقدمها الدولة في الوقت الحاضر يذعن فيها هذا الفارق حتى يكاد يندثر، نحو خدمات الهاتف والكهرباء والغاز

(١) د/ عياد الشيوخ محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة (الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - جامعة الملك سعود، الرياض) ص ٢٠٤.

(٢) انظر: د/ محمد عياد العريبي، موارد الدولة [مراجع سابق] ص: ١٠٠، د/ رقيعت المصجوب، المالية العامة (مراجع سابق) ص: ٤٧٨.

والماء والسكك الحديدية.... إلخ، وذلك بسبب الخلاف حول طبيعة هذه الخدمات والمرافق التي تقدمها، وهل هي خدمات عامة موافق عامة إدارية أم هي مشروعات اقتصادية ذات صفة تجارية أو صناعية^(١).

والواقع أن اعتبار خدمة ما من قبيل الخدمات الإدارية، أو عدم اعتبارها كذلك، يختلف باختلاف الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة في مجتمع ما في وقت ما، وبالتالي فإن أداء الدولة لخدمة معينة بمقابل يساوي التكاليف أو أكثر أو أقل، أو بدون مقابل قد يختلف من وقت لآخر، فالدولة قد تمارس خدمة معينة على أنها مشروع صناعي أو تجاري ويهدف الربح فيكون المقابل حينئذ (شئنا عاماً)، ثم قد تزول عن هذه الخدمة الصفة التجارية إذا تغيرت نظرية المجتمع لهذه الخدمة، وتقدير نفعها العام مما يشتر الدولة لتغيير أسلوب إدارتها لهذه الخدمة، فلا يكون هدفها هو الربح، ومن ثم تقل من مقدار المقابل ليكون في حدود التكلفة أو أقل مما يجعلها أمام (الرسم)، بل قد يتطور شعور الأمة نحو نفع هذه الخدمة إلى أبعد من ذلك، حين يطلبون تقديمها دون مقابل، على أن تتفقد تكاليفها من مورد الضريبة^(٢).

يمثل هذا اللبس الذي يمكن حدوثه بين الرسم والضمن العام هو الذي جعل بعضهم ينظر في التفريق بين الرسم والضمن العام إلى مقدار المقابل، فإن كان في حدود التكلفة أو أقل فهو رسم، وإن كان أكثر من ذلك فهو ضمن عام^(٣).

والواقع يثبت أن الدولة وهي تقدم خدمات عامة من مرافق عامة ليس هدفها الأول هو الربح، تجد نفسها مضطرة لتتقاضى مقابل لهذه الخدمات قد يفرق تكاليف هذه الخدمات، وذلك لأسباب عديدة، نمر سعي الدولة لتوسيع نطاق هذه الخدمة وتبشرها وتطورها وإجراء الأبحاث والدراسات عليها، أو للحد من طلب هذه الخدمة، وخاصة إن كانت غير ضرورية، ويؤدي التوسع في استهلاكها إلى تهديد للموارد، أو للرغبة في زيادة موارد الدولة للإنفاق على المرافق الأخرى.. ونحو ذلك، ولذا فإن هذا البحث سيمسح مفهوم الرسم ليشمل المقابل لجميع الخدمات التي تقدمها الدولة، من مرافق العامة ذات

(١) د/ عبد الحميد محمد القاضي، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ) دار الجامعات المصرية، الإسكندرية) ص: ٣٥.

(٢) د/ محمد هيدان العربي، موارد الدولة (مراجعة سابق) ص: ١٧، ١٦، د/ عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة (مراجعة سابق) ص ٢٦.

(٣) د/ أحمد حافظ الجعويشي، اقتصاديات المالية العامة (الطبعة الثانية، ١٩٧٤م). ص: ١٦٤.

* دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة *

الطبيعة الإدارية، والتي ليس هدف الدولة الأول من تقديمها هو الربح، سواء قدمت هذه الخدمات بسعر التكلفة أم أقل من ذلك أم أكثر^(١).

كما أن هذا البحث يشمل الرخص التي تمنحها الدولة للأفراد لمزاولة المهنة، أو الاستفادة من أي نشاط معين، على اعتبار أن هذه الخدمة لا تخلو من نفع عام يتغل في تنظيم الفشطات ومراقبتها، وعلى اعتبار أنها خدمة لا يمكن أن تصدر إلا من مرفق إداري وجهة حكومية. فليس يشترط في الخدمات العامة أن تكون عملاً يقوم به موظفو الدولة كالطب والتعليم مثلاً، بل قد تكون الخدمة مجرد امتياز يمنح لفرد معين كترخصة قيادة سيارة أو حمل سلاح أو جواز سفر مثلاً. بل قد تكون الخدمة مجرد تيسير من جانب الدولة لمباشرة أحد الأفراد لعمله نحو رسوم الأرصفة والمواشي^(٢).

* المبحث الثاني: الآراء والأقوال في حكم رسوم الخدمات:

* تمهيد:

تقدم أن موضوع رسوم الخدمات لم يكن محل بحث ومثار نقاش أو جدل لدى الفقهاء سابقاً، وأيضاً فإن الموضوع في الوقت الحاضر لم يزل حظه من العناية التي يستحقها، سواء من قبل الفقهاء، أو من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمالية العامة الإسلامية، وهذا يدعو الباحث إلى أن يطيل الوقوف عند هذا المبحث ليجمع كل قول ويذكر كل دليل اطلع عليه، ويناقش باستقاضة ندو إليها جدة الموضوع. وذلك لأن الباحث في الاقتصاد الإسلامي أو المالية العامة الإسلامية لا يمكنه أن يخرج بنتيجة أو يستخلص علاقة أو يقدم تحليلاً إلا بناء على أصول من الفقه سليمة، فكان لابد إذاً من محاولة استكمال البناء الفقهي لهذا الموضوع.. وقد جاء هذا البناء الفقهي في فرعين رئيسيين:

(١) انظر تقرير البنك الدولي عن التنمية في العام ١٩٨٨م (مراجع سابق) إذ أدخل تحت مسمى (رسوم المستفيدين) ما هو أوسع من ذلك فشمل جميع الخدمات التي يمكن أن تقدمها الدولة، بل والسلم: ص: ١٩.

(٢) د/ محمد العربي، موارد الدولة (مراجع سابق) ص: ١٠٢، وبعضهم يجعل مورد الرخص قسيماً لمورد الرسم، وضمن الأصل وهو (الموارد الإدارية) والتي تشمل إلى جانب الرسم والرخص الاتاوة والقرامات. انظر: د/ عبيد الله الشيخ، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة (مراجع سابق) ص: ١٩٨.

* الفرع الأول: الأدلة على امتناع رسوم الخدمات، ومناقشتها.

* الفرع الثاني: الأدلة على إباحة رسوم الخدمات، وبيان الرأي الراجح.

* الفرع الأول: الأدلة على امتناع رسوم الخدمات، ومناقشتها:

لم أجد أدلة على امتناع رسوم الخدمات أوسع مما كتبه الدكتور/يوسف إبراهيم يوسف، في كتابه (النفقات العامة في الإسلام)، على أن هناك بعض الأدلة التي قيلت للدلالة على امتناع رسوم الخدمات بصفة عامة، أو امتناع نوع معين من هذه الرسوم، نجد هذه الأدلة متناثرة في بعض كتب المالية العامة أو الاقتصاد الإسلامي، أو الدراسات الإسلامية المختلفة، وقد تم في هذا الفرع تجميع هذه الأدلة ومناقشتها على النحو التالي:

* أولاً: الأدلة على امتناع رسوم الخدمات:

يمكن تلخيص هذه الأدلة فيما يأتي:

١ - أن فرض الرسم على الانتفاع بالخدمات من شأنه أن يقصر هذا الانتفاع على القادرين على الدفع ويحرم غير القادرين^(١).

٢ - أن الخدمات حقوق للأفراد تجاه الدولة، وقد يحول الرسم بين الشخص وبين طلب حقه^(٢).

٣ - أن الخدمات واجب يلزم الدولة القيام به، ولا يصح التكسب بما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفاية^(٣).

٤ - أن الرسم حين يكون أعلى من التكلفة، فإن هذه الزيادة تعتبر ضريبة لم تلتزم بشروط الضريبة، والتي من أهمها حصرها على القادرين على الدفع وحدهم^(٤).

٥ - أن النفع الخاص في الرسم قد يتصور وفي الحقيقة لا وجود له، نحو بعض أنواع رسوم الدفعة، فهي في الحقيقة ضريبة لا رسم، ومن ثم لم تتحقق فيها شروط للضريبة كما تقدم، بل إن الرسوم في غالبها ماهية إلا ضرائب على التداول والمعاملات^(٥).

(١)، (٢) د/ يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، ١٩٨٠م، دار الكتاب الجامعي، القاهرة: ص: ٤٤.

(٣) محمد مهدي الأصفي، النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام (الطبعة الثالثة ١٩٩٤هـ، ١٩٧٣م، المكتبة الإسلامية الكبرى، بيروت). حمزة الجمعي، الديموي، الاقتصاد في الإسلام، (الطبعة الأولى، ١٩٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الأنصار، القاهرة) ص: ٢٦٩، ٢٧٠.

(٤)، (٥) د/ يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام [مصدر سابق]: ص: ٤٤، وانظر: د/ زكريا البيومي، المالية العامة الإسلامية، (١٩٧٩م، دار النهضة العربية، القاهرة) ص: ٤٠٦.

٦ - وقد أشار بعض الباحثين إلى حكم الرسم عرضاً، لا بقصد الحديث عن حكم الرسم على عموم الخدمات بل بقصد معرفة حكمه في خدمة معينة هي محل بحثه وحديثه، وبخاصة خدمات (القضاء، والتعليم والصحة).

فقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى أن القضاء بجميع فروعه بلا رسوم في الفقه الإسلامي، لأنه من أهم وظائف الدولة ومقيم العدالة فيها^(١)، وإلى نحو هذا أشار الشيخ أبو الأعلى المودودي في اقتراحه لإصلاح نظام للقضاء في باكستان حيث ذكر ضرورة إلغاء رسوم المحكمة، باعتبارها بدعة شنيعة، والإسلام: «لايكاد يتصور لطرفة عين أن تكون المحكمة مكاناً لاينال أحد منه العدالة بغير أن يدفع قيمتها»^(٢).

وقد ذكر بعضهم أن خدمة التعليم في الشريعة الإسلامية مجانية واحتج بعدة أدلة منها^(٣): مثل الرسول ﷺ الذي لم يكن يطلب أجراً على تعليمه لأصحابه، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾^(٤) ومنها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «علّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً.. فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله؟ قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فأقبلها»^(٥).

- (١) الشيخ محمد أبو زهرة، في المجتمع الإسلامي، (دار الفكر العربي، القاهرة) ص: ٨١.
- (٢) الشيخ أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام ومهدي في السياسة والقانون والدستور (١٩٨٧هـ - ١٩٦٧م)، دار الفكر، ص: ٢٢٥، ٢٢٦، وانظر: عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص: ٢٦٦.
- (٣) انظر: عبادة ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام (الطبعة الثالثة، ١-١٤هـ - ١٩٨٩م، دار السلام، حلب) ١/ ٢٥٨، سميج عاطف الدين، الإسلام وثقافة الإنسان، (الطبعة الخامسة، ١٢٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري) ص: ٦٧٦، خالد عبد الرحمن أحمد التفكير الاقتصادي في الإسلام، (١٣٩٧هـ - دار الدعوة الإسلامية) ص: ٢٠٥، د/ عبدالعزيز خياط، المجتمع المتكامل في الإسلام، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، مؤسسة الرسالة، مكتبة الأقصى) ص: ٩٤، د/ شوقي أحمد دينا الإسلام والتنمية الاقتصادية، (الطبعة الأولى، ١٩٧٩م دار الفكر العربي) ص: ١٥٤، ١٦٦.
- (٤) الأنعام: ٩٠.
- (٥) الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، (مطبع مع معالم السنن، ١-١٤هـ - ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت) ٦٩/٥، وسيأتي ذكر درجة هذا الحديث عند مناقشة أدلة الماتمين فيما بعد.

ومنها: أن هذا ما كان يفعلُه الدعاة والمعلمون من أصحابه ﷺ، كما ثبت في التاريخ الإسلامي أن أبناء المسلمين لم يكونوا يبدلون في سبيل تعليمهم أجراً^(١).

ومنها: أن طلب العلم وتعليمه فريضة، كما قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢) وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣) فالتعليم من الحاجات العامة الأساسية التي تلتزم الدولة بالإتفاق عليها^(٤) ومنها قصة أسارى بدر، وإن الرسول ﷺ جعل فداء الأسير منهم تعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة، مما يدل على التزام الدولة بالتعليم. وأخيراً فقد استدلوا بنصوص الفقهاء على صحة الإتفاق على العلماء والمعلمين من بيت مال المسلمين، لأنهم تفرغوا للعلم، وقاموا بما هو فرض كفاية على المجموع؛ ولو تفرغوا للكسب لتعطل ما هم فيه من فرض^(٥).

وقد الحق بعضهم خدمة الصحة والطب بخدمة التعليم، وذكر أن الدولة تلتزم بتقديمها مجاناً، ولا تسمح بقيام المؤسسات الخاصة بهذه الخدمة «فالدولة تعتبر التعليم كالنظيب، فكما أنها لا تسمح بالتجارة بالأرواح، فإنها أيضاً لا تسمح بالتجارة بالعقول، أي بإيجاد مستشفيات خاصة، ومدارس خاصة»^(٦).

وقد استشهد هؤلاء على مجانية الخدمات الطبية، بأن الرسول ﷺ أمر بالتداوي.

(١) عباد الله، تربية الأولاد في الإسلام (مصدر سابق): ١/٣٥٩، د/ شوقي دنيا، تمويل التنمية في الإسلام (مصدر سابق): ١٦١، د/ عبدالعزيز خياط، المجتمع المتكاتف في الإسلام (مصدر سابق): ٩٤، وقال: «وكان للتعليم علما مجانيًا لجميع المواطنين»، وانظر: أبييخاند الغزالي، أحياء علوم الدين (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة): ١/٥٦، الراغب الاصفهاني، الذريعة إلى مكانة الشريعة، (الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت): ص: ١٥٤.

(٢) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترمذي والترغيب والترهيب (الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي، بيروت): ١/٢٤.

(٣) التوبة: ١٣٢.

(٤) د/ شوقي دنيا، تمويل التنمية في الإسلام (مصدر سابق): ١٥٢، ١٥٣.

(٥) المصدر نفسه: ١٦١. وقد نقل نصوص الفقهاء في هذا الشأن، وانظر: سميع عاطف الدين، الإسلام وثقافة الإنسان (مصدر سابق): ص: ٦٦٦، وذكر أن الصحابة أجمعوا على إعطاء المعلمين قدراً معيناً من بيت المال أجراً لهم. ولا أدري ما هو مصدر هذا الإجماع؟.

(٦) سميع عاطف الدين، الإسلام وثقافة الإنسان (مصدر سابق): ص: ٧٩١.

• دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة •

وأرسل الأطباء إلى بعض الصحابة، كما أرسل بعض الصحابة إلى الأُمَياة^(١) مما يدل على أن الطبابة من وظائف الدولة الإسلامية^(٢).

٧ - وأخيراً فقد عمم بعضهم الخدمات المجانية، فلم يقتصر على القضاء والتعليم، والصحة، بل ذكر أيضاً لزوم مجانية الطرق العامة والطلبات المقدمة للدولة، ومعاملات بيع العقار وتمليكها.. وذكر أن فرض الرسوم على هذه الخدمات يعتبر من قبيل الظلم المهني عنه، ومن المُكس المعرَّم^(٣).

• ثانيًا: مناقشة لدولة المانعين:

تعتبر الأدلة السابقة أهم الأدلة التي اطلعتُ عليها عند من قال بمنع الرسم في مالية الدولة الإسلامية حديثاً، أو منع بعض صوره، وهذه الأدلة قابلة للنقاش من وجوه عدة، سنقتصر في هذا البحث على ذكر أهم وجوه النقاش التي يمكن إيرادها عليها، وذلك على النحو التالي:

• الدليل الأول:

يحتج دليل العدالة أهم دليل يستمسك به في هذا الشأن، وذلك إذا قيل إن الرسم يؤدي إلى قصر الانتفاع من الخدمات العامة على القادرين ويحرم غيرهم وهذا يناقض العدل الذي هو مطلب الشريعة.. ولعل هذا من أهم الأسباب التي أدت إلى تساؤل دور الرسم في المالية الوضعية حديثاً، بعد أن كان من الموارد الرئيسية في العصور السابقة^(٤).
إلا أن هذا الدليل يمكن الإجابة عنه من وجوه ثلاثة:

(١) لقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: لكل داء دواء، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووي، الطبعة المصرية ومكتبة دار القاهرة) ١٤/١٩١ كما صح عنه ﷺ أنه أرسل إلى أبي بن كعب طبيباً، المصدر نفسه: ١٤/١٩٢، وأرسل ﷺ سعد بن أبي وقاص إلى الحارث بن كدة للتداوي، المنذري، مختصر سنن أبي داود (مصدر سابق): ٢٥٨/٢٥٩.

(٢) خالد عبد الرحمن أحمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام (مصدر سابق) ص ٢٠٤.

(٣) عبد القدير زعيم، الأموال في دولة الخلافة (الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، دار العلم للطالين، بيروت) ص: ١٠٥، ١٤٢.

(٤) د/ وقعت المحجوب، المالية العامة (مصدر سابق) ص: ٤٨٠.

* أحدهما:

إن مجانية الخدمات لا تعني تحقيق عدالة التوزيع في كل الأحوال، بل قد تؤدي هذه المجانية إلى مناقضة مبدأ العدالة، فقد أثبت التطبيق أنه بالرغم من أن الحكومات في الدول المتقدمة أو النامية - تهدف من تقديم خدماتها مجاناً أن تحقق العدالة في التوزيع.. إلا أن هذا الهدف لم يتحقق على الوجه المطلوب، وذلك بسبب أن غير الفقراء يستفيد من مجانية هذه الخدمات أكثر مما يستفيد الفقراء، بل قد لا يستفيد الفقراء من هذه الخدمات مطلقاً، وهذا يعني إعادة توزيع الدخل لمصلحة الأغنياء، وهو يناقض هدف العدالة المقصود.

بيان ذلك أن أهم الخدمات التي تنفق عليها الدولة من المال العام هي: خدمات التعليم والصحة، والخدمات البلدية والحضرية، كالمياه والصرف الصحي والكهرباء والمواصلات.. إلخ. وقد أثبت التطبيق أن الغني يستفيد من هذه الخدمات أكثر مما يستفيد الفقير.. ففي التعليم مثلاً يستأثر الإنفاق على التعليم العالي بنسبة كبيرة من موارد الدولة، في حين أن فرص الفقراء في الحصول على حصة مقبولة من هذه الخدمة، تتناسب مع نسبتهم العددية في المجتمع أقل من فرص غيرهم، وفي الجدول التالي عن بعض البلدان النامية يتبين أن نسبة ٤٠٪ من السكان الذين هم أدنى فئات الدخل في المجتمع يحصلون على نسبة ٢٪ إلى ١٧٪ فقط من مجموع الدعم المقدم للتعليم العالي، في حين أن نسبة ٢٠٪ من السكان الذين هم أعلى فئات الدخل في هذه المجتمعات يحصلون على نسبة ٢٨٪ إلى ٨٢٪ من هذا الدعم. كما في الجدول الآتي:

ولعل السبب الرئيسي في هذا هو أن الذين يلتحقون بالجامعات هم الذين أكملوا الدراسة الثانوية، واجتازوا امتحان القبول في الجامعة، وهؤلاء من حيث الغالب هم أبناء الأغنياء أو متوسطي الدخل. ففي دراسة عن أفريقيا تبين أن ٣٩٪ من طلاب التعليم العالي هم من فقراء الريف، بالرغم من أن المزارعين يمثلون في هذه القارة ٧٦٪ من السكان^(١).

وليس هذا خاصاً بالتعليم العالي بل لقد أثبتت الإحصاءات أن ٧١٪ من السكان في البلدان النامية وأغلبهم من الفقراء يتوفون قبل الحصول على أي تعليم أو بعد حصولهم

(١) المصدر السابق: ١٥٩.

* دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة *

جدول يمثل المصحة من دعم التعليم العالي التي تنقلها فئات الدخل المختلفة في بلدان مختلفة في آسيا وأمريكا اللاتينية *

البلد	السنة	فئة الدخل		
		الدنيا ٤٠٪	المتوسطة ٤٠٪	العليا ٢٠٪
الأرجنتين	١٩٨٠	١٧٪	٤٥٪	٣٨٪
أندونيسيا	١٩٧٨	٧٪	٦٠٪	٨٣٪
أوروغواي	١٩٨٢	١٤٪	٥٢٪	٢٤٪
جمهورية الدومينيكان	١٩٨٠	٢٪	٢٢٪	٧٦٪
شيلي	١٩٨٢	١٢٪	٣٤٪	٥٤٪
كوستاريكا	١٩٨٦	١٧٪	٤٦٪	٤٢٪
كولومبيا	١٩٧٤	٦٪	٤٥٪	٦٠٪
ماليزيا	١٩٧٤	١٠٪	٢٨٪	٥١٪

* المصدر: تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٨٨ م (مصدر سابق) ص: ١٥٩. مع ملاحظة أن الأعمدة قد لا يبلغ مجوعها ١٠٠٪ بسبب التقريب.

على التعليم الابتدائي فقط، وحصة هؤلاء من الاتفاق العام على التعليم لا تتجاوز ٢٢٪^(١). وفي خدمة الصحة مثلاً نجد أن هذه الخدمة - وخاصة ذات التكاليف العالية منها - تتركز في الغالب في المناطق الحضرية، حيث تكثر نسبة السكان ذوي الدخل العالية أو المتوسطة. وفي دراسة على بعض الدول من آسيا وأمريكا الجنوبية تبين أن الدعم الصحي المقدم للأسر الحضرية يصل في المتوسط خمسة أمثال الدعم المقدم للأسر الريفية^(٢).

وكذلك الحال في الخدمات البلدية، حيث يستفيد منها سكان المدن أكثر مما يستفيد سكان الريف، وهم في الغالب أدنى دخلاً من سكان المدن، بل أن هذه الخدمات التي تقدم لسكان المدن قد يستأثر بأغلبها الأغنياء. فقد أثبتت الإحصاءات أن ربع سكان الحضر في العالم الثامن لا يحصلون على مياه صالحة للشرب وهؤلاء هم أفقر سكان المدن، وأنهم

(١) المصدر السابق: ١٦٦.

(٢) المصدر السابق: ١٥٩، ١٦٠.

يشترون الماء من القطاع الخاص بأسعار تصل من (٤) أضعاف إلى (١٠٠) ضعف أسعار الماء الذي يصل بواسطة الحكومة لغيرهم ممن هم أحسن بخلًا منهم، كما في الجدول التالي:

جدول يعزل نسبة السعر الذي يطلبه باعة الماء من القطاع الخاص إلى السعر الذي يفرضه المرفق العام في مدن متقدمة، من منتصف السبعينات إلى أوائل الثمانينات^(١)

المدن والبلد	نسبة الأسعار
كمبالا/أوغندا	من ١ : ١ إلى ١ : ٩
لاغوس/نيجيريا	من ١ : ٤ إلى ١ : ١٠
أبيدجان/كوت ديفوار	١ : ٥
لومي/توغو	من ١ : ٧ إلى ١ : ١٠
نيروبي/كينيا	من ١ : ٧ إلى ١ : ١١
اسطنبول/تركيا	١ : ١٠
دكا/بنغلاديش	من ١ : ١٢ إلى ١ : ٢٥
تيغريس غاليا/هندوراس	من ١ : ١٦ إلى ١ : ٢٤
ليما/بيرو	١ : ١٧
بورتو برانس/هايتي	من ١ : ١٧ إلى ١ : ١٠٠
سورابايا/إندونيسيا	من ١ : ٢٠ إلى ١ : ٦٠
كرانشي/باكستان	من ١ : ٢٨ إلى ١ : ٨٣

فيما تبين هذا من خلال إحصاءات التطبيق، فإن القول حيفتض بأن الرسوم تثاقى العدالة لا يمكن التسليم به على إطلاقه، لما تقدم من أن الفقير قد لا يحصل على هذه الخدمات المدعومة، أو أن نسبة ما يحصل عليه منها أقل من النسبة التي يحصل عليها غيره من القادرين^(٢). وهذا يبرر القول بأن فرض الرسوم على الخدمات التي تقدمها الدولة

(١) المصدر السابق، ١٧١.

(٢) فمثلاً، الدول تدعم خدمة الكهرباء، وهي قد لا تصل إلى الريف والمناطق النائية، والتي هي في الغالب أفقر من غيرها، ومن تصل له هذه الخدمة من الفقراء فإنه لا يستهلك منها نفس النسبة التي يستهلكها الأغنياء، كأصحاب المصانع مثلاً، أو الأسر الغنية التي تملك عدداً من الأنوار الكهربائية أكبر مما تملك الأسر الفقيرة، وخاصة الأدوات الكهربائية عالية الاستهلاك. المصدر السابق، ١٧٧.

لا يتناقض مع العدالة، وخاصة إذا أمكن القول ببناء على ما تقدم أن فرض الرسوم يحقق هدف العدالة، وخاصة إذا أمكن توجيه حصيلتها هذه الرسوم لتقديم خدمات يحتاجها الفقراء بشكل أكبر، وتحقيق أعلى نفع اجتماعي كالتعليم الابتدائي، والخدمات الصحية الأساسية، وكهجرة الويف^(١) وكذا إذا أمكن توجيه الدعم إلى الفقراء مباشرة لضمان وصوله إليهم كما في الوجه الثاني.

* الثاني:

والوجه الثاني للإجابة عن دليل العدالة هذا هو القول بأنه - على التسليم - بأن الرسوم في المالية الحديثة تؤدي إلى منافاة العدالة، فإن هذا الاعتراض يمكن تصوره في ظل نظام اقتصادي لا يكفل لجميع أفرادها حق الكفاية وبطريق ميلش، أما النظام الاقتصادي الإسلامي، فإنه قد كفل هذا الحق لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم، في ظل ما يمكن تسميته بخطوات التكفل والأمن الاقتصادي، وتحقيق حق الكفاية في المجتمع المسلم، والتي يمكن ترتيبها على النحو التالي:

(١) فرضية العمل ووجوب الاكتساب. حيث يجب على كل فرد مسلم يجد العمل وهو قادر عليه أن يعمل حتى يحصل على كفايته هو ومن تلزمه نفقته كالزوجة والأولاد والآب والام إن كانا محتاجين. وقد ذكر الفقهاء أن هذا من قبيل القرض، لأنه لا يتوصل إلى أداء الفرائض إلا به، فيكون فرضاً^(٢) كما أنه لا يجوز له أن يطلب غيره والحال كذلك^(٣).

فإن كان الفرد عاجزاً عن العمل لكبر أو صغر أو مرض مثلاً، أو لم يجد عملاً بعد البحث والتقصي، أو كان يعمل إلا أن دخله من العمل لا يصل إلى درجة كفايته فإنه يجب حينئذ على المجتمع المسلم أن يحقق لهذا الفرد درجة الكفاية، وهذا الوجوب يتوجه إلى الأفراد كما يتوجه إلى الدولة كما سيأتي.

(١) المصدر السابق: ١٦٠.

(٢) محمد بن الصن الشيباني، الكسب، تحقيق الدكتور سهيل زكار، (الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دمشق) ص: ٥٨، ٥٧. مع ملاحظة أن هذا الكتاب هو (شرح كتاب الكسب) للرخي، وهو مطبوع ضمن مجموعة المبسوط وليس كما يظن المحقق.

انظر الرخسي، المبسوط (الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت) ٣٠/ ٢٢٤ وما بعدها.

(٣) منصور البهوتي، كشاف الفناح (مكتبة النهر الحديثة، الرياض) ٢٧٣/٢.

(٢) نفقة الأقارب: حيث أوجب الشرع على المسلم القادر أن يتفق على قربه الذي يريته إن كان فقيراً محتاجاً، كالوالدين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا^(١) وهذه النفقة لا تلزم إن كان القريب موسراً، أو قادراً على العمل ولم يعمل^(٢) لما تقدم من وجوب العمل على كل قادر عليه، وهو محتاج للتكسب، كما أن أمثال هؤلاء لا يصح إعطاء الزكاة لهم، ولا يحل لهم أخذها مع وجود القريب وإنفاقه^(٣).

(٢) الزكاة: فإن عجز عن كفاية نفسه، ولم يكن له قريب يكفيه، جاز له حينئذ أن يأخذ من مال الزكاة التي فرضت بهدف تحقيق التكافل بين المسلمين ويعطى هؤلاء المحتاجون من الزكاة قدر كفايتهم^(٤).

(٤) كفالة بيت مال المسلمين: فإذا لزم بعد الزكاة وجود بعض الأفراد الذين لم يحصلوا على درجة الكفاية لهم وإن يعولونهم، لزم ولي الأمر حينئذ أن يتفق عليهم من أموال المصالح العامة حتى يبلغ بهم درجة الكفاية، فقد قال **كُفِّلَ : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دُنيًا فعلي فاضلوه، ومن ترك مالا فلورثته»**^(٥)، وفي رواية عند أبي داود: **«أنا أولى بالمسلمين من أنفسهم، من**

(١) لقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على حكم هذه المسألة، ثم ذكر لوجوب هذا النوع من النفقة ثلاثة شروط هي:

(أ) أن يكون القريب فقيراً لا مال له يكفيه.

(ب) أن يكون لدى المتفق مالا فائضاً عن نفسه.

(جـ) أن يكون المتفق وارثاً.

المعنى: تحقيق د/عبدالله التركي، د/عبد الفتاح الطو (الطبعة الأولى: مجر للطباعة والنشر، القاهرة): ١١/٣٧٤، ٢٧٥.

(٢) ويستثنى من ذلك الزوجة، حيث تجب النفقة لها حتى مع غناها أو فقره، ونقل الشيرازي في استحقاق الوالد للنفقة إن كان قادراً على الكسب بالصحة والقوة ولم يعمل، قولان: أحدهما: لا يستحق لأن القوة كاليسار. المذهب (الطبعة الثالثة: ١٢٩٦هـ، مصطفى الحلبي): ٢١٢/٢.

(٣) أما إذا تعذر نفقة القريب لأي سبب جاز له الأخذ من الزكاة، البيهقي كشف القناع، (مرجع سابق): ٢٩٣/٢.

(٤) انظر أقوال الفقهاء في قدر الكفاية، وهل هو كفاية سنة أو كفاية العمر: القرطبي، فقه الزكاة (الطبعة الثالثة: ١٢٩٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت) ٥٦٢/٢ وما بعدها.

(٥) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (مطبوع مع شرحه فتح الباري: ١٢٨٠هـ، الطبعة السلفية، القاهرة) ٤٧٧/٤، صحيح مسلم (مرجع سابق) ٦٠/١١.

ترك مالا فإلهه. ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإني وعليّ»^(١) وقد ذكر الفقهاء أن ولي الأمر يلزمه أن ينفق من أموال المصالح العامة (جزية، خراج، عشور...) على مصالح المسلمين، الأهم فالأهم^(٢)، ولاتسك أن كفاية حاجة المحتاج من أهم المهمات، كيف وقد خصهم الله بجزء من مال الغني، قال تعالى: ﴿ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبييل﴾^(٣) الآية. كما خصهم بجزء من الأنفحة قال تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبييل...﴾^(٤) الآية.

وقال الجويني: «... فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تلب الزكوات بحاجاتهم فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم أهم أمر في جاله، فالتدبير بحذاقها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم رم ما استمر من أحوالهم بما يمكنه من ذلك»^(٥).

وفي تحفة المحتاج: «ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة والأمان القادرين.. إذا لم يندفع ذلك الضرر بزيادة وسهم المصالح من بيت المال»^(٦).

(٥) التوظيف (الضرائب) لمصلحة التكافل الاجتماعي: فإذا حصل بعد كل ما تقدم من خطوات التكافل أن بعض الأفراد لم يحصل على كفايته، فإنه يصح حينئذ أن تفرض الدولة ضريبة على القادرين تخصص للفقراء والمحتاجين الذين لم يحصلوا

(١) المنذري، مختصر سنن أبي داود (مراجع سابق) ١/٢٠٥، ٢٠٦ (والضياع تعني كما قال الضحاكي «اسم لكل ماهر يمرض أن يضيع أن لم يتعهد» كالذرية السفار، والامتلل الرشي، وسائر من يدخل في معانهم «معالم السنن» (مطبوع مع مختصر المنذري) ٤/٢٠٥.

(٢) الذهبي، كشف القناع (مصدر سابق) ٣/١٠٠، ١٠١.

(٣) الحطاب: ٧، مع ملاحظة أن الغني يشمل عند الفقهاء الخراج والجزية والعشور انظر أبو عبيد، الأموال (تحقيق محمد الهارس، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، مكتبة الكليات الأزهرية) ص ٢٤، ابن قدامة، المغني (مراجع سابق) ٩/٢٨١.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) الجويني، غياث الأمم، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم، د/ مصطفى حليمي (الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - دار الدعوة الإسكندرية) ص ١٧٣.

(٦) الهيتمي، تحفة المحتاج (مطبوع على هامش حواشي الشرواني وابن العاسم) ٩/٢٣٠، ٢٣١.

على قدر كفايتهم، وقد نص الفقهاء على هذه المسألة وقرروها أتم تقرير^(١).
قال ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم
السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين»^(٢).
والأصل في هذا أن يقوم القادرون بسد هذا النقص من عند أنفسهم دون حاجة
لفرض، كما في حديث الرسول ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه
وهو يعلم به»^(٣). وقال الجويني في شأن هؤلاء المحتاجين: «فإن لم يبلغهم نظر الإمام
وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهرائي
موسرين خرجوا من عند آخرهم»^(٤). لكن إن لم يقوموا بهذا من عند أنفسهم أو لم يعلموا
به، فإنه يلزم ولي الأمر حينئذ أن يفرض هذه الوظيفة.
وبهذا الترتيب السابق^(٥)، نعلم أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حق الكفاية لكل فرد
عجز عن أن يقوم بكفاية نفسه، عجزاً كلياً أو جزئياً، وهذا الحق لا بد أن يشمل الغذاء

(١) انظر: الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق د/ أحمد الكبيسي (الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ مطبعة الإرشاد، بغداد) ٢٤٢، الزهلي، نهاية المحتاج، (١٣٨٦ هـ مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة) ٨/ ٥٠، ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي (الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ، عيسى الطبري، القاهرة) ٣/ ١٢٤٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (الطبعة الثانية، ١٣٧٢ هـ) ١١/ ٦٠، د/ عبد السلام العبادي، للأكية في الشريعة الإسلامية، (الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ، مكتبة الأقصى، عمان) ٨١/ ٣ - ٨٨.

(٢) ابن حزم، المحلى (دار الآفاق، بيروت) ١٥٦/ ٦.

(٣) السيوطي، الجامع الصغير (دار الكتب العلمية، بيروت) ١٤١/ ٢، وقال عنه الألباني: صحيح، رواه الطبراني والبخاري: صحيح الجامع الصغير وزيداته (الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ المكتب الإسلامي، بيروت) ٩٦٧/ ٢.

(٤) غياث الأمم (مصدر سابق) ١٧٣.

(٥) قد اقتصرنا في هذا الترتيب على ما هو من قبيل الواجبات المقررة، أو الدورية المتكررة، أما ملكان من قبيل الطوع، أو يمكن أن يحصل عريضا دون شرط التكرار، فلم يذكر، لعدم وجوبه، أو لعدم إمكان التنبؤ به أو توقع حدوثه وهو بلا شك مهم وله أثر فعال في الوصول إلى درجة الكفاية المطلوبة في الترتيب السابق. ومن أمثلة هذا النوع (الصديقة، الهبة، الهدية، الوقف الخيري، الكفارات، الخ).

* دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة *

والشراب والكساء والسكن والعلاج والتعليم والإحصاء والتنقل، ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء.^(١)

وبناء على ما تقدم يعلم بأن الأول بأن الرسوم تؤدي إلى منافاة العدالة وقصر الانتفاع بالخدمات العامة على القادرين دون الفقراء.. قول غير متصور في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي كفّل حق الكفاية لكل أفراد، فالفرد الذي لا يتمكن من دفع تكاليف الخدمات العامة كالصحة والتعليم ونحوهما هو بلا شك فقير ومحتاج لم يبلغ درجة الكفاية، التي تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان،^(٢) والمجتمع المسلم حينئذ ملزم بالوصول به إلى درجة الكفاية، إلا أن الإسلام يحبذ في هذه الحالة أن يصل الدعم إلى المحتاج مباشرة ليتصرف فيه بحسب نظره، لا أن يصل إليه بطريق غير مباشر، نحو جعل الخدمات مجاناً، لاحتمال أن يشاركه في هذا الدعم غيره من القادرين، بل قد يستأثر هؤلاء بأغلب هذا الدعم أو جميعه، كما تقدم بيانه، وإن كان هذا لا يمنع من تخصيص الفقراء بهذه الخدمات مجاناً، أو بأسعار منخفضة كما في الوجه الثالث.

• الثالث:

والوجه الثالث للإجابة عن دليل العدالة هذا هو أن يقال: إنه على فرض التسليم بأن الرسوم تقاوي العدالة، وعلى فرض التسليم بوجود بعض الأفراد في المجتمع المسلم، الذين لم يحصلوا على درجة الكفاية، فإن إباحة الرسم لا تعني لزوم المساواة فيه بين جميع أفراد المجتمع، كما لا تعني لزوم شموله لهم جميعاً، فنكماً أن الفقهاء أباحوا الضريبة (التوظيف) بشرطها وجعلوها على القادرين من أبناء المجتمع، فكذا يمكن أن يقال هنا إن الرسم مباح، ويعفى منه غير القادرين، أو يجعل في شكل شرائع تقل نسيبتها لتصل إلى درجة لا تضر بالفقراء ولا تعيقهم عن طلب هذه الخدمات - كما سيأتي بيانه فيما بعد -^(٣) وبالتالي لا يسلم هذا الدليل شاهداً على استتاع الرسم.

(١) الشروى، المجموع شرح المذهب (دار الفكر، بيروت) ١/٦٩٩، الفرضوى مشكلة الفقر وكيف علاجها الإسلام (الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، مكتبة وهبة، القاهرة) ص ٩٨ - ١٠٥.

(٢) المارودي، الأحكام السلطانية (١٣٩٨هـ دار الكتب العلمية، بيروت)، ص ٤٠٠.

(٣) انظر فيما بعد بحث الاعفاء من الرسوم.

* الدليل الثاني:

وهو القول بأن الخدمات حقوق للأفراد على الدولة، وقد يعول الرسم بين الفرد وبين طلب حقه... والإجابة عن هذا الدليل من وجهين:

* أحدهما:

إنه لا يمكن إثبات أن الخدمات جميعاً حقوق للأفراد على الدولة، فإن أغلب الخدمات التي يمكن للدولة أن تفرض عليها رسوماً في الوقت الحاضر، كالتهذيب والصحة والبريد والمواصلات والخدمات البلدية... لم تكن ضمن الوظائف الرئيسية الشرعية التي نص الفقهاء على أنها من اختصاص الدولة، كحفظ الإسلام، وإقامة شعائر الدين، والجهاد في سبيل الله، ونشر الدعوة، وتحقيق الأمن الخارجي والداخلي، وتنفيذ الحدود^(١). فلا يمكن أن تتمحور هذه الخدمات حقوقاً للأفراد على الدولة، كيف وقد أثبت التطبيق أنه في زمن الرسول - ﷺ -، وزمن الخلفاء الراشدين، وفي العصور الإسلامية المختلفة لم تكن الدولة ملزمة دائماً بإقامة هذه الخدمات جميعها، ولو كانت حقوقاً كاملة لما وسع هذه الدول تركها ولو زمناً يسيراً، كما لا يسعها ترك حق الأمن الخارجي أو الداخلي، أو حفظ الدين وشعائره، بل إن كثيراً من هذه الخدمات لم تعرف إلا في الوقت الحاضر، ويمكن أن يتولاها القطاع الخاص كما يمكن أن تتولاها الدولة، وما عرف منها سابقاً كالصحة والتعليم، فإنها من قبيل فروض الكفاية، والخطاب فيها موجه للجميع أفراداً وحكومة فإن قام بها الأفراد أو الحكومة سقط لطلب عن الباقي فليس الأمر إذاً حقاً متمحوراً للفرد على الحكومة.^(٢)

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (مراجع سابق) ص ١٦، ١٥، الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظني تحقيق بضمان السيد (الطبعة الأولى، ١٩٨٧م المركز الإسلامي للبحوث، ودار العلوم العربية، بيروت) ص ٢١٤، أبويعلى، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، (الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ، شركة مكتبة أحمد بن تيهان، مروايبايا، اندونيسيا) ص ٢٨، ٢٧، محمد ضياء الدين الدويس، النظريات السياسية الإسلامية (الطبعة السابعة، ١٩٧٩م، دار التراث، القاهرة) ص: ٣١٦.

(٢) انظر ملاباتي بحث خدمة التهذيب.

* الثاني:

والوجه الثاني هو أن يقال إنه على التسليم بأن هذه الخدمات حقوق للأفراد على الدولة.. فإنه لا يسلم القول بأن الرسم يحول بين الفرد وبين طلب حقه. وذلك لما نكر في مناقشة الدليل الأول، من أنه لا يلزم من فرض الرسم شموله للجميع أو المساواة بينهم في مقداره، ونحو ذلك مما تقدم ويغني عن إعادته هنا.

* الدليل الثالث:

وهو القول بأنه لا يصح التكسب بما يجب على الإنسان فعله عبثاً أو كفاية.. والإجابة على هذا الدليل من وجهين:

* أحدهما:

إثبات أن هذه الخدمات حقوق للأفراد على الدولة. وقد تقدم في مناقشة الدليل الثاني بيان أنه لا يمكن الجزم بأن هذه الخدمات يمكن أن تتمحض حقاً خالصة لازمة الوفاء للأفراد تجاه الدولة.

* الثاني:

أنه على التسليم بأنها كذلك، فالقول بعدم صحة التكسب بما يجب على الإنسان فعله عبثاً أو كفاية مردود لأسباب منها:

(١) إن أخذ الدولة للرسم ليس تكسباً وإنما هو مجرد استرداد لتكاليف خدماتها أو بعض هذه التكاليف، لتضمن الإبقاء على قدرتها على الاستمرار في الوفاء بهذه الخدمات مستقبلاً، وهذا ليس من التكسب في شيء، وليست الدولة شخصاً طبيعياً مستقلاً، ينمي ماله لنفسه، ويدخره لحاجاته الشخصية، وإنما عوائد الدولة وجميع مواردها مملوكة لجميع المسلمين، وعائدة إليهم في مصالحهم.

(٢) إنه على التسليم بأن هذه الرسوم من قبيل التكسب، فبن القول بأنه لا يصح الكسب من أداء الواجبات غير مسلمة على إطلاقه.. فإن أقوال الفقهاء على خلاف ذلك، فالإمامة وتعليم القرآن والعلوم الشرعية من فروض الكفلية، وقد تنعين على بعض الأفراد، ومع هذا أجاز الفقهاء أخذ الأفراد للمقابل المادي نظير قيامهم بهذه الواجبات، سواء أكان هذا المقابل اجراً عند من يجيزه كالشافعية ومتأخري

الحقنية، أو كان رزقاً أو جُعلاً، كما عند الحنابلة ومتقدمي الحقنية^(١)، وهذا لا يعدو - مهما اختلفت التسمية عند الفقهاء - أن يكون باباً من أبواب الكسب المباح.

ونحو هذا أيضاً ما يأخذه الولاة والقضاة ونحوهم ممن يتولى أمور الدولة الإسلامية فإنهم يؤدون واجبات عليهم، وقد تتمعن على بعضهم، ويستحقون عليه الأجر، كما جرى به التطبيق منذ زمن الرسول ﷺ، ويؤكد هذا أيضاً أن المجاهد يؤدي قرضاً من أهم فروض الإسلام، ألا وهو فرض الجهاد، ويستحق عليه الرزق سواء أكان هذا في شكل جزء من الغنيمة أو السلب والتي هي بلا شك من كسب المجاهد أو في شكل عطايا ورواتب دائمة للجند المرتزقة.. فإذا تبين هذا لم يسلم هذا الدليل شاهداً على امتناع الرسوم.

* الدليل الرابع:

وهو القول بأن الزيادة في الرسوم على التكلفة تعتبر ضريبة لم تقرم بشروطها الشرعية.. والإجابة على هذا الدليل من وجهين:

* أحدهما:

إن هذا إنما يصح لو قيل إن الرسوم إذا احتيج إليها في الإسلام تكون دائماً أعلى من التكلفة، إلا أن نقول إن هذه الرسوم ستكون في الغالب في حدود التكلفة أو أقل، وبالتالي لا يصلح هذا دليلاً على امتناع علوة الرسوم.

* الثاني:

إنه في حالة وجود أنواع من الرسوم في الإسلام أعلى من التكلفة، فإن هذا لا يكفي لمنع إباحتها، لما تقدم من أن إباحة الرسوم لا يلزم منها شمولها لجميع الأفراد أو المساواة بينهم في مقدارها... وبالقالي فإن الرسم يتحملة القادرون، وما زاد منه عن التكلفة يكون ضريبة مستوفية لشروطها.

(١) انظر: الشريفي الضطبي، مغني المحتاج (دواحياء التراث العربي، بيروت) ٢/ ٢٤١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (المكتبة السلفية، المدينة المنورة) ٢/ ٣٢٦، سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة فيما بعد.

♦ الدليل الخامس:

وهو القول بأن النفع في الرسم قد يتصور ولا وجود له كما في رسوم الدفعة بل إن الرسوم في غالبيتها ما هي إلا ضرائب على التداول والمعاملات... وهذا الدليل لا شاهد فيه على امتناع الرسوم في المالية الإسلامية، فصحیح أن رسوم الدفعة ليست رسوماً وإنما هي ضرائب، لكن هذا لا يدل على عدم إبادة الرسوم في الإسلام بمعناها الحقيقي، والتي هي مقابل نفع خاص، فإنه لا علاقة بين الأمرين، وقد نبه أغلب من كتب في المالية العامة على رسوم الدفعة، وذكروا أنها ضرائب على التداول وليست رسوماً، والمسألة لا تعدو أن تكون مجرد خطأ شائع لدى كتّاب المالية العامة، مثلها في ذلك مثل الرسوم الجمركية ورسوم الإنفاج فإنهما في حقيقتهما ضرائب على الاستهلاك ولا أدنى شك عند جميع من كتب في المالية العامة، ولم يمنع هذا من استمرار الخطأ في إطلاق مسمى الرسوم عليهما، وبالتالي لا توجد أدنى علاقة بين هذا الاستخدام الخاطئ للمصطلح، وبين الحكم الشرعي للرسم بالمعنى المتفق عليه لدى المختصين.

أما القول بأن الرسم في غالبيتها ما هي إلا ضرائب على التداول والمعاملات... فلا أعرف لهذا الإطلاق وجه، فإن الرسوم ليست الضرائب، ونحن نبهت في حكم الرسم لا في حكم الضريبة، ثم إن الرسوم ما هي إلا أثمان خدعات علنة، فليكن هي من الضريبة؟ أما إن كان المقصد هو الحديث عن ضريبة نقل الملكية فإن هذه الفريضة المالية إن كانت في حدود التكاليف فإنها تكون رسماً وحكمها حكم الرسم، أما أن تجاوزت هذه الحدود بكثير - كما هو حال التطبيق في الدول المعاصرة - فهذه ليست رسماً وإنما هي ضريبة على التداول، وتأخذ حكم الضريبة وليس هو موضوعنا هنا... فيبقى حكم الرسم بمعناه الحقيقي خارجاً من هذا الجدل.

♦ الدليل السادس:

وفيه ذكر بعضهم أن الرسوم في الإسلام معتنقة على بعض أنواع الخدمات نحو خدمة القضاء أو التعليم أو الصحة، ونحو ذلك.. وأوردوا على ذلك بعض الشواهد... إلا أن من قال بهذا لم يقصد امتناع الرسوم مطلقاً، وإنما كان يقصد امتناعها على بعض الخدمات، وبالتالي لا يصح أن يستدل بهذا على امتناع مطلق الرسم، لاحتمال أن يقال: إن الرسم قد يمتنع على بعض الخدمات كالقضاء والتعليم والصحة، لخصوصية في هذه الخدمات مثلاً، إلا أنه يباح في غيرها.

ومع هذا فإن القول باستناع الرسوم على خدمات القضاء والتعليم والصحة غير مسلم، وسيتم هنا الاختصار على الإجابة على الأدلة التي أوردت على لزوم مجلنة التعليم والصحة، وتحليل القارئ في بيان حكم الرسم على هذه الخدمات بخصوصها وإقوال الفقهاء في هذا الشأن إلى المبحث التالي، الخاص بذكر أدلة الإباحة^(١).

* الأدلة على مجانية التعليم:

لقد أورد هؤلاء عدة أدلة هي:

(١) إن الرسول ﷺ لم يطلب أجراً على تعليمه - ونقول بين المسألتين فرق، فمقام النبوة يقتضي بلا شك عن مقام المعلم، والتبليغ من الرسول ﷺ فرض عين عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَّا يَبْلُغْ وَمَا لَهُ...﴾^(٢) الآية، والتعليم فرض كفاية ليس خاصاً بالدولة، بل كل من أمكن أن يقوم به فقد أسقط الطلب عن الباقيين، لأن الخطاب موجبه للجميع^(٣)، قال تعالى: ﴿فَوَلَوْلَا تَفَرُّ مِنْ كُلِّ جُفَّةٍ مِنْهُمْ طَلْفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤).

(٢) حديث عبادة رضي الله عنه: «إِنْ كُنْتُ تَحِبُّ أَنْ تَنْطَوِّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا...». وقد ضعف الأئمة هذا الحديث^(٥).

(٣) إن التنظيم من الحاجات الأساسية وهو فرض على الدولة... ويجاب عنه بأن التعليم فرض كفاية على مجموع الأمة بما فيهم الأفراد وولي الأمر، وليس الخطاب

(١) انظر ما يأتي مبحث خدمة القضاء

(٢) ثلاثية: ٦٧.

(٣) انظر ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام (مطبعة العاصمة، القاهرة) ٦٨٦/٥، وفيه: «وكل من كان مثاقيل يديه لا يجد إليها من يعلمه شريك دينه، لفرض على جميعهم من رجل وامرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يطعمهم دينهم، أو أن يرحلوا إلى أنفسهم فقيها يطعمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيها يطعمهم». فالفرض كما هو شامل ولي الأمر فهو يشمل أيضاً الأفراد أنفسهم... وانظر مزيداً من البيان حول المسألة في مبحث خدمة التعليم.

(٤) التوبة: ١٢٢.

(٥) انظر: المفرد، مختصر سنن أبي داود (مصدر سابق) ٧٠/٥، ابن حزم المحلى (مصدر سابق) ١٩٦/٨، الشوكاني، نيل الأوطار (مصطفى الحلبي، القاهرة) ٢٢٣/٥.

* دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة *

فيه موجهًا لولي الأمر وحده... ثم على فرض التسليم بوجوب قيام ولي الأمر بخدمة التعليم فإن هذا لا يعني وجوب مجانيتهما، فوجوب قيام الدولة بالخدمة أمر، ووجوب المجانية أمر آخر.

(٤) قصة فداء أسارى بدر.. فعل فرض التسليم بصحة هذا الخبر^(١)، ليس فيه ما يدل على وجوب مجانية التعليم، بل الذي فيه أن الدولة يمكن أن تتولى هذه الخدمة وتقدمها مجانًا. وهذا وارد والتطبيق عليه من التاريخ الإسلامي موجود، لكن لو أرادت الدولة أن تطلب رسمًا على هذه الخدمة، هل يمتنع الرسم لأجل هذا الخبر؟ ليس في الخبر ما يدل على ذلك، فإنه يوجد أيضًا فرق بين صحة قيام الدولة بخدمة ما مجانًا وبين وجوب هذه المجانية.

(٥) أما القول بأن الدولة يلزمها أن تنفق من أموال المصالح على العلماء والطلبة المتفرغين للتعليم والتعلم.. فإن هذا صحيح، والدولة يلزمها أن تنفق على المصالح العامة على اختلافها بما فيها مصلحة التعليم، ولكن إذا رأت الدولة أنها بحاجة إلى مال للوفاء بهذه النفقات، ولتتمكن من ضمان استمرار هذه الخدمات، ألا يصح لها حينئذ أن تفرض الرسم؟ بما فيه الرسم على خدمة التعليم، وبخاصة إذا علم أن هذا الرسم سيعاد إنفاقه على خدمة التعليم نفسها، بما فيها نفقات المعلمين وغيرهم.. ومن جهة ثانية فإن التاريخ أثبت أن الدولة الإسلامية لم تكن تلزم بجميع نفقات التعليم، وإنما كانت تنفق في بعض الأوقات، وبعض الأعاكن وبقدر قليل، دون أن تختص بجميع نفقات التعليم، كما سيأتي بيانه^(٢).

(٦) قولهم إن التاريخ الإسلامي أثبت أن التعليم مجاني... وهذا القول لا يمكن التسليم به على إطلاقه، فقد نقل لنا التاريخ الإسلامي صورًا كثيرة للتعليم المجاور،

(١) الحديث تكريه بروايته الإمام أحمد، المسند (الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت) ٢٤٧/١. وفي أسناده (علي بن عاصم) وقد شفعه كثير، ووصفه يزيد بن هارون، وخالد الحذاء، وحمى بن معين بأنه كذاب، وقال الدارقطني: كان يغلط ويثبت على غلطه. وقال عنه أحمد بن حنبل: كان يغلط ويخطيء وفيه لجاج، لكن لم يكن متهمًا بالكذب. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، دائرة المعارف، الهند) ٧/٢٤٤ - ٢٤٨.

(٢) انظر فيما يأتي مبحث خدمة التعليم.

نحو التعليم الأولي (الكثاتيب) وغيرها، مما سيأتي بيانه بالتفصيل فيما بعد^(١). وإن كان هذا لا يمنع من وجود بعض المدارس النظامية والتي كان التعليم فيها مجانياً^(٢) إلا أن هذا الفروع من التعليم إذا وجد فقد يوجد في بعض الأوقات، وبعض الأمكنة، لا في كل زمان وكل مكان ولكل طالب علم، ثم إن وجوده أيضاً لا يعني تفرد الدولة بأداء هذه الخدمة، كما لا يعني منعها من طلب الرسم، وإنما يعني أن التعليم يمكن أن يكون مجانياً في الإسلام، والبحث هنا في حكم الرسم يجوز حول إمكانية إباحة الرسوم أو امتناعها، ومثل هذه القضية لوقيل إن التاريخ أثبت وجود بعض الخدمات المرسمة فإن هذا لا يعني وجوب الرسوم، أو امتناع تقديم الخدمة مجاناً، وإنما يعني مجرد إباحة الرسوم، فكذا هنا.

* الأدلة على مجانية الطب:

فيما يتعلق بجانية الطب أوردوا بعض الأحاديث الدالة على الأمر بالتداوي، وأن الرسول ﷺ أرسل الأطباء إلى بعض الصحابة، وأرسل بعض الصحابة إلى الأطباء.. وليس في جميع ما أوردوه هنا ما يدل على أن خدمة الطب يجب أن تنفرد بها الدولة، وعدم صحة أن يثولها القطاع الخاص، ولا لزوم مجانية هذه الخدمة، وعدم صحة ترسيمها.

والأحاديث التي أوردوها كالأمر بالتداوي وإرسال الأطباء ونحوه.. ليس فيها أن الدولة كانت تدفع أجر الطبيب، أو أن الأطباء لم يكونوا يقبضون أجورهم من المرضى، بل إن دلالة هذه الأحاديث عكسية، فهي تدل على أن الطب كان يُمارس من قبل الأفراد، وأنه يوجد متخصصون في هذه المهنة، وأنهم كانوا يتعاملون مع المرضى مباشرة، لا بواسطة قطاع عام، وبالتالي يقبضون أجورهم من المرضى، كما ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ احتجّم وأعطى الحجام أجره^(٣)، وسيأتي تفصيل هذه المسألة فيما بعد^(٤).

(١) انظر فيما يأتي مبحث خدمة التطعيم.

(٢) انظر: بدر الدين بن جماعة، تذكرة السامع والمفكّم في آداب العالم والمتعلّم (دار الكتب العلمية، بيروت) ص: ٢١٣. محمد عطية الأبراشي، التربية الإسلامية وللاسفثا (الطبعة الثالثة، ١٣٩٥ هـ - عيسى الططبي، القاهرة) ص: ٧٢، ٧٤.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح (مراجعة سابق ١٤١٧/١٠).

(٤) انظر فيما يأتي مبحث خدمة الصحة.

■ الدليل السابع:

وهو القول بأن الرسوم على بعض الخدمات من الظلم والمكس المحرم... والإجابة على هذا الدليل من وجهين:

■ أحدهما:

بيان أن المكس المحرم يختص باغتصاب أموال الناس، وترتيب واجبات مالية على الأفراد بغير وجه حق وبدون دليل شرعي، وليس المكس هو مجرد استحداث وظيفة مالية، لم تكن في زمن الرسول ﷺ ولم يرد نص بخصوصها، فالعشور وكذا الضرائب (التوظيف) لم تكن في زمن الرسول ﷺ ومع هذا جازت بدليلها، فكذلك هنا، حيث سيأتي في المبحث التالي ذكر الأدلة والشواهد المبيحة للرسوم، والمخرجة له من دائرة المكس المحرم.

■ الثاني:

إن الباحث نفسه الذي أورد هذا الدليل ذكر أن هناك أربعة أنواع من المرافق والخدمات التي تقدمها الدولة وتستحق عليها رسماً وهي:

(أ) مرفق الخدمات البريدية على اختلاف صورهـا.

(ب) مرفق الخدمات المصرفية، بما في ذلك سك العملات.

(ج) مرفق النقل العام.

(د) المصانع.. ثم قال «فهذه هي المرافق الأربعة التي يجب على الدولة أن توفرها للناس بمقتضى الرعاية، والتي يمكن أن ندر إبرادها»^(١) فما الذي أباح للدولة تقاضي الرسوم على هذه الخدمات والمرافق العامة دون غيرها؟ وكيف خرجت رسوم هذه الخدمات والمرافق من دائرة المكس المحرم؟

إن المسألة لا تعدو أن تكون مجرد قضية اجتهادية وقابلة للنقاش، أما من يخرجها من دائرة النقاش، ويجزم بدخولها في دائرة الظلم والمكس المحرم، الذي هو من الكلنثر، فقد تحجّر وأسغ.



(١) عبد القدير زلوم، الأموال في دولة الخلافة (مراجع سابق) ص: ١٠٤.

* الفرع الثاني: الأدلة على إباحة رسوم الخدمات، وبين الراي التراجع:

* تعهيد:

لم أجد من يذكر أدلة على جواز أخذ الدولة للرسم نظير تقديمها لخدمات عامة، ذلك أن هذا الموضوع لم يكن مثار جدل وموضوع نقاش لدى الفقهاء سابقاً كما لم يكن محل قبول لدى الباحثين في المالية العامة الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي حديثاً، ومن ثم فإنك لا تجد لدى هؤلاء أو هؤلاء من يفرد الرسوم ببحث، أو يقدم لها أي دليل صحة.. وإن كان هذا لا يعني أن شواهد الصحة منعدمة، ذلك أن السبب في عدم استخراجها وجمعها وترتيبها هو فقد الامتثال سابقاً ولاحقاً.

وقد حاولت في هذا الفرع أن أجمع وأرتب أكثر من شاهد على صحة الرسوم تثبتتها في ثلثيا كتب الفروع والأصول والقواعد وكتب التاريخ والنظم الإسلامية. فإني قيل: ألا يسعك ما وسع من قبلك، فتعرض كما عرضوا، وتكر كما أنكروا، وخاصة أن ترتيب وظيفة مالية جديدة في أموال المسلمين ليس بالأمر اليسير، كيف وقد علمت، أن الأصل في أموال العباد التحريم، وأنه ليس لأحد في مال غيره إقدام ولا إحجام إلا بدليل يدل على ذلك بخصوصه^(١). وهذا ثابت بترادف الأدلة والنصوص، قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه»^(٢).

قال ابن تيمية: «والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله»^(٣)، وقال ابن حزم: «...فحرام أن يؤخذ من مال مسلم شيء أصلاً إلا بنص بين جلي، أو إجماع»^(٤) فإذا كان ذلك كذلك، فكيف يصح الإقدام على ترتيب هذه الوظيفة الجديدة؟.

قلت: إن هذه المسألة قد ظهرت وانتشرت وأصبح العمل بها واسعاً وتطبيقاتها متعددة، فكان لا بد لكل هذا التفصيل من بيان حكم وتأصيل، ولا يكفي لمعرفة حكمها

(١) صديق حسن خان، الكليل الكرامة (١٢٩٢هـ، بيروت، الهند) من: ١١٨.

(٢) صحيح مسلم (مصدر سابق) ١٢١/١٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، (الطبعة الثانية،

١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية، بيروت) ٢٨٣/٢.

(٤) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام (مصدر سابق) ٢٨٨/٢، وقد اعرض ابن حزم عن ذكر القياس في هذه المسألة، لأنه لا يأخذ به.

* دراسات في الفلحة الإسلامية - رسوم الخدمات العامة *

مجرد الإهمال وترك البحث، كما لا يكفي إنكارها لجرد عوارض لم تمتص، بدون البحث عن دليل الإباحة ومناقشته، وإنما لم يبحثها الأوائل لأنها لم تظهر لهم كما ظهرت لنا، ولم تترجم كما اثارتنا، ولم تكن بالحجم والأهمية التي هي عليه في الوقت الحاضر، إذا لم تكن الدولة الإسلامية سابقاً تقدم من الخدمات ما تقدمه في الوقت الحاضر، حيث توسع نطاق الخدمات والمرافق العامة في الوقت الحاضر توسعاً كبيراً، فكان المسألة في جعلها وبصورتها التي اشتهرت بها في الوقت الحاضر إحدى المسائل المستحدثة والتي تحتاج إلى بيان حكم وذكر دليل، وقد أشار الجريني عند حديثه عن حكم التوظيف (الضرائب) حيث ظهرت الحاجة إلى بيان هذا الحكم في وقته، فقال: «ولست احاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يعترض له العلماء... ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئاً، بل لاحظ وضع الشرع، واستشعر معنى يناسب ما أراه واتصراه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء مقدة، وأصحاب المصطفى ﷺ رضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً معصورة معدودة، ثم حكموا في كل واقعة عندهم، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تنفاهي في الوقائع»^(١).

لهذا كان ذلك كذلك، فإني أقول وبالله التوفيق، إنه يمكن الاستدلال على صحة الرسوم بأكثر من شاهد. سأبدأ فيما يلي بذكرها واستخلاص وجه الدلالة فيها على المراد، ثم أعقب ذلك ببيان الرأي الواجب بمقتضى دليله.

* أولاً: الأدلة على إباحة رسوم الخدمات:

يمكن تلخيص أهم هذه الأدلة على النحو التالي:

* الدليل الأول:

وهو عبارة عن شواهد من القرآن الكريم على حكم المسألة ولا يمكن أن نقول إن القرآن نص على حكم المسألة، ولكن نقول ما قاله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(٢) فهذا الكتاب العظيم بشموله وعمومه واعجازه لا يعدم كل باحث فيه أن

(١) فتح الأمم (مصدر سابق) من: ١٩٦، ١٩٧.

(٢) الأنعام: ٣٨.

يجد ما يبتغيه تفصيلاً أو تأصيلاً. وكما قال الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله ثلاثة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(١) وفي هذه المسألة سنتطرق في بعض الآيات القرآنية ذات الدلالة على حكم الرسم، على النحو التالي:

(١) قال تعالى في شأن توزيع سهام الزكاة: «وإنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الوقف والخارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»^(٢) الآية^(٣) فعمل سبحانه وتعالى في هذه الآية سهماً من ثمانية سهام للعاملين على الزكاة، والعاملون على الزكاة هم الجهاز الإداري لشئون الزكاة والموظفون المتمسكون بها الذين يعينهم في الأمر لذلك، من محاسبين وجباة وخزان وكتبة وموزعين. ونحوهم^(٤) فهم إذاً عمال الحكومة الموكول إليهم أمر قبض الزكاة من الممول ودفعها للمستحق، وقد أباح الشرع أن يأخذ هؤلاء جزءاً من الزكاة مقابل قيامهم بهذا العمل الإداري البحث، بالرغم مما هو معلوم من أن الهدف الأول والرئيسي لقرض الزكاة وتحصيلها هو دفع حاجة الفقراء وتحقيق التكافل الاجتماعي، حيث خصصت خمسة سهام من ثمانية لهذا الغرض (الفقراء - المساكين، في الوقف - الخارمين - ابن السبيل)، فإذا فُجِز الشرع لبعض عمال الدولة الإداريين أن يقبضوا مستحقاتهم وتكاليف خدماتهم من مال الزكاة، بالرغم من أنها أُلْحِصَتْ في غالبها لدفع الفقر والحاجة، فلئن يجوز أن تقبض الدولة مثلاً في بعض عملها تكاليف خدماتها العامة، والتي لم تخصص للفقراء وحدهم، بل هي للفقير والعني معاً، من باب أولى.

(٢) قال تعالى في شأن ولي اليتيم: «وَابْتَغُوا الْيَقَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا. وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥) الآية. فقد أباحت هذه الآية لولي اليتيم إن كان محتاجاً أن يأكل من مال اليتيم الذي قصت

(١) الشافعي، الرسالة، تحقيق محمد سيد كيلاني (الطبعة الأولى: ١٣٨٨ هـ - مصطفى الطنبي، القاهرة) ص: ١٤.

(٢) القرينة: ٦٠.

(٣) الفرضاري، فقه الزكاة (مصدر سابق): ٧٩/٢.

(٤) النساء: ٦.

• دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة •

يده، وفي حدود المعروف، وقد روى مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في تفسير هذه الآية: «انزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه، ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه»^(١) وفي رواية أخرى: «... بقدر ماله بالمعروف»^(٢)، وجاء في تفسير الإمام الرازي لهذه الآية قوله: «إن الوصي لما تكفل بإصلاح مهمات الصبي وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياساً على الساعي في أخذ الصدقات وجمعها، فإنه يضرب له في تلك الصدقات بسهم، فكذا ههنا»^(٣).

وجه الدلالة في هذه الآية يشبه ما في الآية السابقة، فكما جاز للوالي المحتاج أن يأخذ من مال اليتيم مقابل ما يقدمه من خدمة يستفيد منها اليتيم مباشرة، يجوز إذا للدولة إذا احتاجت للإنفاق على خدماتها أن تأخذ من أموال الأفراد الذين يستفيدون من هذه الخدمات، والدولة في هذا تشبه ولي اليتيم.

فإن قيل للإجابة على وجه الدلالة في هاتين الآيتين أن الدولة يمكنها أن تحصل على حاجتها من المال للإنفاق على خدماتها من أموال العامة وفي شكل وظائف عامة (كالضرائب) بدلاً من الرسوم، قلنا: كان يمكن أن يجعل سبعاثة كفاية العاملين على الزكاة، وكذا كفاية الأوصياء في بيت مال المسلمين ومن أموال المصالح العامة، ولكنه جعل هذه الكفاية في أموال من يستفيد من خدمات هؤلاء، فعلمنا منه أن جعل تكاليف الخدمات على المستفيد منها مباشرة أمر مباح لا ظلم فيه.

• الدليل الثاني.

قاعدة «الغرم بالغنم» وهذه القاعدة الشرعية تعتبر من أهم الأدلة الشرعية على إباحتها الرسوم، وهي مستخرجة من حديث الرسول ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٤) قال

(١) صحيح مسلم (مصدر سابق) ١٨/١٥٦.

(٢) المصدر نفسه: ١٨/١٥٧.

(٣) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير (الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت) ٩/١٩٨، وانظر في تفسير هذه الآية والخلاف حولها: ابن العربي، أحكام القرآن: ١/٢٢١، القرطبي، الجامعة لأحكام القرآن: ٥/٤٦، الأوصي، روح المعاني (١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت) ٤/٢٠٨.

(٤) الترمذي، السنن (مطبوع مع شرحه عارضة الأحوذني (دار الفكر، بيروت) ٥/٢٨٦ وفي حسن صحيح.

التمهذي في شرحه: «هو الرجل يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، فإن العبد لو هلك هلك من مال المشتري»^(١) أي أن الذي يستحق الغنم في حالة وجوده هو الذي يستحق الغرم في حالة وجوده. وقد أصبح لفظ هذا الحديث قاعدة شرعية، وخرّج عليها الفقهاء كثيراً من المسائل الشرعية^(٢)، وهذا الحديث يرادف القاعدة الشرعية «الغنم بالغرم»^(٣) وقد استخرج الفقهاء من مفهوم هذا الحديث وهذه القاعدة التي بنيت عليه قاعدة أخرى هي «الغرم بالغنم» وهي تعني أن من يحصل على منافع الشيء يتحمل تكاليفه، فكما أن الخراج بالضمان والغنم بالغرم، فكذا الضمان بالخراج، والغرم بالغنم^(٤) وقد خرّج الفقهاء على هذه القاعدة العديد من الفروع الفقهية^(٥)، ثم جمع الفقهاء هاتين القاعدتين في قاعدة واحدة هي: «التمعة بقدر النعمة، والنقمة بقدر التهمة»^(٦) فالعقار الأول من هذه القاعدة يعادل «الغنم بالغرم» أو «الخراج بالضمان» والشطر الثاني منها في معنى قاعدة «الغرم بالغنم» إلا أن هذه القاعدة التالية أفادت معنى جديداً بالإضافة إلى المعنى المستخرج من القاعدتين السابقتين وهو التقدير والمساواة بين الممنع والمغرم فالقاعدتان السابقتان أفادت أن الغنم يكون في مقابلة الغرم أو العكس، بغض النظر عن أن يكون أحدهما بقدر الآخر أو لا، في حين أن هذه القاعدة أفادت أن الغرم يكون بقدر الغنم، وذلك إذا أمكن التقدير^(٧)، فإذا تقررت هذه القواعد

(١) المصدر نفسه: ٢٨٧/٥.

(٢) انظر العيني، الألقاب والنظائر (١٣٧٨ هـ مصطفي الحلبي، القاهرة) ص: ١٢٥ ابن نجيم، الألقاب والنظائر (١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت) ص: ١٥١.

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد (الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م، مؤسسة الخليج للطباعة، الكويت) ١١٩/٣، شبه ولي الله العلوي حجة الله البالغة (مصدر سليل) ١٦٩/٢.

(٤) سليم رستم، شرح المجلة (الطبعة الثالثة، ١٣٥٥ هـ دار احياء التراث العربي بيروت) ص: ٥٨، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام (الطبعة التاسعة ١٩٦٧ م، مطبعة الأديب، دمشق) ١٠٢٥/٢ على الندوي، القواعد الفقهية (الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار القلم، دمشق) ص: ٣٠٢.

(٥) انظر: الشيخ أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية (لتصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، دار القلم، دمشق) ص: ٤٣٧، ٤٢٨.

(٦) سليم رستم، شرح المجلة (مرجع سابق) ص: ٥٨، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام (مرجع سابق) ١٠٣٥/٢.

(٧) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية (مرجع سابق) ص: ٤٤١.

• دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة •

الشرعية «الفرم بالخدم» والنقمة بقدر النعمة المستخرجة من حديث الرسول ﷺ «الفراج بالضمن» فما وجه دلالتها على حكم رسوم الخدمات في الإسلام؟^(١)

لقد تقدم في تحديد مفهوم الرسم أنه مقابل خدمة خاصة يحصل عليها دافع الرسم وتحقق له نفعاً خاصاً.. فإذا قيل إن من ينتفع من خدمات الدولة يدفع تكاليف هذه الخدمات دون من عداه ممن لم ينتفع، كان هذا تطبيقاً واضحاً لهذه القاعدة، ويمكن أن يضاف إلى هذا أيضاً القول بأن مبلغ الرسم ينبغي أن يكون في حدود التكاليف، أو بحسب المنفعة التي حصل عليها الشخص، إذا أمكن تقدير هذه المنفعة، تطبيقاً لقاعدة «النقمة بقدر النعمة».

• الدليل الثالث:

إن حاجات الناس يمكن قسمتها من حيث الجهة التي تقوم بإشباعها إلى قسمين: حاجات عامة: وهي التي تهمل الأمة في مجموعها وتتولاها الدولة، نحو الدفاع والأمن والعدالة..

وحاجات خاصة، وهي التي تخص الأفراد نحو الطعام والشراب والملبس والسكن.. وهذه الحاجات الخاصة جرى الاتفاق عرفاً وشرعاً على صحة أن يتولاها القطاع الخاص، وأن يحصل على ثمن من طالبيها أغنياء كانوا أم فقراء، وأن يحصل منتجوها على تكاليف إنتاجها بالإضافة إلى الأرباح التي يحددها السوق.

فإذا اعتبر من العدل أن يدفع الفرد غنياً كان أم فقيراً تكاليف وأرباح الحاجات الخاصة التي يطلبها لنفسه، والتي ينتجها القطاع الخاص، وهي لا تقل أهمية عن الحاجات العامة، إن لم تكن أكثر أهمية منها، لأنها تتعلق ببقاء الإنسان وحياته، أفلا يعتبر من العدل أن يدفع تكاليف أو بعض تكاليف الحاجات العامة متى طلبها لنفسه؟

(١) القواعد المستخرجة من نصوص نافذة جميعتها من النص المستندة إليه، كما في هذه القاعدة ونحوها كقاعدة «الأمر بمقاصدها» المستخرجة من حديث الرسول ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» وكذا قاعدة «الضرر يزال» المستخرجة من حديث الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

* الدليل الرابع:

وهذا الدليل قريب من الدليل السابق، حيث تم في الدليل السابق قياس الحاجات العامة على الحاجات الخاصة، وهنا يمكن قياس الرسم على (الثلث العام) أي ثلث السلع والخدمات ذات الطبيعة الاقتصادية، التي ينتجها القطاع العام^(١) فإن اللذين متوا الرسم أباحوا الثلث العام، دون أن يكون بينهما فرق شرعي واضح وخاصة أنهما يشتركان حتى يكاد يصعب التفريق بينهما كما تقدم^(٢) ولا يوجد فرق شرعي بين أقدام الدولة على انتاج خدمة اقتصادية، أو انتاج خدمة إدارية، وخاصة أن الدولة في الإسلام لا يمكنها أن تُقدم على القيام بأي خدمة، إلا إذا كانت هذه الخدمة تحقق مصلحة عامة، وإذا زال الفرق الشرعي أمكن القياس.

* الدليل الخامس:

ومن الأدلة على إباحة الرسم القياس على الضرائب المحلية، فقد تقر لدى الفقهاء أن الضرائب المباحة في الإسلام تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

(١) ضرائب عامة تشمل جميع القابرين، وهذه خاصة بالنفقات العامة التي لا يعرف المستفيد منها مباشرة ومثالها: التوظيف لمصلحة الجهاد، والتوظيف لمصلحة التكافل الاجتماعي، وكذا ضرائب المشروعات العامة للضرورة التي لا يمكن حصر المستفيدين منها مباشرة، وقد مثل لها الفقهاء بحسالة كرى النهر العام (أي حفره وإصلاحه، وإزالة الأنربة من مجراه)^(٣)

(٢) ضرائب محلية خاصة بجهة معينة ويطائفة من أفراد المجتمع دون سواهم وهي الضرائب التي تتفق حصيلتها على مشروعات خاصة محلية، عرف المستفيد منها مباشرة، وذات دفع خاص وليس عام، وقد مثل لها الفقهاء بعدة أمثلة نحو: كرى النهر الخاص بطائفة محددة يشتركون في منفعتها، وكذا بناء سور البلد، وأجرة

(١) انظر ما تقدم مبحث الخدمات القبلية للتهنئة.

(٢) انظر ما تقدم مبحث الفرق بين الرسم والثلث العام.

(٣) انظر الجوزيني، غياث الأمم (مصدر سابق) ص ١٨٩ - ١٩٢، القزالي، شفاء القليل (مصدر

سابق) ص ٢٣٦، عباد الله الشامي، الحرية الاقتصادية (مصدر سابق) ص ٢٧٨ - ٢٨٤.

القائمين بحفظه، وإصلاح الطريق الخاص، وأجرة الحواسين لحفظ الطرق من اللصوص^(١) قال أبو يوسف: «وما الأنهار التي يجريها إلى أراضيهم ومزارعهم وما أشبه ذلك، فكريها عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك شيء»^(٢) وذكروا أن كل فرد يلزمه أن يدفع من هذه التكاليف بقدر ما يملك من أرض تستفيد من هذا النهر^(٣) وقد علل الفقهاء تخصيص المستفيدين مباشرة بتحمل هذا النوع من التكاليف بقولهم: «لأن الحق لهم والمنفعة تعود عليهم على الخصوص والخصوص»^(٤).

ورجحه الدلالة فيما تقدم أنه إذا صح أن تفرض ضرائب محلية تخص اناسا معينين دون سواهم، وذلك لمواجهة نفقات محلية يستفيد منها أولئك الافراد مباشرة^(٥) فإنه يصح أن تفرض الرسوم لمواجهة تكاليف الخدمات العامة التي يمكن معرفة المستفيد منها مباشرة قياسا على الضرائب المحلية ووجه الشبه هو صحة تخصيص المستفيد بتكاليف الخدمة التي تصل منفعتها اليه مباشرة سواء أكان هذا التخصيص في شكل ضريبة محلية، أم في شكل رسوم اذ لا فرق^(٦).

(١) انظر ابن قدامة، المغنى (مصدر سابق) ١٧٧/٦، أبو يوسف، الخراج (١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت) ص ٩٥ الكاساني، بدائع الصنائع (الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت) ٣٤٥/٨، السرخسي، المسبوط (مراجع سابق) ١٨٠/٢٢، الهيثمي، تحفة المحتاج (مجمع سابق) ٢٢٢/٩، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (الطبعة الثانية، ١٢٨٦هـ، مصطفى الحلبي، القاهرة) ٢٣٦/٢، سليم رستم، شرح المجلة: ٧٠٥ - ٧٠٨.

(٢) الخراج، (مصدر سابق) ص: ١١٠.

(٣) المصدر نفسه: ٩٥.

(٤) المرغيناني، لاهداية مع شرحها فتاوى الافكار (١٣٦٨هـ، المطبعة الاميرية ببريق، القاهرة) ١٤٦/٨.

(٥) تعتبر مسألة محلية بعض الامارات، وكذا بعض النفقات من المسائل المهمة في المالية العامة الإسلامية، وفي مشروع بحث مستقل لدى الباحث.

(٦) لابد من الإشارة هنا إلى أن خصوص الفقهاء تفيد أن الضرائب المحلية تشمل جميع المستفيدين دون تخصيص، وبالنسبة لهي تشبه الرسم من هذا الجانب أي من حيث أن الأصل فيها أن يتحملها المستفيد سواء أكان غنيا أم فقيرا. وسيأتي مزيد تفصيل فيما يتعلق بتحميل الفقراء تكاليف الرسوم.

* الدليل السادس:

ولعل من الشواهد الرئيسية على حكم الرسم النظر في أهم الخدمات التي يمكن للدولة أن تقدمها في الوقت الحاضر، وأن تفرض عليها رسوما والتي يمكن أن يؤثر حولها الخلاف وهي خدمات (القضاء، والصحة، والتعليم) فهذه الخدمات هي أهم الخدمات التي تقدمها الدول في الوقت الحاضر، ويمكن أن تفرض عليها رسوما، وهي أيضا أهم الخدمات التي تثار الخلاف حول إباحتها ترسيما كما تقدم في أدلة الملغين، فهل هذه الخدمات حكرا على الدولة لا يصح تقديمها إلا من قبلها، أم أنه يصح تقديمها من قبل القطاع الخاص؟ وهل يلزم أن يكون تقديم الدولة لها مجانا في كل الظروف، أم أنه يصح أن تفرض رسما مقابل هذا التقديم؟ إن الإجابة على هذه الأسئلة ونحوها ستعطينا مؤشرا قويا نحو معرفة حكم الرسم، من حيث الإباحة أو عدمها، لأنه إذا تبين أن هذه الخدمات كان يقوم بها - أو بعضها - القطاع الخاص، وهو قطاع يهدف إلى الربح، فإن إباحتها تقديمها من قبل الدولة برسم تكون أولى، لما علم من أن الربح زيادة على التكلفة والرسم غالبا ما يكون في حديد التكلفة أو أقل منها، وإذا تبين أن الدولة كانت تقدم هذه الخدمات أو بعضها بمقابل، وهو الرسم فانه يصح للدولة في الوقت الحاضر أن تفرض الرسوم على بقية الخدمات الأخرى مما هو أقل أهمية منها من باب أولى وبالتالي فإن تفصيل الحديث في هذا الدليل سيكون على النحو التالي:

(١) خدمة القضاء:

لقد اتفق الفقهاء على أن خدمة القضاء خدمة عامة قطاعا، لا تقدم إلا من قبل الدولة، ولا يصح أن يتولها القطاع الخاص، ذلك أنها من أهم الوظائف التي قامت من أجلها الدولة الإسلامية^(١) فهل يصح للدولة أن تفرض على هذه الخدمة رسما؟ لقد ناقش الفقهاء هذه المسألة من جانب آخر لا يخلو من دلالة على المراد، وهو أنهم تفرقوا بين نوعين من أعمال القضاء المعروفة، وهذان النوعان هما:

(١) المازدي، الأحكام السلطانية (مراجع سابق)

* النوع الأول:

عمل القاضي نفسه، من النظر في القضية، وسماع الخصوم والشهود والقضاء.. والأصل في هذه الخدمة أن تكون مجانياً، أما رزق القاضي فيصل إليه من بيت المال.. هذا هو الأصل لكن استثنى الفقهاء من هذا الأصل مسألة ما إذا تعذر الأخذ من بيت المال لأي سبب فإن القاضي يحسب له حينئذ أن يأخذ أجره من الخصوم، وبشروط معينة، ومن نصوص الفقهاء في هذه المسألة، قول البهوتي: «فإن لم يجعل له - أي القاضي - شيء، وليس له ما يكتفي به، وقال للخصمين لا أضي بينكما إلا بجعل، جاز في الأصح»^(١).

وقد بحث هذه المسألة بشكل موسع الماوردي، وفصل شروطها فقال: «وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال، وأراد أن يرتزق من الخصوم، فإن لم يقطعه النظر عن اكتساب المال، إما لقنائه بما يستمده، وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب، لم يجز أن يرتزق من الخصوم، وإن كان يقطعه النظر عن اكتساب المال مع صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهم على ثمانية شروط:

• أحدها: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه، فإن لم يعلما به إلا بعد الحكم لم يجز أن يرتزقا.

• والثاني: أن يكون رزقه على الطالب والمطلوب، ولا يأخذه من أحدهما فيصير به متبهماً.

• والثالث: أن يكون عن إذن الإمام، لتوجه الحق عليه، فإن لم يأذن به الإمام لم يجز.

• والرابع: أن لا يجد الإمام متطوعاً، فإن وجد الإمام متطوعاً لم يجز.

• والخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه، فإن قدر عليه لم يجز.

• والسادس: أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم، ولا مضربهم، فإن أضر بهم، لم يؤثر عليهم لم يجز.

(١) كشف القناع، (مراجع سابق) ٢٩٩/٦، وأنظر: ابن قدامة، المغني، (مراجع سابق) ٢٧٨/١١، ابن مفلح، الفروع، مراجعة عبدالستار فراج (الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ عالم الكتب، بيروت) ٤٣٩/٦، واختار ابن حمدان في الرعايتين، والمرداوي في تصحيح الفروع عدم صحة هذه المسألة. انظر الرداوي، تصحيح الفروع (مطبوع مع كتاب الفروع) ٤٣٩/٦.

♦ والسابع: أن لا يستزيد على قدر حاجته، فإن زاد عليها لم يجز.

♦ والثامن: أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم، وإن تفاضلوا في المطالبات، لأنه يأخذه على زمان النظر فلم تعتبر مقادير الحقوق، فإن فاضل بينهم فيه لم يجز، إلا أن يتفاضلوا في الزمان فيجوز^(١) وقبل بيان وجه دلالة هذا النص وتحده على حكم الرسم، لابد لنا من ذكر الحقائق التالية:

١ - أن المقابل الذي يأخذه القضاء في هذه الصورة التي ذكرها الفقهاء يختلف عن الرسوم، سواء رسوم القضاء أم غيرها، حيث إن ما يأخذه القضاء في هذه المسألة يختصون به، بخلاف الرسوم حيث لا يختص بها مقولي الخدمة بل تذهب لخزينة الدولة، وبين المسألتين فرق، إذ يتصور منع متولي الخدمة من الأخذ لنفسه، لما تحتكم هذه الصورة من مظالم، في حين لا يكون تحصيل الرسوم لمصلحة الخزينة العامة كذلك.

٢ - أن الفقهاء خصوا مسألة القضاء بتفصيل حكم الارتزاق فيها من المتخاصمين لما لموضوع القضاء من أهمية في الشرع، إذ يعتبر أحد أهم الخدمات التي تختص بتقديمها الدولة، والأصل أن تؤديها الدولة دون مقابل متى قدرت على ذلك، بل لقد ذكر الفقهاء ما هو أوسع من ذلك، إذ منعوا القاضي من أخذ الأجر على القضاء، وأباحوا له أخذ الرزق أو المجعل عند الحاجة، على اعتبار أنه من القربات التي لا يصح للمعاوضة عليها^(٢)، وعليه فإن الخلاف الذي يمكن أن ينشأ في رسوم القضاء

(١) المارودي، آية القاضي (تحقيق محيي هلال الصرحان)، ١٣٩١هـ مطبعة الإرشاد، بغداد ٢١٩/٢، وقد لخص ابن حجر الهيتمي هذه الشروط في: الفتاوى الكبرى الفقهية (المكتبة الإسلامية، تركيا) ٢١٠/٤، وقال ابن حجر العسقلاني: ... بقي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن إجازة شرط فيه شروطاً لابد منها، وقد جرد القول بالجزاء إلى إلغاء الشروط وفشا تلك في هذه الأعصار بحيث تعدر إزالة ذلك، والله المستعان، ففتح الباب، قراءة وتزقيم وتصحيح، عبد العزيز بن باز، محمد فوزي عبدالمعالي، محب الدين الخطيب (١٣٨٠هـ المنظمة السلفية، القاهرة) ١٥٠/١٢، ونظير هذه المسألة ما نقل عن بعض الشافعية والحنفية من أن القاضي إذا لم يرزق من بيت المال فين له أن يأخذ من أموال الرقوف واليتامى بقدر حاجته، ويقدر المال والعمل، لنظر الهيتمي، الفتاوى الفقهية (مراجع سابق) ٢١١/٤، ٣١٢.

(٢) لنظر: د/ شرف الشريف، الاجارة الزائدة على عمل الإنسان (الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الشروق، جدة) ١٤٦ وما بعدها.

* دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة *

لا يلزم منه أن ينشأ في غيره من الخدمات، التي لا تختص بتقديمها الدولة، أو التي ليست بمثل أهمية القضاء وليست من قبيل المناصب الدينية:
فإذا تبين ماتقدم لنا أن دلالة هذه المسألة على حكم الرسم يمكن تلخيصها في أنه إذا جاز للقاضي وهو يؤدي خدمة دينية أن يأخذ لنفسه من الخصم عند الحاجة، وبالشروط التي ذكرها، فإنه يصح للدولة عند الحاجة وبشروط أخرى معينة، أن تأخذ رسماً على خدماتها الدينية التي تقدمها كالقضاء، قياساً على ما ذكره الفقهاء هنا، وعلى غيرها من الخدمات الأخرى من باب أولى.

* النوع الثاني:

عمل أعوان القاضي معاً هو متصل بالقضاء، كالقسام الذي يقسم بين الناس في الأملاك المشتركة، وبواب القاضي وسائر أعوانه، كالمحضر، ويمتد الحدود، وكذا كتاب الوثائق والمحاضر والسجلات^(١) فقد فرق الفقهاء بين أخذ الأجر على هذه الخدمات من المتداعين وبين أخذ الأجر على القضاء نفسه، فمتعوه في القضاء إلا عند الضرورة، وبالشروط التي ذكرها، ولم يمتعوه في هذه المسألة، بل قالوا إن أجره هؤلاء الأعوان يمكن أن تكون من بيت المال وهو الأولى. ويمكن أن تكون من الخصوم دون حرج كما في المسألة السابقة، حتى إن كان الذي يقوم بهذه الخدمات هو القاضي نفسه، ففي الدار المختار: يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز للغير^(٢)، وفي كشف القناع في شأن أجره القاسم: وأجره - أي القاسم - وتسمى القسامة بضم القاف - مباحة، لأنها عوض عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية^(٣) أي من

(١) وقد ظهرت في التاريخ الإسلامي مهنة (المدول) وهم الذين يكتبون ويشهدون في العقود والوثائق كالإنكة والطلاق والبيع... وقد أشار إليهم ابن الحاج وذكر حل أخذ الأجر على هذه المهنة. انظر ابن الحاج، المدخل (١١٠١هـ دار الفكر) ١٥٩/٢ - ١٦٦ وقد سالت هذه المهنة في ذلك الوقت، وأشار إليها ابن مطرقة عند ذكره لسجد دمشق فقال: وفي الرحلة المتصلة بالغالب الأول بكاكين لكبار اليهود، منهم كانان للشافعية، وسائرهم لأصحاب المذاهب، يكون في الدكان منها الخمسة والستة من المدول والعائد للإنكة من قبل القاضي وسائر الشهود مفترقون في المدينة «رحلة ابن مطرقة (١٢٨٨هـ دار التراث، بيروت) ص: ٨٧.

(٢) الحصكفي، الدار المختار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) ٩٢/٦.

(٣) البهرتي، كشف القناع (موجع سابق) ٢٧٨/٦، وانظر: ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) ٥/١١٦ - ابن مفلح، الفروع (مرجع سابق) ١٦٢/٥، الدردير، الشرح الكبير (دار إحياء الكتب =

الأعمال التي لا تصح إلا من المسلم، وتكون قربة وطاعة، وأخذ الأجر عليها ينافي الإخلاص والقبول.

وقد أورد الموردي هذه المسألة وذكر الفرق الذي يبيع أخذ الأجرة على خدمة القسمة، دون خدمة القضاء، فقال: «ولا تمتنع نياتهم عن القضاء أن يحتاضوا على القسمة بخلاف القضاء الممنوعين من الاعتياض على الأحكام من الخصوم، لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: إن في القضاء حقاً لله تعالى يمتنع به القاضي من الاعتياض، والقسمة من حقوق الأدميين المحض، فجاز للقاسم الاعتياض عنها.

والثاني: أن للقاسم عملاً مباشراً بنفسه، فصار كصناع الأعمال في جواز الاعتياض عنها، وخالف القضاء المقتصرين على الأوامر والنواهي التي لا يصح الاعتياض عنها^(١).

وقد أورد ابن مازة تعليقاً آخر لإباحة أجرة خدمة القسمة، فقال: «وإن جعل أجره على من يقسم له فلا بأس به، لأن منفعة عمله حصلت له فيجب أن تكون الموزنة عليه، كما في الكاتب إذا جعل أجرة على من يكتب له يجوز، كذا هنا^(٢)، وذكر في موضع آخر الفرق بين القسمة والقضاء في جواز الاعتياض من الأفراد، وهو أن القضاء قربة وطاعة لله تعالى، لأن فيه نقلاً للظلم عن المظلم، بخلاف القسمة التي ليست من القرب والطاعات^(٣).

(١) = (المصرية، القاهرة) ٥٠٠/٣، التسولي، البهجة في شرح التحفة (الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - دار المعرفة، بيروت) ١٤٤/٢، الفتاوى الهندية (الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - دار إحياء التراث العربي، بيروت) ٣٢٩/٣ حاشية ابن عيدين (مراجع سابق) ٢٧٧/٥، السمعاني، روضة القضاء، (تحقيق د/ صلاح الدين النامي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت) ٨٠٠/٢.

(٢) أدب القاضي (مصدر سابق) ١٧٥/٢.

(٣) ابن مازة شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق محيي هلال السرحان (الطبعة الأولى، مطبعة الأرض، بغداد) ١٠٥/٤.

(٣) المصدر السابق: ١٧٥/٢، وقد ذكر بعض الفقهاء أن القسمة من جنس عمل القضاء ويذكر بعضهم أن لها شبهة بالقضاء، انظر: حاشية ابن عيدين (مصدر سابق) ٢٥٦/٦، وجاء في تفسير الرطبي، «وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسعاً ونهباً أثبته، فلا أنري له رجاء ولا حل، وهم داخلون في عموم قوله تعالى: (إن الذين يملكون أموالاً يتتاسى ظناً إنهم يملكون في بطونهم ناراً)، الجملع لأحكام القرآن (مصدر سابق) ٤٤/٥، ولعله هنا يشير إلى نوع معين من الرسوم =

ومن هذه الخصوص ونحوها يمكن استخراج ثلاث علل ذكرها الفقهاء لإباحة هذا النوع من الاعتياض على هذه الخدمات وهي:

١ - أن هذه الأعمال ليست حقاً لله، وليست من أعمال القرب والطاعات بل هي من حقوق الأدميين.

٢ - أن القاسم ونحوه يباشر عملاً بنفسه، ويؤدي خدمة محسوسة.

٣ - أن منفعة القسمة ونحوها وصلت للمقوم له على الخصوص، فلزم أن تكون الزبوة عليه.

وبناء على هذه العلل الثلاث التي أوردها الفقهاء يمكن تلخيص وجه الدلالة في هذا النوع من أعمال القضاء على حكم الرسم في أن الدولة إذا باشرت بنفسها خدمة معينة ووصل نفعها لشخص معين ولم تكن من حقوق الله والطاعات التي يختص أن يكون نافعها من أهل القربة - ويقال بخدمات الدولة من هذا القبيل، إن لم تكن جميعها - جاز لها أن تطلب على هذه الخدمة رسماً.

(ب) خدمة التعليم:

إذا كانت خدمة القضاء خدمة خاصة بالدولة، ولا يصح أن يتولى تقديمها القطاع الخاص - كما تقدم - فإن الأمر مختلف في خدمة التعليم، فهي ليست مختصة بالدولة في الإسلام، بل يمكن أن يشترك في تقديمها القطاع الخاص.

فبالرغم مما تقدم في أدلة المانعين من أن التعليم في الإسلام وظيفة خاصة بالدولة يلزمها القيام بها بدون مقابل، ولا يصح أن يتولاها القطاع الخاص^(١) إلا أنك لا تجد في نصوص الشرع وأقوال الفقهاء وتاريخ الدولة الإسلامية ما يدل على وجوب تفرد الدولة بهذه الخدمة، أو وجوب تقديمها مجاناً، بل الذي يمكن استخراجه من هذا كله هو أن هذه الخدمة كانت - في الغالب - تقدم من قبل القطاع الخاص، وكان كثير من الناس

= كان يأخذ قضاة القسمة من أموال اليتامى مما لا وجه له، بدليل أن قوله هذا ورد عند تفسير قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف). وبدليل أنه استشهد بالآية (إن الذين ياكلون أموال اليتامى...) ولا أظنه يقصد أن رسم قاضي القسمة ظلم لا وجه له، لأن هذه المسألة مما نص عليها الفقهاء وتوافقت على ذلك أقوالهم.

(١) انظر ما تقدم، بحيث الدولة على امتناع رسوم الخدمات.

يعلمون ابتناءهم وانفسهم يردقون تكاليف هذا التعليم، وخاصة في المرحلة الأولى من مراحل التعليم، والتي كانت تعرف باسم (المكتب) أو الكتاب^(١).

ولم يكن نشوء هذا النوع من التعليم (الكتاب) متأخراً في الدولة الإسلامية بل نشأ منذ فجر التاريخ الإسلامي، واستمر العمل به طوال تاريخ الدولة الإسلامية وحتى وقت قريب فقد ترجم البخاري في باب الديات بقوله: ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب: ابعث إلي غلماناً ينفشون صوفاً^(٢).

وفي المدونة عن ابن شهاب: «أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قدم برجل من العراق يعلم ابتناء هم الكتاب في المدينة، ويعطونه على ذلك الأجر^(٣)» وفي آداب المعلمين عن ابن مسعود: «ثلاث لا بد للناس منهم ولابد للناس من معلم يعلم أولادهم ويأخذ على ذلك أجراً ولولا ذلك لكان الناس لميين^(٤)» وهذه التصويص تدل على وجود هذا النوع من التعليم منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، واستمر كذلك في زمن من بعدهم من التابعين، فقد نقل البخاري صفة أخذ معلم الصبيان للأجر عن الشعبي والحكم والحسن وابن سيرين^(٥) وفي المدونة عن ابن جريج: «قلت لعطاء: أجر المعلم على تعليم الكتاب، أعلقت أحداً كرهه؟

(١) وقد يسمى (محضره) جمعها (محاضر) انظر: رحلة ابن جبير (١٩٦٨، بيروت) ص: ٢٢٠، ٢٢٥. وقد كانت هذه المرحلة من التعليم تخصص غالباً لتعليم القرآن والخط والكتابة مع القسط يسير من مبادئ العلوم. انظر ابن خلكون، المقدمة (دار احياء التراث العربي، بيروت) ص: ٥٢٨، ٥٢٩. وكان (الكتاب) قسمين: قسم يأجره، واسم سبيل، يلق على الولاة أو المتطوعين. انظر المقرئ في الخط المغربي (الطبعة للنظر والتوزيع، القاهرة) ٢/ ٣٦٣ - ٤٠٢ حيث ذكر مدارس مصر ومساكن يلق بها من كتاب سبيل، علي مبارك، الخط التوقيفية (١٩٦٩)، مطبعة دار الكتب، القاهرة) ١/ ٤٢، د/ عبد الغني عبيد، دراسة مقارنة لتاريخ التوبة (الطبعة الأولى، ١٩٧٨، دار الفكر، القاهرة) ص: ٢١٥، ٢١٦، رحلة ابن جبير: ٢٢٠.

(٢) الصحيح مع الفتح (مرجع سابق) ١٢/ ٢٥٣.

(٣) الإمام مالك بن أنس، المدونة برواية سحنون (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة) ٤/ ٤١٩.

(٤) محمد بن سحنون، آداب المعلمين، تحقيق د/ محمد عبد الحق (الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر) ص: ٧٢.

(٥) الصحيح مع شرحه فتح الباري (مرجع سابق) ٤/ ٢٥٢، وانظر: ابن حزم، المحلى (مرجع سابق) ١٩٥/ ٨.

قال: لا^(١) وفيها أيضاً عن صفوان بن سليم: «أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة، ويعطونه على ذلك أجرًا»^(٢) وفي آداب المعلمين عن عطاء: «أنه كان يعلم الكتب على عهد معاوية ويشترطه»^(٣).

واستمر العمل بهذا التعليم إلى زمن نشوء المذاهب الفقهية. حيث أجاز الفقهاء هذا النوع من التعليم، وأباحوا أخذ المقابل عليه. ففي المدونة عن مالك: «أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم لي ولدي القرآن.. يكذا وكذا درهمًا قال: لا بأس بذلك»^(٤) وروى للخلال عن الجصاص قال: «سألت أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقلت: أربعة دراهم من تجارة بره، ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من أجر التعليم، ودرهم من غلة بغداد. قال: أحبها إليّ من تجارة بره.. وأما أجر التعليم فإن احتاج قليلاً»^(٥) وفي مسائل اسحق بن إبراهيم: «رأيت أبا عبدالله (أحمد بن حنبل) أعطى ابنه درهمًا.. وقال: اذهب به إلى المعلم فادفعه إليه»^(٦) وفي كشف القناع: «يجوز للولي تركه - أي اليتيم - في المكتب ليحتمل ما ينفعه، وله أيضاً تعليمه الخط والرمية والأدب وما ينفعه، وله أداء الأجرة عنه من ماله، لأن ذلك من مصالحه أشبه ثمن مأكوله»^(٧) وفي معنى المحتاج: «إن التعليم للمزمن يختص بمال المتعلم، ثم بمن تزمه نفقته، فإن لم يكن فعل أغنياء المسلمين القيام به»^(٨).

(١) المدونة (مراجع سابق) ٤/٤١٩.

(٢) المرجع نفسه: ٤/٤١٩.

(٣) محمد بن صفوان، آداب المعلمين (مراجع سابق) ص: ٧٣.

(٤) المدونة (مراجع سابق) ٤/٤١٩.

(٥) الخلال، الحث على التجارة والصناعة والعمل، بشرح محمود الحداد (الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار العاصمة، الرياض) ص ٢٥. وانظر: صالح المزيد، كسب الموفيقين وأثره في سلوكهم (الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ شركة العبيكان للطباعة، الرياض) ص: ٦٠.

(٦) محمود الحداد، المقارنة على التجارة (شرح الحث على التجارة للخلال) ص: ٣٦، وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود: قال: «سمعت أحمد سئل عن كسب المعلم، قال: من الناس من يفوق الشربة، ولكن إذا لم يشروط أهونه ص: ١٩٢.

(٧) النهوي، كشف القناع (مراجع سابق) ٢/٤٥٠.

(٨) الشربيني، معنى المحتاج (مراجع سابق) ٢/٣٤٤.

ويمكن أن يستدل على صحة تولي القطاع الخاص لتعليم العلوم المختلفة وأخذ الأجر على ذلك، بأدلة كثيرة^(١) فقد استدل البخاري على صحة أخذ الأجر على تعليم العلوم الشرعية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «(حق ما أخلاكم عليه اجراً كتاب الله»^(٢) ويمكن أن يستدل أيضاً بحديث الرسول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣) حيث جعل الفرض متوجهاً إلى الطالب مباشرة وليس إلى الدولة، يؤيد هذا عدة أحاديث عن الرسول ﷺ منها حديث وقد عبد القيس، وفيه: قال لنا النبي ﷺ «ارجعوا إلى أهليكم وعلّموهم»^(٤)، وفي صحيح البخاري: «باب تعليم الرجل أمته وأهله» وتكرر فيه حديث: «ثلاثة لهم أجران.. ورجل كانت أمته فاحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها»^(٥) وفي سنن أبي داود: «علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة»^(٦) فهذا كله يدل على أن فرض التعليم موجه ابتداءً إلى أفراد الجماعة، قبل أن يكون موجهاً إلى ولي الأمر، وإن هذا من قبل حقوق الأبناء على الآباء، لا على ولي الأمر فقد قال الجصاص عند شرحه لقوله تعالى: «وأيأيتها الذين آمنوا

(١) لقد اتفق الفقهاء على صحة أخذ الأجر على تعليم العلوم غير الشرعية، والتي لا تختص أن يكون فاعلها مسلماً، كالآداب واللغة والطب ونحوها.. أما العلوم الشرعية، فقد اتفقوا على جواز أخذ الرزق أو الجمالة عليها، واختلفوا في الأجر، ففي رواية عند الحنابلة وهو مذهب متقدمي الحنفية لا يجوز، وأجازته الشافعية وابن حزم ومتأخروا الحنفية والمالكية في تعليم القرآن، وهو قول عند الحنابلة. انظر: د/شرف الشريف، الاجازة الواردة على عمل الإنسان (مراجع سابق) ص ١٤٦ وما بعدها. وقد نقل السرخسي عن بعض الحقيقة قولهم: «أن المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة، ومروءة المتعلمين في مجازات الاحسان بالاحسان من غير شرط، فأما في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعاً، فنقول: يجوز الاستئجار لئلا يطمث هذا الباب، ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات والمجاسد» (مراجع سابق) ٣٧/١٦. وانظر الفتاوى الهندية (مراجع سابق) ٤٤٨/٤ ابن عابدين مجموعة رسائل ابن عابدين (بدون) ١٦٠/٢، البيهقي، شرح منتهى الإرادات، (مراجع سابق) ٢/٢٢٦، ٢٢٧، سليم رستم، شرح المجلة (مراجع سابق) ص: ٣٠٥.

(٢) صحيح البخاري (مراجع سابق) ١٠/١٦٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري (مراجع سابق) ١/١٨٢.

(٥) المصدر نفسه: ١/١٩٠.

(٦) الألباني، صحيح الجامع الصغرى (مراجع سابق) ٢/٧٤٤.

قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة الآية (١)، وهذا يدل على ان علينا تعليم اولادنا واهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الآداب (٢) وقد أورد ابن القيم في تحفة المودود بابا في وجوب تأديب الاولاد وتعليمهم والعدل بينهم، واستدل على ذلك بالآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا....﴾ ثم أورد بعض الأحاديث والآثار في هذا الشأن (٣).

وقد ذكر أبو الحسن القمياني في رسالته عن أحوال المتعلمين أن تعليم الطفل حق على ولي أمره، سواء أكان أباً أم أمّاً وصياً أم السلطان أم جماعة المسلمين، وأن هذا الحق يقع في مال الطفل أولاً إن كان له مال وإلا فمن مال أبيه، وإلا نظر في أمره للحاكم أو جماعة المسلمين (٤).

وقد فهم المسلمون هذا النوع من التكليف، وبادروا إلى تعليم أبنائهم دون أن ينتظروا أن تقوم الدولة بذلك، وبذلوا المال في هذا السبيل وخاصة في المرحلة الأولى الابتدائية من مراحل التعليم «الكتاب» والذي تطور في تاريخ الدولة الإسلامية (٥)

(١) التحريم: ٦.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن (مراجع سابق) ١٦٦/٢ وانظر: الكيا الهولسي، أحكام القرآن (الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت) ٤/٤٢٦. ابن العربي، أحكام القرآن (مراجع سابق) ٤/١٨٤٠، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مراجع سابق) ١٨/١٩٥، ابن الحاج، المدخل (مراجع سابق) ١/٢٩٥.

(٣) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود (المكتبة القيمية، القاهرة) ص: ١٧٧، ١٧٦ وانظر ابن أبي الوبيع، سلوك المالك في تدبير المالك تحقيق د/ ناجي التكريتي (الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، دار الاندلس) ص: ٩٥٧.

(٤) د/ مسعود حلاري، القرية عند المسلمين بين الأصالة والتجديد (ضمن كتاب القرية والتعليم في ظل الإسلام، مؤتمر القرية الإسلامية، بيروت) ص: ١٦٨، وانظر: د/ عبد الفتحي عبيد دراسة مقارنة لتاريخ التربية (مراجع سابق) ص: ٢٤٧.

(٥) للتوسع في تاريخ الكتاب والمدارس في الإسلام انظر: المغريزي الخليل، (مراجع سابق) ٢/٢٢٢، ٤٠٣ وحلة ابن جبير (مراجع سابق) ١٨٢، ٢٢٠، ٢٤٠، وحلة ابن بطوطة (مراجع سابق) ص: ٨٩. علي مبارك الخليل، التوفيقية (مراجع سابق) ٢٤٣، د/ حسن عبد الحميد عريضة، لأنظمة الإسلامية والذاهب المعاصرة (الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، دار الرشيد، الرياض) ص: ٣٠٥ - ٣٠٨، د/ أحمد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية (الطبعة الثالثة، ١٩٦٦، القاهرة) ص: ٤٤ - ٥٨، د/ عبد الغني عبيد، دراسة مقارنة لتاريخ التربية، (مراجع سابق) ص: ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٤٧، د/ سعد مرسي، د/ سعيد اسماعيل تاريخ التربية والتعليم (عالم الكتب، ١٩٧٤م، القاهرة) ص: ١٥٩ - ١٦٦.

وأصبحت الدولة تقوم بمراقبة أصحابه والاحتساب عليهم^(١) نظراً لانتشاره، وكثرة الراغبين في ممارسة هذه المهنة^(٢) ووضعت له الشروط والضوابط^(٣) حتى أصبحت هذه المهنة تحتاج إلى ترخيص من قبل ولي الأمر للتأكد من مراعاتها للضوابط والشروط^(٤) وأصبح الكتاب مؤسسة مستقلة، عليها واجبات ولها حقوق يقضي بها القضاء في حالة حصول أي نزاع.

فمن أهم الواجبات على صاحب المكتب التزامه بتكاليف التعليم نحو استئجار المحل وأجور التعليم ونحو ذلك، ففي آداب المعلمين: موعلي المعلم كراه الحانوت وليس ذلك على الصبيان^(٥) وذكر ابن الحاج أن صاحب المكتب قد يضطر لاستئجار معلمين لمساعدته^(٦) وما يلحق بمهمة تعليم الصبيان ضرورة وجود شخص يقيم بإيصالهم إلى المكتب وإعادتهم إلى بيوتهم^(٧).

ومن أهم الحقوق لصاحب المكتب، استحقاقه للأجر عند أوانه، وإن نازع فيه ولي أمر الطالب أجبر عليه قضاء، فقد نص الفقهاء على أن ولي الأمر يلزم بدفع رسوم التعليم إذا امتنع عن أدائها، ففي جامع أحكام الصغار: «لو امتنع أبو الصبي عن أداء الوظيفة

(١) انظر: عبد الرحمن الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق د/ السيد الباز العريضي (الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ، دار الثقافة، بيروت) ص: ١٠٣ ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق المطيعي (١٩٧٦ م) الهيئة المصرية العامة للكتاب) ص: ٣٦٠.

(٢) وقد نقل ابن الحاج ضرورة عن كثرة الناس في هذه المهنة في وقته، فقال: «ويليغي له أن يتجنب ما يظنه بعض عوام بالفقهاء من أنه إذا قل عنده الصبيان، أو فتح مكتباً وليس عنده أحد، فإنه يكتب أوقافاً ويعلقها على باب المكتب، ليكثر مجيء الصبيان إليه»، المدخل: ٢/٣٧١.

(٣) انظر في هذه الضوابط: ابن الحاج، المدخل (مرجع سابق) ٢/٢١٣، ٢٢٥.

(٤) ابن الأخوة، معالم القربة (مرجع سابق) ص: ٢٦٠.

(٥) محمد بن سسبون، آداب المعلمين (مرجع سابق) ص: ٨٢.

(٦) ابن الحاج، المدخل: ٢/٣١٥.

(٧) المصدر نفسه: ٢/٢١٥، وانظر ابن الأخوة، معالم القربة (مصدر سابق) ص: ٢٦١. وقد نقل ابن جبير في رحلته: ص: ٢١٥، وابن بطوطة في رحلته، ص: ١٠٠، أن أوجه المعاش في دمشق كثيرة منها «كتابة صبيان يخدمونهم إلى التعليم ويدفعون».

إلى المعلم، يجبر على المراسم»^(١) وفي آداب المعلمين عن مالك: «يرحق الختمة له واجب»^(٢) أي للمعلم، وفيه أيضاً «وحضرت لسحنون قضي بالختمة على رجل»^(٣) وفي فتح علي المالك، في رجل استنح عن إعطاء معلم أولاده حلاوة ختم القرآن، هل يقضى عليه بها؟ فأجاب: «نعم يقضى عليه بها... لأنها مكرامة جرى الناس عليها»^(٤) وفي المدخل: «قال ابن رشد في الحذافة، يعني «الإصرافة» أنه يقضى بها، وذكر عن ابن حبيب أنه فرق بينها وبين الإحضار فقال: إنه لا يقضى بالإحضار في الأعياد. وإن كان ذلك مستحباً في أعياد المسلمين، وعكروها في أعياد النصاري»^(٥) وذكر ابن الحاج أيضاً في آداب التعليم أنه ينبغي على أولياء الأمور أن يتجنبوا ما يقطع بعض الناس في ذلك الزمان: «وهو أن الصبي إذا ذهب أكثر التعب به، وقرب من أن يختم القرآن، نقله والده إلى كتاب آخر حتى يقوت الأول ما استحقه من الإصرافة»^(٦)

فيذا تبين هذا كله لم يبق وجه لقول من قال أن التعليم خدمة خاصة بالدولة تقدم مجاناً.. ولا يصح أن يتولاها القطاع الخاص، كما تقدم، فقد تبين من النصوص والاقوال السابقة أن التعليم يمكن أن يتولاها القطاع الخاص، ويستحق الأجر عليه، وأن التعليم واجب يلزم الآباء وأولياء الأمور قبل أن يلزم الدولة، بل قد يجبر أولياء الأمور على تعليم أبنائهم بأجرة، إذا امتنعوا عن ذلك، ففي التراتيب الإدارية: «وفي المجازي نقلاً عن الغبريني، أنه سئل عن أهل قرية، امتنع بعضهم من بناء مسجد، وأخذ المذهب لقراءة أولادهم، هل يجبرون على ذلك؟ فقال: جبرهم على بناء المسجد واجب، وكذا جبرهم على تعليم أولادهم»^(٧).

(١) الأبرشنتي، جامع احكام الصغار تحقيق عبدالحميد الهادي (الطبعة الأولى، ١٩٨٢م) ٢/٢٣٦، وفي بعض نسخ المخطوطة «يجبر على الرسم» فكان مصطلح الرسم كان يطلق على هذا المعنى.

(٢) ابن سحنون، آداب المعلمين (مراجع سابق) ص ٧٤.

(٣) المصدر نفسه: ص ٧٦.

(٤) الشيخ عليش، فتح علي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (بيروت) ٢/٢٢٤، وذكر أن المقصود «بحلاوة الختمة» وتسمى «الإصرافة» و«الحذافة» ما يأخذه المعلم زيادة على الأجرة عند ختم القرآن ونحوه.

(٥) ابن الحاج، المدخل (مراجع سابق) ٢/٢٣٤، والمقصود بالإحضار ما يعطاه المعلم بمناسبة الأعياد.

(٦) المصدر نفسه: ٢/٢٢٣.

(٧) الكتاني، التراتيب الإدارية (دار احياء التراث العربي بيروت) ٢/٢٩٧، ٢٩٣.

وإن كان هذا لا يمنع كما تقدم أن تكون الدولة تشارك في التعليم، وأن تكون مشاركتها هذه مجانية^(١) وإنما يعني أن هذه الخدمة ليست مختصة بالدولة ومجانيتها دائماً، بل قد لا تشارك الدولة في هذه الخدمة إطلاقاً، وذلك في بعض الأوقات أو بعض الأماكن، فقد نقل القرني عن ابن سميذ في وصف الخطط الاندلسية، أنه قال عن العلوم والآداب في الاندلس: «ومع هذا فليس لأهل الاندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل يقرعون جميع العلوم في المساجد بأجرة فهم يقرعون لأن يتعلموا، لا لأن يأخذوا جازياً»^(٢).

بل إنه يوجد نوع من التعليم، كتعليم الحرف والصناعات، أو الهندسة أو الفلك ونحو ذلك، مما عدا العلوم الشرعية، لا تكاد تجد نصاً يدل على أن الدولة الإسلامية يلزمها أن تقوم بالتعليم والتدريب على هذه الحرف والمهن أو أن الدولة كانت تقوم فعلاً بمثل هذا النوع من التعليم وتسنّثر به. حيث كان هذا النوع من التعليم، والذي يمكن أن يطلق عليه (التعليم المهني والفني) كان يتولاها الأفراد بأنفسهم، ويعلّمون أبنائهم على حسابهم الخاص، وذلك بأن يدفعوا بهم إلى معلمين خاصين بأجور، أو يتركزهم يكتسبون المعرفة بالمران والتجارب.

ويمكن أن يستدل لهذا بعدة من الأحاديث والآثار ونصوص الفقهاء، فمن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية»^(٣)، وفي الجامع الصغير أن النبي ﷺ قال: «علموا أبنائكم السباحة والرماية»^(٤)، وفي الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لعلوا المهنه، فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة»^(٥)، وعنه أيضاً أنه قال: «علموا أولادكم العلوم

(١) انظر ما تقدم مبحث الإملاء على مجانية الطب.

(٢) القرني: نفع الطبيب. تحقيق د/ احسان عباس (١٢٨٨هـ - دار صادر، بيروت) ١/٢٢٠.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، انظر: الكتاني، فتاوى الإمدادية (مصدر سابق) ٢/٢٢٩.

(٤) السيوطي، الجامع للعالم (مصدر سابق) ٢/١٢٢، ويروى له بالسنن، ووسطه الألباني، انظر: ضعيف الجامع الصغير (الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - المكتب الإسلامي، بيروت) ٤/٢٥٠. نقل القرني، وقال السخاوي: سنده ضعيف لكن له فوائد، بله في القدير (١٣٩١هـ - الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت) ١/٣٢٨.

(٥) ابن الجوزي، منقب عمر، تحقيق د/ زهير القزويني (دار الكتب العلمية، بيروت) ص ١٩٤.

والفروسية ورووهم ما سلبه الخلل، وما حسن من الشعر»^(١).

وقد أجمع الفقهاء على أن دفع الأجر على تعلم هذه المهون مما لا شك في جوازها^(٢). ففي جامع أحكام الصغار: رجل استأجر رجلاً ليعلم غلامه أو ولده شعراً أو أدباً أو خطاً أو حساباً أو حرفاً من الخياطة وضربها، أن بين لذلك وقتاً معلوماً.. جاز، ويجب المسمى تعلم أو لم يتعلم في تلك المدة، إذا أسلم الأستاذ نفسه لذلك^(٣). وسئل شيع الإسلام ابن تيمية عن حكم تعليم الرمي وهل للأستاذ أن يقبل أجره أو هدية أو هدية، فإن المعلم ينحقه كلفة من الآلات وغيرها؟ فأجاب بقوله: «... وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة، فإن أخذ الجعل والعوض على تعليم هذه الصناعة جائز، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب، ولو أهدى المتعلم لآستاذه لأجل تعليمه، وإعطاء ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضاً عن تعليمه وتحصيله الآلات، واستكراهه الحانوت، كان ذلك جائزاً للأستاذ قبوله، وبذل العوض في ذلك من أفضل الأعمال»^(٤).

ويشاه على كل ما تقدم عن خدمة التعليم في الإسلام، فإنه يمكن تلخيص وجه الدلالة في هذا كله على حكم الرسم من وجهين:

• الأول: أن خدمة التعليم في الإسلام لم تكن وظيفة خاصة بالدولة وهدماً، بل يصح أن يشارك القطاع الخاص في تقديم هذه الخدمة، بل قد يتفرد القطاع الخاص بتقديم بعض أنواع هذه الخدمة (التعليم المهني) بل قد لا تشارك الدولة في تقديم هذه الخدمة إطلاقاً في بعض الأوقات أو بعض الأماكن.

• الثاني: أن دفع المقابل من قبل أولياء الأمور نظير تعليم أبنائهم العلوم المختلفة أمر تقره الشريعة، وليس فيه ما يخالف خصوصها وأصولها، بل قد يجبر أولياء الأمور على تعليم أبنائهم ودفع هذا المقابل كما تقدم.

(١) ابن عبد البر، بوجه المجلس وأسس المجلس، تحقيق محمد مرسى الخولي (دار الكتب العلمية بيروت) ٧٦٨، ٧٦٩، ابن تيمية، الفتاوى (مراجع سابق) ٩/٢٨، ١٠، ابن مزيل عين الأدب والسياسة في زون الحسب والرياسة (الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت) ص: ٩٨، الكتاني، التواهب الإضافية (مراجع سابق) ٩٥/٢.

(٢) د/ شرف الشريف، الأجرة الواجبة على عمل الإنسان (مراجع سابق) ص: ١١٧.

(٣) الإسروشتي، جامع أحكام الصغار (مراجع سابق) ٢/٢٠.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مراجع سابق) ٢٢/٧٨.

فإذا ثبت هذان الوجهان قلنا: إذا صح في الإسلام أن يقدم النشاط الخاص هذه الخدمة بمقابل يعادل في الغالب التكاليف زائد ربح معقول، وإذا ثبت صحة إجبار الأفراد أحياناً على تقديم هذا المقابل، وإذا ثبت صحة تفرد القطاع الخاص بهذه الخدمة في بعض الأماكن أو الأوقات... أفلا يصح للدولة في الوقت الحاضر إذا اختارت تقديم هذه الخدمة بمفردها أو بمشاركة القطاع الخاص، أن تتقاضى ما تحتاجه من رسم يكون في الغالب في حدود التكلفة أو أقل؟

(ج): خدمة الصحة:

إذا كان الفقهاء ناقشوا خدمة القضاء وصحة الأجر عليها من المتداعين فهذا لأن هذه الخدمة من أهم وظائف الدولة في الإسلام، وإذا كانوا ناقشوا خدمة التعليم، وصحة أخذ الأجر على تعليم العلوم الشرعية، فهذا لأن تعليم العلوم الشرعية امتداد لعمل الانبياء، ولأن رسالة الإسلام في جعلها رسالة تعليمية. أما فيما يتعلق بخدمة الطب والصحة فهناك لا تجد تلك الآراء، والمناقشات السابقة، بل تجدهم يفتقون جميعاً على صحة ممارسة الأفراد لهذه الخدمة، وصحة أخذ الأجر عليها، قال ابن قدامة «لا نعلم فيه خلافاً»^(١) أي أجر الطبيب.

أما ما تقدم في أدلة المانعين من أن خدمة الطب خدمة عامة، ولا يصح أن يتولاهما القطاع الخاص، ويجب أن تقدم من قبل الدولة مجاناً.. فهذا قول لا يسنده أي دليل، فقد كانت خدمة الطب أهلية منذ زمن الرسول ﷺ، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجهم وأعطى الحجاج أجره، واستعطفه»^(٢) وفي رواية لمسلم: «احتجهم رسول الله ﷺ، وكان لا يظلم أحداً أجره»^(٣) وكان الحارث بن كادة

(١) المغني (مرجع سابق): ١١٧/٨. وفي كشف القناع (مرجع سابق) ١٤/٤، نقلاً عن ابن مبه للهادي من الحنابلة: «يؤجره (الطبيب) ما العادة أن يبشره من وصف الأدوية وتركيبها وعملها، فإن لم يكن عادته تركيبها لم يؤجره، ويؤجره أيضاً ما يحتاج إليه من حقنه ويصنعه ونحوهما، إن شرط عليه، أو جرت العادة أن يبشره، وإلا فلا».

(٢) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٩٤٧/١٠ (والسبعوط) تطهير الدواء في الالب ١٤/١٩٤، وانظر: ابن الأثير، جامع الأصول، تحقيق محمد حامد الفقي (الطبعة الأولى، ١٣٦٨ هـ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة) ٢٢٧/٨ - ٢٤١.

(٣) صحيح مسلم (مرجع سابق)

للتلقي طبيب العرب الأول في زمن الرسول ﷺ، وقد روى أبو داود أن سعد بن أبي وقاص رقي الله عنه مرض، فأمر الرسول ﷺ أن يذهب إليه للعلاج^(١). وفي مطا مالك: «لبن رجل في زمان الرسول ﷺ أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم، وإن الرجل دعا رجلين من بني تمار فظفرا إليه. فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: «يكما اطب...»^(٢) الحديث. ففي هذا الحديث أن المريض دعا طبيبين لعلاجيه وأن الرسول ﷺ سأل عنهما ليعرف حالهما قال ابن القيم: «ففي هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة يأخذون من فيها فالأصحق»^(٣) وقد أمر ﷺ أصحابه بالتداوي. ووجه الخطاب إليهم، كما في قوله ﷺ: «تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، اللهم»^(٤).

فخدمة الطب إذا كانت تمارس من قبل القطاع الخاص، ويدفع لها الأجر منذ زمن الرسول ﷺ، واستمر الأمر كذلك طوال تاريخ الدولة الإسلامية ووضعت لهذه المهنة الشروط والضوابط، وقد روى عنه ﷺ، أنه قال: «من تطيب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن»^(٥) وقد كان الإحتساب على الأطباء، بمختلف اختصاصاتهم المعروفة في ذلك الوقت

(١) المنذري، مختصر سنن أبي داود (مراجع سابق) ٣٥٨/٥، ٣٥٩.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ مع شرحه تنوير النواك (مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة) ٢/٢٢١.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرنؤيط، وعبد القادر الأرنؤيط، (الطبعة الثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة، بيروت. ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت) ١/١٢٢.

(٤) المنذري، مختصر سنن أبي داود (مراجع سابق) ٣٤٦/٥.

(٥) الصدوق نفسه: ٣٧٨/٦، وأنظر الأقوال في حكم ضمان الطبيب لدى: ابن القيم، زاد المعاد (مراجع سابق) ١٣٩/٤ - ١٤١، د/عبد الرحمن النفيسة مسئولية الأطباء (مجلة البحوث الفقهاء المعاصرة، العدد الثالث، السنة الأولى، ١٤١٠هـ) ص: ١٦٤ وما بعدها.

(٦) من اختصاصات الطب المعروفة في ذلك الوقت: (الطبيب) وهو عام، و (الكحال) وهو طبيب العيون و (المجبر) وهو طبيب للعظام و (الجراح) طبيب الجراحة و (الفصاد) الذي يشق العروق لاستخراج الدم، و (الحجام) الذي يمتص الدم وهو غير الفصاد، و (البيطري) طبيب الحيوان. انظر الشينري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة (مراجع سابق) ص ٨٩ - ١٠٢، وذكر ابن القيم أن اسم الطبيب يقتل: «من يعطب بوصفه وقوله، وهو الذي يختص باسم (الطبايعي) ويمروده وهو (الكحال) وبمضمه ومراهقه وهو (الجرايعي) ويمرساه وهو (الخائف)، وبريشته وهو (الفاصد) ويمساجحه رمشوط وهو (الحجام) ويخلعه بوصفه ورباطه وهو (المجبر)، ويمكواته وقاره وهو (الكواه) وبقرته وهو (الحائف) وسواء كان عليه لميوان يهيم أو إنسان، فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم» زاد المعاد (مراجع سابق) ١٤٢/٤.

من أهم وظائف المحاسبين^(١) وكذا الاحتساب على الصيدلة بتخصصاتهم المختلفة^(٢) حيث كان الأطباء يصفون العلاج للمرضى الذين يقومون بشراءه من الصيدلة ونحوهم^(٣).

فليس الأمر إذاً كما ذكر فيما تقدم من أدلة الماتعين من أن خدمة الصحة يجب أن تنفرد بتقديمها الدولة مجاناً، ولا تسمح بممارسة النشاط الخاص لها.. بل إن الأصل في هذه الخدمة - كما ثبت في التاريخ الإسلامي - أنها خدمة خاصة تقدم من قبل القطاع الخاص، ويباح الأجر عليها، وإن كان هذا لا يمنع - كما تقدم في خدمة التعليم - من القول أن الدولة في التاريخ الإسلامي قد أقدمت على تقديم هذه الخدمة مجاناً، وبنت مراكز للاستشفاء يتفق عليها من بيت المال، أو من الأوقاف الخيرية، إلا أن ما وجد من ذلك، كان محصوراً في بعض الأماكن وبعض الأوقات، ولم تكن الدولة الإسلامية ملزمة بهذه الخدمة في كل زمان ومكان. فقد نقل لنا التاريخ أن أول مستشفى بني في الإسلام، كان في زمن الوليد بن عبد الملك^(٤)، وبعثني لم تتول الدولة هذه الخدمة في زمن الرسول ﷺ ولا زمن الخلفاء الراشدين ولا كذلك صدر الدولة الأموية، وما بني من هذه

- (١) انظر: جرجي زيدان، تاريخ القعدن الإسلامي (مراجع سابق) ٢/ ٢٠٦. وفيه أن الأطباء والصيدلة كانوا يتمتعون من قبل الرئيس المعين لهم، ومن ثم يجازون، أو يمنون. وأن منهم من كان خلاصاً بالخدمة لو الأمير، ومنهم من يطيب العامة.. وقد لاحظ ابن الأضوء أن أغلب المشتغلين بالطب في زمنه من أهل الذمة، فدعى المسلمين إلى تطعمه وأنه أولى من علم الفقه، لأنه لا قائم به، والبلد مسجون من الفقهاء.. معالم القرية (مراجع سابق) ص: ٢٥٤ وأنظر ابن الحاج، المدخل: ١٠٧/٤.
- (٢) من هذه التخصصات (الطارق) وهو يبيع الأدوية المغربية، و (الصيدلي) ويقوم بتركيب الأدوية وبيعها، (والشرابي) وهو يعمل الأدوية السائلة على اختلافها والمعالجين ونحوها.. انظر الشاذلي، نهاية الترتيب (مراجع سابق) ٥٦٤٢، ابن الأضوء، معالم القرية (مراجع سابق) ص: ١٨٥، ١٩٥.
- (٣) ابن الحاج، المدخل (مراجع سابق) ١٢٦/٤. وفيه أن الطبيب لا يكتب علاجاً لداً لم يعرفه، أو لا يعرف دواءه، لأن ذلك اضاعة للمال.
- (٤) وقد كانت دور العلاج هذه تسمى (البيمارستان) أو (المدرستان) وهي لفظة فارسية. وقد تعددت في زمن الدولة العباسية. انظر: المقريزي الخياط (مصدر سابق) ٢/ ٤٠٥. آدم مقر، الحشوات الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو رودة، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٠ هـ، القاهرة) ٢/ ١٦٨ - ١٧١، جرجي زيدان، تاريخ القعدن الإسلامي (مشتورات دار مكتبة الحياة، بيروت) ٢/ ٢٠٥، جريستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر (عيسى الحلبي، القاهرة) ص: ١٩٢.

المستشفيات كان محصوراً في العواصم والمدن الرئيسية، ولم يكن عامّاً في كل مدينة وقورة، وهو يدل على صحة أن تقدم الدولة على ممارسة هذه الخدمة، وأن تقدمها مجاناً إذا شاعت^(١)، لكنه لا يدل على وجوب ممارسة الدولة لهذه الخدمة، ولا وجوب تقديمها مجاناً والذي هو موضوع البحث.

وبناء على ما تقدم في خدمة الطب، وهو أنك لا تجد في نصوص الشرع وأقوال الفقهاء، والتاريخ الإسلامي ما يثبت أن خدمة الطب يجب أن تتقرر الدولة بتقديمها، ويجب أن تقدمها مجاناً.. فلن وجه الدلالة في هذا على حكم الرسم يشبه ما تقدم في خدمة التعليم، وهو أنه إذا صح أن يتولى القطاع الخاص خدمة الصحة وأن يطلب عليها أجرًا يفرق في الغالب معدل التكلفة، أملاً يصح للدولة إذا قدمت هذه الخدمة أن تتقاضى عليها ما تحتاجه من رسوم لسداد تكاليف هذه الخدمة أو بعضها؟

وبما تجدر ملاحظته هنا بعد مناقشة خدمتي الصحة والتعليم في الإسلام هو أن قراءة التاريخ الإسلامي تكشف لنا أن جانيًا كبيراً من الخدمات العامة كان يقدم من قبل الأفراد، الذين يتقدمون أنفسهم للقيام بهذه الأعمال، ويتبرعون بتقديم هذه الخدمات في شكل أوقاف خيرية، وخاصة خدمتي التعليم والصحة حيث كان الأثرياء والراغبون في الأعمال الخيرية يقومون ببناء المدارس والمستشفيات ويوقفون عليها الأوقاف الجارية للطلاب والأساتذة والأطباء والمرضى وغيرهم، وقد كانوا يقومون بهذه الأعمال بصفتهم الفردية، سواء أكانوا موظفين لدى الدولة أم لا^(٢).

(١) وفي رحلة ابن بطوطة (مراجع سابق) ص: ٣٢ عند ذكره لمدينة القاهرة قال: «لما الملوستان الذي بين القصرين» عند تربة الملك المنصور قلاوون، فيعجز الواصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الخرافق والادوية ما لا يحصر، يذكر أن مجيئه ألف دينار كل يوم ولعله يقصد بقوله (مجيئه) حصيلة الأوقاف المخصصة لهذا المستشفى، وليس يقصد أن إيراد هذا المستشفى ألف دينار كل يوم، فكان المستشفى يحصل رسوماً من مروجيه؟.

واتخذ خبر بناء هذا المستشفى لدى: ابن تقي الدين، النجوم الزاهرة (دار الكتب، القاهرة) ٢٧٧/٢، ٢٧٨، المقرئ، الخطط (مراجع سابق) ٤٠٦/٢، وفيه: «وكانت تجزئت العمارة وقف عليه الملك المنصور من الأملاك بديار مصر وغيرها ما يقارب ألف ألف درهم في كل سنة».

(٢) المقرئ، الخطط (مراجع سابق) ٢٧٧/٢ - ٤٠٦ ابن خلدون، المقدمة (مراجع سابق) ص: ١٢٤، ١٢٥.

بل إن هذه الأعمال التطوعية تجاوزت التعليم والصحة إلى أعمال أخرى كثيرة تتعلق بإصلاح الجسور، وروصف الطرق، وحفر الآبار، وتوصيل المياه للمدن ونحو ذلك^(١) وعندما زار ابن بطوطة دمشق في القرن الثامن الهجري، وصف أوقافها بقوله: «والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها، أوقاف على العاجزين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل كفايته، ومنها، أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن. ومن اللواتي لا قدرة لأمهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسارى، ومنها أوقاف لاتباء السبيل... ومنها أوقاف على تعديل الطريق وروصفها، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير.»^(٢) وفي رحلة ابن جبير عند ذكره لأوقاف دمشق أيضاً، قال في بيان كثرتها وتنوعها: «حتى أن البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيه»^(٣).

وعذا كله يؤيد ما تقدم من أن القيام بهذه المرافق من قبيل فرض الكفاية الذي يتوجه فيه الخطاب لجميع أفراد المجتمع دون استثناء، حكومة وأفراداً فإذا قام به البعض سقط التكليف عن الباقين، فليست هذه الخدمات قطاعاً عاماً على التأييد، وليست وظيفة حكومية لازمة.

* الدليل السابع:

ولعل في تجميع بعض نصوص الفقهاء حول الرسم، والتطبيقات النادرة للرسم في التاريخ الإسلامي، ما يفيد حول إعطاء تصور عام حول حكم الرسوم، فبالرغم مما قدمنا من أن الرسوم لم تكن مدار نقاش بين الفقهاء، أو مجال تطبيق لدى الحكومات، إلا أن الباحث لا يعدم إمكانية التقاط بعض النصوص والتطبيقات الجزئية المحدودة..

فمن ذلك مثلاً ما روى عن شيخ الإسلام ابن تيمية، عندما سئل عما يأخذه شيوخ الحلات ورؤساء القرى، هل هو حلال أو لا؟ فأجاب بقوله: «يؤخذ الجارة إذا أخذ أجرته

(١) آدم متزه الحضارة الإسلامية (مراجع سابق) ٣/ ٢٢١، ٢٢٠.

(٢) رحلة ابن بطوطة (مراجع سابق) ص ٩٩ وانظر الصفحات: ٢٣، ٩٩، ١٢٠، ٢١٩. ابن نهد، انصاف الرى، تعليق د/ عبدالكريم اللباز (الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، جامعة أم القرى، مكة) ٤٢٢، ٦٢، ٩٢، ٤٩/٤.

(٣) رحلة ابن جبير (مصدر سابق) ص ٢٢٢، وانظر الصفحات: ١٨٢، ٢٢٠، ٢٢١.

على الحراسة بالمعروف، ولم يتعد على الناس، فأجرته خلال^(١)، وأجرة شيخ الحارة هذه شبيهة بالرسم، وخاصة إذا كان هذا الشيخ مُعينًا من قبل السلطة العامة، وفي موضع آخر، سئل ابن تيمية أيضًا عن حكم إقامة ولي الأمر ديوان محاسبة لأموال الأوقاف، لخصم هذه الأموال، والنظر في تصرفات النظار، وحكم إعطاء أجرة هؤلاء المحاسبين عن مال الوقف نفسه..

فأجاب: «... نعم لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال، الموقوفة عند المصلحة.. وله أن يفرض على عمله ما يستحقه مثله، من كل مال يعمل فيه يقدر ذلك المالك..»^(٢) فأباح ابن تيمية في هذا النص إقامة ديوان لمحاسبة الأموال الموقوفة وخصمها، وهذا الديوان يشبه في الوقت الحاضر (وزارة الأوقاف) وأباح أن تؤخذ أجرة العاملين في هذا الديوان من أموال الأوقاف نفسها، وقد قلص ذلك على العاملين على الزكاة^(٣).. وعليه فإن الدولة في الوقت الحاضر إذا قدمت خدمة عامة يستفيد منها أفراد معينون وأرادت أن تقبض تكاليف هذه الخدمة أو بعضها من المستفيدين منها، كان ذلك مقبولاً على نسق فتوى شيخ الإسلام هذه.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما تقرر في النظم الإداري الإسلامي، من أن الأفراد يمكن أن يقوموا ببعض المرافق العامة، كمنشآت العبادة والتعليم والطرق والصحة وغيرها.^(٤) لما علم من أن القيام بهذه المصالح فرض كفاية على المسلمين في مجموعهم، بما في ذلك ولي الأمر وقد تقدم ذكر أمثلة لذلك في خدمتي التعليم والصحة، ومن الأمثلة على هذا أيضًا، ما جاء في مجلة الأحكام العدلية: «لو استأجر أهالي قرية إمامًا أو معلمًا أو مؤذنًا، وأوى خدمته، فله أجره من أهل تلك القرية»^(٥)، «وفي شرح المجلة تعليقًا على هذه المسألة: «وكذا الحكم أيضًا فيما لو استأجر أهل السوق حارسًا، وفي الأشياء أن أكثر أهل السوق إذا استأجروا حارسًا وكره الباقيون ولم يرضوا، كانت كراهتهم بطله، والأجرة تؤخذ من الكل،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مجمع سابق) ٢٧٢، ٢٨.

(٢) المصدر نفسه: ٨٥/٢٩، ٨٦. وانظر: ابن مفلح، الفروع (مصدر سابق) ٥٩٩/٤.

(٣) لا بد أن تكون هذه الأجرة في حدود مقبولة، دون الإضرار بمقتضى أصحاب الأوقاف.

(٤) د/مصطفى كمال وصفي، مصنفات النظم الإسلامية (الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، مكتبة ودية.

القاهرة) ص: ٤٦٦ وقد أطلق على هذا النوع من الإدارة مسمى «الإدارة الشعبية».

(٥) مجلة الأحكام العدلية (مطبوعة ضمن شرحها لسليم رستم) المادة: ٥٧٠.

وكذا في منافع القرية^{١٦} وقد كان نظام العسس موجوداً منذ صدر الدولة الإسلامية. وقيل إن زياد بن أبيه أول من رتب العسس في مدينة البصرة، وجبى أجورهم من أهل الأسواق^{١٧} وهذا يدل على أن حراسة الأسواق يمكن أن يقوم بها الأفراد أنفسهم، علماً بأنها عمل أمني، ووظيفة سلطانية من حيث الأصل، لكن هذا لم يمنع من مشاركة الأفراد في هذه الخدمة متى قدروا على ذلك، ولم تكن معرفة المستفيد مباشرة، بل قد يؤمرون بذلك. فقد نقل لنا التاريخ صوراً من الأوامر التي كانت تصدر على أصحاب المحلات التجارية وتلزمهم بتأمين الخفراء لحراسة هذه المحلات، أو إلزام كل صاحب متجر بتعليق القناديل المرسجة على متجره طوال الليل للحماية من اللصوص. ونحو ذلك مما له علاقة بالناحية الأمنية لإلزامهم بوضع الجرار مملوءة بالماء أمام كل محل تجاري، لأطفاء الحرائق حين وقوعها^{١٨}.

وقد كان جانب كبير من الخدمات التي أصبحت الدول تقدمها في الوقت الحاضر - يقدم من قبل الأفراد أنفسهم، ولم تكن تشارك فيه الدولة سابقاً على الإطلاق، وذلك نمو الإنارة وتوصيل المياه للمنازل^{١٩}، والنظافة، حيث كان أصحاب المحلات التجارية يقومون بتأمين النظافة في الأسواق ويؤمرون بذلك إن امتنعوا من قبل المحتسب، قال الشميزري: «ويأمر أهل الأسواق بكتسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع، وغير ذلك مما يضر بالناس»^{٢٠} وقد أورد ابن بسام في كتابه عن الحسبة بآياً في الحسبة على كشاحي السبل

(١) سليم رستم، شرح المجلة (مراجع سابق) ص: ٣٠٦.

(٢) محمد الشريف الرحيموني، نظام الشرطة في الإسلام (١٩٨٢، دار العربية للكتاب) ص: ١٧٤.

الجلحظة الحيوان، تحقيق د/ عبدالسلام هارون (دار أحياء التراث العربي، بيروت): ٢٠٢/١.

(٣) المقريزي، الخطط (مراجع سابق) ٢/ ٢٨١، ابن تفرى يردى، النجوم الزاهرة (مراجع سابق) ٩/ ١٧٩،

د/ ضيف الله الزهراني، ضوابط جودة المواد الغذائية في مصر خلال العصر الأيوبي (الطبعة الأولى،

١٤١٠ هـ - جامعة أم القرى، مكة) ص: ٦٤، حسان هلال الإدارة المحلية الإسلامية (المحتسب)

(١٩٨٠، دار الجامعة، بيروت) ص: ١٢.

(٤) انظر آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع للهجري (مراجع سابق) ٢/ ٢٢٩، ٢٢٠، ابن

بطوطه الرحلة (مراجع سابق) ص: ٢٦، وذكر أن بالقاهرة من السفاتين على الجمال أكثر عشر ألف

سقاء، ابن الأثير معالم القرية (مراجع سابق) ص: ٢٤٩.

(٥) الشميزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة (مراجع سابق) ص: ١٤، وانظر ابن بسام، نهاية الرتبة في

طلب الحسبة تحقيق د/ حسان الدين السامرائي (مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨) ص: ١٩، أو

يمكن، فنظم الإسلام في المغرب في القرون الوسطى، ترجمة د/ أمين الطيبي (١٩٨٠ م، الدار =

وصالحته، وذكر أنه ينبغي أن يُعزف عليهم عروفاً، وأن تحدد أجرتهم قبل العمل^(١).. مما يدل على أن هذه المهنة قد تفررت وعرفت، وكانت تملس من قبل طائفة من الأفراد في مقابل تحصيلهم للأجر^(٢) ولم ينقل لنا التاريخ ما يدل على أن الدولة كانت تتولى شيئاً مما يتعلق بمسائل النظافة، ولا كذلك الإثارة، أو توصيل المياه للمنازل، فضلاً عن الخدمات التي جددت في الوقت الحاضر كالهاتف والبرق، وكذا البريد - حيث كان البريد سابقاً يختص بأعمال الحكومة - وخدمة النقل الجوي وغيره..

فإذا قامت الدولة في الوقت الحاضر بتقديم هذه الخدمات السابقة، التي كان الأفراد يشاركون في تقديمها أو يستقلون بهذا التقديم، ثم طلبت من الأفراد المستفيدين من هذه الخدمات منها أن يشاركوا بدفع تكاليفها أو بعضها كان هذا الطلب مقبولاً على اعتبار أن الأفراد هم الآخرين مطالبون بإقامة هذه المرافق بأنفسهم، ودفعهم للرسوم جزء من هذه الإقامة.

أما الأمثلة التطبيقية على الرسوم، التي كانت الدولة الإسلامية تفرضها فهي نادرة، ولعل أهم هذه الأمثلة هي «رسوم دور الضرب» حيث كان ضرب النقود وظيفة خاصة بالدولة، وكان الأفراد يأتون إلى هذه الدور بما يملكون من سبائك أو نقود يريدون إعادة ضربها، فتضرب لهم نقوداً طبقاً للوزن المقرر، وتحصل دور الضرب مقابل هذه الخدمة على رسم، وذلك لمواجهة التكاليف المتعنتة غالباً في ثمن النقود، وأجرة العمال، وقد أشار إلى ذلك المقريزي بقوله ... ويحث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج، فسيرها الحجاج إلى الأفاق لتضرب الدراهم بها.. وقد ر في كل مئة درهم درهماً، عن ثمن الحطب وأجر الضرب^(٣) وقد

= العربية للكتاب، ليبيا، تونس) ص: ٢٢٩.

(١) ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة (مراجع سابق) ص ١٦٧، وانظر آدم منز الحضرية الإسلامية (مراجع سابق) ٢/ ٢٢٢.

(٢) وقد كان هناك طائفة تدعى (المشاعلة) مهمة أصحابها تاجر انضهم لاهل النظافة في الاسواق والمنازل، انظر: ابن شكري بردي، التجميع الزامرة (مراجع سابق) ٩/ ٤٨، الايشيمي، المستطرف (دار احياء التراث العربي، بيروت) ٢/ ٢٦٨.

(٣) المقريزي النقود القديمة الإسلامية (مطبوع ضمن كتاب: النقود العربية وعلم النميات للاب انستاس الكرمي، ١٣٩٩م المطبعة المصرية، القاهرة) ص ٣٦، وانظر المقريزي، اغانة الامة بكشف الفحة (دار ابن الهيثم، حمص سوريا) ص ٥٥، المناوي، النقود والمكيل والموازين، تحقيق د/ربيع محمود السماوي (١٩٨١م وزارة الثقافة والإعلام، العراق) ص ٧٦، ناصر السيد النقشبندى =

ذكر البلاذري أن الحجاج اتخذ دارًا للضرب، ويجمع الطبايعين، فكان يضرب المال للسلطان بما يجتمع له من التبر، وخالصة الزبوف والستوة والبحرجة، ثم أذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الأوراق (أي الفضة) واستقلها من فضول ما كان يؤخذ من فضول الأجرة للصناع والطبايعين^(١) وقد أورد القلقشندي جملة إيرادات بيت المال في مصر فجعل منها: «النوع السابع» ما يتحصل من باب الضرب بالقاهرة...^(٢)

وقد يبلغ إيراد هذا الرسم مبلغًا كبيرًا، حتى قيل إن إيراد دار الضرب في الأندلس بلغ في بعض سني القرن الرابع الهجري (٣٠٠,٠٠٠) دينار في السنة ذكر ذلك ابن حوقل عند وصفه عظم سلطان الأندلس ووفور إيراداته، فقال: «وهما أدل بالقليل منه على كثيره وغزيره، أن سكة دار ضربه على الدنانير والدرهم ضماؤها في كل سنة مائتا ألف دينار»^(٣) ونجلاؤنا هذا الإيراد في بعض مدن العراق الرئيسية (٦٠,٠٠٠) دينار في السنة، كما في ميزانية علي بن عيسى لعام ٣٠٦ هـ^(٤) وفي بغداد وحدها أشار ابن خرداذبة إلى أن «غلات

= النهرم الإسلامي (١٩٧٠م، للمجمع العلمي العراقي، بغداد) ص ٨، ناصر السيد القلقشندي، الديار الإسلامية في المتحف العراقي (١٩٧٢م مطبعة بغداد) ص ١٦، خير الله طلفاح، النظام الاقتصادي في الإسلام (١٤٠٣ هـ، دار الحرية، بغداد) ص ١٢٧.

(١) البلاذري، فتوح البلدان، مراجعة رضوان محمد رضوان (١٢٩٨ هـ، دار الكتب العلمية بيروت) ص ٤٥٤، (والستوق، والزبوف، والبحرجة) هي النقود المشوشة، المختلطة بالنحاس أو غيره، انظر استئناس الكرملي، النقود العربية، وعلم النعميات (مراجع سابق) ص: ٥٠٠، حاشية ابن عابدين (مراجع سابق) ٢٢٢/٥ وقد أورد قدامة بن جعفر نص البلاذري هذا مع اختلاف قليل في اللفاظ، فقال: «إلى أن اتخذ الحجاج دار الضرب ويجمع فيها الطبايعين فكان المال يضرب للسلطان بما يجتمع له من التبر وخالصة الزبوف والبحرجة، ثم أذن للتجار في أن تضرب لهم الأوراق، وأشغل الدار من فضول ما كان يؤخذ من الأجور والقراج بصناعة الكتابة» (١٩٨١م، وزارة الثقافة، العراق) ص: ٥٩.

(٢) صبح الأعشى (وزارة الثقافة والإرشاد، المؤسسة المصرية للعلامة للتراث والتوثيق والنشر) ١٩١/٢.

(٣) ابن حوقل صورة الأرض، (دار مكتبة الحياة، بيروت) ص ١٠٤، وانظر المفرد، نفع الطيب (مراجع سابق) ٢١١/١، جرجي زيدان، تاريخ المدن الإسلامية، (مراجع سابق) ١٣٨/١، أنور التقياني، النظم الإسلامية (دار الفكر) ١٨٧، ضيف الله قزويني، موارد بيت المال في الدولة العباسية: ص ٢٠٠.

(٤) د/ عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي (دار المشرق، بيروت) ٢٣٣ د/ أحمد الكبيسي، اسواق بغداد (١٩٧٩م، وزارة الثقافة، بغداد) ص ٢٥٥.

الأسواق والأرجاء وبور الضرب بها ألف ألف وخمسمائة ألف درهم^(١)، أي (١,٥٠٠,٠٠٠).

وقد رأينا أن الحجاج جعل مقدار هذا الرسم^(٢) الدرهماً عن كل مئة درهم أي بنسبة (١٪) إلا أن هذه النسبة غير ثابتة كما أقمنا إلى ذلك قدامة بن جعفر حيث قال: ... ولكل ناحية من الفواحي في اجرة الدار والنقد رسم يجري الأمر عليه، ومسلك للأمر في استيفائه

(١) المسالك والممالك (مكتبة المتنبي، بغداد) ص: ١٢٥، وانظر د/ الكبيسي أسواق بغداد: ص: ٢٥٥.
(٢) قد يقال أن هذا الإيراد غير مباح، لقول ابن تيمية: «يتبني السلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة المعدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يشترط السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيشتر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة. ويحلى اجرة الصنّاع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس واكل أموالهم بالباطل» الفتاوى: ٢٩/١٦٦، وانظر: البهوتي، كشف القناع ٢/٢٢٢ إلا أن الحقيقة أن نصف ابن تيمية هذا يختص بضرب الفلوس فقط ولم يشمل ضرب الذهب والفضة، وهو بهذا يتحدث عن مسألة اعتبرت إحدى أهم المشكلات الاقتصادية في عصره، وهي التجاوز بضرب الفلوس بقصد تحصيل مال لبيت المال وللولاة. لا يهدف الحاجة إلى ضرب هذه الفلوس. وقد أشار إلى هذه المشكلة وبينها أتم بيان أحد معاصري ابن تيمية وهو المفريزي حيث ذكر أن أحد أهم أسباب الفلاء في تلك الوقت هو رواج الفلوس وتوسع الحكام في ضربها بهدف تحصيل المال، ومما قاله: «فسول بعض العمال لأرباب الدولة حب الفائدة وضمن ضرب الفلوس بمال قرره على نفسه... فلما كانت أيام الظاهر برقوق، وثوى محمد بن علي الاستاذ في أمر الأموال السلطانية شره إلى الفوائد وتحصيل الأموال، فكان مما أحدث الزيادة للكبيبة في الفلوس، فبعث إلى بلاد قرطبة لجلب النحاس الأحمر، وضمن دار الضرب بالظاهرة بجملة من المال، أغلق الأمة: ٧٠، ٧١. وقد ذكر المفريزي أن رسوم دور الضرب ليست سبب للمشكلة، وإنما سببها الحقيقي هو الاتجار في الفلوس، ففي كتابه: التقويم الإسلامية القديمة (مراجع سابق) ص: ٧٠ قال إن حل هذه المشكلة هو: «أن ينظر إلى النحاس الأحمر القروس المجلوب من بلاد القرونج كم سعر الظنظار منه؟ ويضاف إلى ثمن الظنظار جملة ما يصرف عليه بدار الضرب إلى أن يصير فلوساً. فإذا جعل ذلك عرف كم يصرف لكل دينار من الفلوس، فهو بهذا يشير إلى أن سبب المشكلة ليس رسوم الضرب بدليل أنه اقترحها، بل السبب هو الاتجار وطلب الربح في ذلك. وهي نفس فكرة شمع الإسلام ابن تيمية، أما قول ابن تيمية أن اجرة الصنّاع من بيت المال، فكانه بذلك يريد أن يعدّ الحل أمام أي مبرر للاتجار والاسترباح في الفلوس. وهذا لا يدل على أن رسوم دور الضرب محرمة جميعاً، لأن الحديث إنما هو عن الفلوس دون الذهب والفضة، وعن الاتجار في الفلوس وليس مجرد رسوم الكنايف، وبدليل أن رسوم دور الضرب هذه وجدت منذ زمن الحجاج ولم ينقل عن أحد من الفقهاء إنكارها.

بحقه^(١) وذلك لأن هذا الرسم يرتبط بالتكاليف وهي دائمة التغير، فقد قيل أن هذا الرسم ارتفع ليصبح (١٤.٥) درهماً عن كل ألف درهم، وهو مبلغ يعادل (١.٥٪) تقريباً، أما عن الذهب فقيل إنه بلغ ٢٤ و ٢٥ ديناراً عن كل ألف دينار، أي ما يقارب (٢.٤٪)^(٢).

وبالإضافة إلى رسوم دور الضرب فقد روى لنا التاريخ أيضاً أن بعض الدول الإسلامية كانت تتقاضى رسوماً على السفن التي تمر بمياهها وتستخدم موانئها فكان الاتدلسيون يفرضون رسوماً على مرور السفن بمضيق جبل طارق على اعتبار أنه من المياه الإقليمية للمملكة لهم، والتي يقومون بحمايتها^(٣). وهذه تشبه في الوقت الحاضر الرسوم المفروضة على استخدام الموانئ والمياه الإقليمية والمضائق المائية للمملكة^(٤).

* الدليل الثامن:

وأخيراً فإنه يمكن أن يُستشهد على إباحة الرسوم بدليل المصلحة العامة حيث لا يوجد نص صريح أو إجماع صحيح أو قياس جلي يدل على حرمة هذا النوع من الإيرادات - كما تبين ذلك من خلال مناقشة أدلة المانعين - في حين أن الشواهد الشرعية السابقة تدل من حيث العموم على إباحة الرسوم، كما أن المصلحة الشرعية تقتضي إباحة الرسوم من وجوه، منها:

- (١) الخراج وصنعة الكتانية (مرجع سابق) ص: ٦١.
- (٢) خير الله حلافح النظام الاقتصادي في الإسلام (مرجع سابق) ص: ١٢٩.
- (٣) جرجي زيدان، تلويح التمدن الإسلامي (مرجع سابق) ١/ ٢٢٧ وذكر أن الامونج كانوا يدفعون هذه الرسوم عند مدينة (طروف) في جنوب الأندلس، ومنها أخذت الكلمة الافرنجية (TARIEA) والتي تعني الضريبة أو الرسم. وقد كانت هذه الرسوم تؤخذ أيضاً في ميناء جدة في القرن التاسع الهجري، ذكر ذلك بن نهد فقي حوادث عام ٨٣٨ هـ فقال: (وصارت جدة هي بندر التجار ويحصل لسلطان مصر من عشر التجار مال كثير ويصل تأقير جدة وظلته سلطانية فانه يؤخذ من التجار الواردين من الهند عشر بضائهم (وهذه ضريبة جبرية) ويؤخذ من العنود رسوم تقودت للناظر والشاد وشهود القبان والصبرني ونحو ذلك من الاعيان وغيرهم) اتهام الوري باختيار أم القرى (مرجع سابق) ٤/ ٨٠/ ٨١ والناظر: د/ رشاد مزيعل، الاحوال السياسية والاقتصادية بمكة في العصر المملوكي (الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ جامعة الملك سعود، الرياض) ص: ١٨٦.
- (٤) وقد ذكر المقرئزي أن من ضمن أعمال السلطان بمصر (دار العيان) وسجلها مراقبة المزاين والصنح والمكايل ونحوها، فمن وجد في ميزانه أو نحوه نقص أمر بإصلاحه ودفع اجرة الإصلاح، الخطط (مرجع سابق) ١/ ٤٦٤.

(١) أن الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر قد تجد نفسها بحاجة إلى المزيد من المال لمواجهة نفقاتها العامة الشرعية، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة شرعاً، وبخاصة هدف الإسراع بالتنمية الاقتصادية، وفي حدود ما يتعين على الدولة الإسلامية القيام به، وقد تقدم القول بأن موارد الدولة الإسلامية في السابق لم تعد تفي بحاجات الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر، لأن بعض تلك الموارد أصبح ناضباً في الوقت الحاضر (الخزاج، الغنائم، الفيء) كما أن البعض مخصص لا يمكن الإفادة منه في الانفاق على الخدمات العامة (الزكاة) وبعضها الآخر مشروط بشروط شرعية وأخرى اقتصادية تتعلق بالقدرة الاقتصادية القومية، مما يجعل نطاقه محدوداً (الضرائب، القروض العامة) وما تبقى من إيرادات قد لا يفي بحاجة الدولة للمال... وبالتالي يمكن أن يكون الرسم أحد الموارد الجديدة التي تساعد الدولة الإسلامية على الوفاء بحاجتها للمال لمواجهة نفقاتها العامة الشرعية.

(٢) وللرسم فائدة أخرى من حيث أن الدولة قد تتمكن من إقلمة الخدمات العامة وتشغيلها لفترة تطول أو تقصر، ولكنها قد تعجز مالياً عن الاستمرار في أدائها أو القدرة على تطويرها، مما يؤدي إلى توقف النمو في الأداء الحكومي وعدم التمكن من المحافظة على معدلات التصنيع^(١) في حين أن فرض الرسم على المستفيدين من هذه الخدمات يوفر للدولة حصة مالية تتمكن بواسطتها من الاستمرار في أداء هذه الخدمة وتشغيلها وصيانتها، بل إن المنطق الاقتصادي الحديث يقتضي بالإضافة إلى ذلك أن تتمكن الأجهزة العامة من تحقيق فائض مالي من وراء ما تقدمه من خدمات واستخدام هذا الفائض - باعتباره مصدر تمويل ذاتي - كوسيلة للتوسع في أداء تلك الخدمات، وزيادة إنتاجها، وتطويرها وتحديثها وتحسين مستويات أدائها^(٢) وهذا كله فائدة ومصلحة عامة معتبرة تعود على الأفراد والاقتصاد.

(١) تقرير البنك الدولي لعام ١٩٨٨ م (مصدر سابق) ص: ١٥٥.

(٢) د/ربيع صادق دحلان، التحول إلى القطاع الخاص (الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ دار البلاد للطباعة والنشر، جدة) ص: ٦٠، وقد أشار المؤلف في موضع آخر إلى أن فكرة تقديم الأجهزة العامة لخدماتها دون تحقيق أي ربح فكرة تقليدية، جعلت من هذه الخدمات مصدراً دائماً للخسائر، وأن هذه الفكرة إن كانت تتلاءم مع الظروف الاقتصادية سابقاً، حيث انحصرت الحاجات العامة في حدود ضيقة أو كانت تتلاءم في ظل وفرة الموارد، فإنها لا تتلاءم في ظل نقص الموارد أو زيادة حاجات المواطنين ووعباتهم. المصدر نفسه: ص ٨٠، ٥٠.

(٣) والرسوم تعتبر مصلحة شرعية من حيث إنها يمكن أن تكون وسيلة للحفاظ على عدالة التوزيع، فقد تقدم القول بأن تقديم النولة للخدمات العامة مجاناً ودمجها بالملل العام، وخاصة الخدمات ذات التكاليف العالية أدى - كما ثبت في الواقع - إلى أن يستأثر الأغنياء ومتوسطو الدخل بتصويب من هذه الخدمات أوافر مما يحصل عليه الفقراء، وبالتالي فقد استأثروا بالتصويب الأوفر من الدعم الحكومي، وفي هذا إعادة لتوزيع الدخل غير عادلة^(١) مما يعني أن فرض الرسوم - وخاصة على الخدمات التي يستهلكها في الغالب الأغنياء وإعادة توزيع إيراداتها لمصلحة الفقراء أو إعفاء الفقراء من هذه الرسوم كلياً، أو جزئياً يعتبر أمراً عادلاً، ويحقق مصلحة شرعية

(٤) وأخيراً فإن الرسوم يمكن أن تكون مصلحة شرعية معتمدة من حيث أنها تؤدي إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الأجهزة العامة^(٢) وتحقيق هذه الكفاءة بواسطة الرسوم يمكن أن يتم من وجوه منها:

(أ) أنها تؤدي إلى تخصيص الكف للوارد العامة، أثناء تقديم الدولة للسلع والخدمات وهو هدف يعتبر من أهم الأهداف الاقتصادية، وتسعى إلى تحقيقه الدول جميعاً بكافة الوسائل الممكنة، والرسم يحقق هذا الهدف من حيث أنه يؤدي إلى تنظيم الطلب على الأجهزة العامة وحسن استخدامها حيث من الملاحظ أن مجانية الخدمات تؤدي - غالباً - إلى الإسراف في استخدامها، في حين أن فرض الرسوم يؤدي إلى تنظيم هذا الاستخدام ويحصره في حدود الحاجة الحقيقية.

(ب) والرسوم تؤدي إلى تحسين الكفاءة من حيث أنها تدعو إلى تحري الدقة فيما يتعلق بالتكاليف، سواء من جانب طالبي الخدمات العامة، وذلك بمراعاة التكاليف^(٣)، أو المراقبة على الأجهزة العامة، أو من جانب مقدمي هذه الخدمات

(١) انظر ما تقدم مبحث مناقشة أدلة المانعين.

(٢) انظر تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام ١٩٨٨ م (مرجع سابق) ص: ٢١.

(٣) وقد تقدم نقل نص المقرري في فقه الطيب: ١/ ١٠٤ «ليس لأهل الابتدائى مدارس تعينهم على طلب العلم بل يقرأون جميع العلوم في المساجد بأجرة فهم يقرأون لأن يتعلموا لا لأن يأخذوا جلياً فكان بهذا يظهر أن الذي يتعلم بدون أجر أحرص من غيره ممن يتعلم مجاناً أو بأجر يدفع لهم. وهذه قضية يؤيدها الواقع، والفكر التربوي السليم، وفي بدائع السلك نقلاً من ابن الأثير إن علماء ما وراء النهر: لما بلغهم بناء المدارس ببغداد أقبلوا ماتم العلم، ابن الأثير، بدائع السلك، تحقيق د/ محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس) ٢/ ٨١٩، ٨٢٠، وكانهم بذلك يقصدون أن العلم حينما يكافأ طالبه أو يصبح مجاناً وبلا جهد كبير من الطالب يقل الجهد في طلبه، وتنسحب حصيلته المتعلمين ويقولون من ليس من أهله.

* دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة *

والمباشرين لإداراتها، وذلك بحسن الإدارة المالية.
(ج) والرسوم يمكن أن تؤدي إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية أيضاً من حيث أنها تدعو إلى نوع مرغوب فيه من التربية العامة لأفراد المجتمع، وهي التربية على حسن استخدام المرافق العامة، والعناية بها وصيانتها، والمحافظة عليها من الإضرار والإتلاف، وكذا مراقبة استخدام الآخرين لها، وذلك لشعور الأفراد بالمشاركة المحسوسة في نفقات هذه المرافق وملكيتهم لها، وهو شعور يؤدي إلى تعميق فهم الأفراد لواجباتهم تجاه هذه المرافق والتي أصبحت بالنسبة لهم وكأنها جزء من أملاكهم الخاصة، وهذا الشعور يصعب الحصول عليه فيما إذا تم الإتفاق على هذه المرافق من الإيرادات العامة ويتم تقديمها مجاناً، حتى وإن كانت هذه الإيرادات يتم تحصيلها من الأفراد أنفسهم كالضرائب، وذلك لبعد الارتباط بين دفع الضرائب واستخدام هذه المرافق، ولا شك أن المصلحة في هذا الوجه ظاهرة، فتحقيق الكفاءة من هذا المعنى يعني حفظ المال العام من الضياع، وحسن استخدامه، وهذا أحد وجوه المصالح الضرورية المعبرة.

(د) وأخيراً فإن الرسوم يمكن أن تؤدي إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية من حيث أنها تتفادى الحاجة إلى المزيد من الضرائب، والتي قد تتسبب في العديد من التشوهات الاقتصادية غير المرغوب فيها، وبالذات فيما يتعلق بجانب الحوافز. فإذا تبين هذا كله من وجوه المصالح، قيل إذا إن رسوم الخدمات مباحة في الإسلام لما تحققه من مصالح عامة شرعية ومعبرة.

• ثانياً: بيان الرأي الراجح:

إنه مما يجدر بنا هنا - قبل أن نصل إلى خلاصة هذا البحث وذكر الرأي الراجح - أن نشير إلى أن البحث عن حكم رسوم الخدمات في الإسلام يتم في ظل ثلاث مقدمات رئيسية ومسلمة هي:

• الأولى:

أن الأدلة الشرعية الثابتة والصريحة هي التي تقود إلى النتائج والأحكام، وبالتالي فليست العاطفة، أو مصلحة معينة أو نظرة أنية أو نحو ذلك، مما يمكن أن يقودنا إلى حكم معين يرفضه الدليل، أو مما يمكن أن يجعلنا ننكر حكماً معيناً ساقطنا إليه الأدلة.

* الثانية:

إننا نتحدث عن الحكم الشرعي مجرداً عن كل زمان وكل مكان، لا في ظل زمان معين أو مكان معين، أو واقع اقتصادي معين، وإن كان هذا لا يعني عدم إمكانية تغير الحكم بتغير الزمان أو المكان، وإنما يعني عدم همة التفكير على حكم معين توفرت شروطه بسبب العيش في زمان أو مكان تخلقت فيه هذه الشروط.

* الثالثة:

إننا نتحدث عن حكم جزئية يسيرة في ظل نظام اقتصادي واسع، وبالتالي لا يصح النظر إلى هذه الجزئية منفردة، أو جرحها إلى التطبيق مجردة، وإنما ينظر إليها وتطبق في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي في مجموعه، إذ إن هذا النظام كل متكامل وتطبيق بعض جزئياته دون البعض قد يؤدي إلى حدوث تشوهات في الاقتصاد، وأثار عكسية تُحسب على النظام وليست منه، وفيما يتعلق بمسألة الرسوم لابد من التأكيد على أهمية تطبيق جانبين هامين من جوانب للنظام:

* أحدهما:

تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي لكل أفراد المجتمع، وذلك على النحو الذي سبق بيانه مما يعني إضعاف أو إبطال الأثر العكسي للرسوم على الفقراء في حالة وقوعه.

* الثاني:

التزام الدولة بحدوده وظائفها الرئيسية وبتحديد دورها في النشاط الاقتصادي مما يعني عدم التوسع في التدخل في النشاط الاقتصادي وتوسيع دائرة الخدمات العامة، وبالتالي يضيق إطار الرسوم ومجالها والامعية التي يمكن أن تنسب لها.

فإذا تبينت هذه المقدمات الثلاث قلنا: إنه قد تلخص من ذكر الأدلة التي تمنع الرسوم ومنافستها، ومن جمع الأدلة الممكنة على الإباحة وتلخيص القول فيها - تلخص من كل هذا حول بيان للحكم الشرعي الأمران التاليان:

(١) أنه لا يوجد دليل قوي صحيح وصريح من نص أو إجماع أو قياس أو مصلحة عامة أو نحو ذلك يدل على امتناع رسوم الخدمات في المالية الإسلامية على سبيل العموم وإنما لا يمكن أن تكون موزداً من موارد الدولة الإسلامية.

(٢) أن الأدلة والشواهد المترادفة التي ذكرت على إباحة الرسم يمكن أن تدل في مجموعها على أن رسم الخدمة في المالية الإسلامية مباح، وأنه يمكن أن يكون أحد موارد الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر، وذلك في ظل ظروف وقرائن فنية معينة، سيتم بيانها في المبحث التالي.

* المبحث الثالث: البقاء الفني للرسوم في المالية الإسلامية:

* تمهيد:

تقدم في المبحث السابق ذكر أدلة الرسوم منقاً وإباجة، وذلك بتفصيل واسع، ذكرت خلاله مناقشات، ونقلت نصوص واستقرىء فيه التاريخ الإسلامي.. ويعتبر هذا التفصيل مفيداً لنا في هذا المبحث، إذ على ضوءه سيتم إعداد البقاء الفني للرسوم المتعلق بتحديد الخدمات التي يمكن ترسيمها، وتحديد مقدار الرسوم المباحة وإمكانية الإعفاء منها، مع بيان أهمية هذا المورد في المالية المحلية، والآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تنجم عن تطبيقه في مالية عامة إسلامية.

وعليه فقد اتفقد أصل هذا المبحث على قروع ثلاثة:

* الفرع الأول: تحديد الخدمات التي يمكن ترسيمها، وشروط الرسم.

* الفرع الثاني: تحديد مقدار الرسم، والإعفاء منه.

* الفرع الثالث: أهمية مورد الرسوم.

* الفرع الأول: تحديد الخدمات التي يمكن ترسيمها، وشروط الرسم:

أولاً: تحديد الخدمات التي يمكن ترسيمها:

إن الخدمات التي يمكن أن تتولاها الدولة في الوقت الحاضر عديدة ومتشعبة يصعب حصرها، وسيتم في هذا البحث وضع معايير وأصول ثابتة تندرج تحتها أنواع عديدة من الأمثلة، مع التركيز على ذكر الأمثلة الرئيسية لخدمات الدولة حيث يمكن أن تقسم الخدمات العامة إلى قسمين رئيسيين:

* لخدمها:

الخدمات التي هي من صلب عمل الدولة، ومن وظائفها الرئيسية، والتي لا يصح أن يتولاها القطاع الخاص، وذلك نحو الأمن الخارجي (الدفاع) والأمن الداخلي بمختلف فروعه، والعدالة (القضاء) ونحو ذلك من الخدمات الأخرى كحماية البيئة ومنح التراخيص، وتوثيق العقود.. وهذا النوع يمكن أن يقسم أيضاً إلى قسمين:

(١) خدمات غير قابلة للتجزئة ولا تخضع لبدأ الاستبعاد: وبالتالي فإن الرسوم لا تفرض على هذا النوع من الخدمات لعدم إمكانية معرفة المستفيد منها مباشرة وتحديد مقدار المنفعة التي وصلت إليه، وعدم إمكانية استبعاد من لا يرغب في المشاركة في دفع ثمن هذه الخدمة.^(١) وخير مثال على هذا النوع من الخدمات خدمة الأمن

(١) انظر: د/ أحمد حافظ الجعوريني، اقتصاديات المالية العامة (مراجع سابق) ص: ٥٦.

الخارجي (الدفاع) والامن العام الداخلي، فلو فرض أن الحكومة تخلت عن هذا النوع من الخدمات، وريغب الافراد أن يحققوا هذا الامن لانفسهم، فإن الاشخاص الذين يعثنون عن المشاركة ستتوفر لهم الحماية والامن، ولا يمكن استبعادهم. وهنا تكون امام ما يعرف به (مشكلة الراكب المجاني a free rider problem الذي يرغب أن يوفر له الآخرون الحماية.^(١) وعليه فإنه لا بد أن تتولى الدولة تقديم هذه الخدمات مجاناً، وتتفق عليها من إيراداتها العامة الأخرى.

وبناء على هذا التقسيم يمكن توجيه نص شيخ الإسلام ابن تيمية عن محاربة الإمام لقطاع الطرق، واسترجاع الاموال منهم وإقامة الحد عليهم، حيث قال: «ولا يحل للسلطان أن يأخذ من ارباب الاموال جُعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من ذرع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين... ويتفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة»^(٢) فهو يقول إن هذه الاعمال من الامن الداخلي لا يؤخذ عليها مقابل لأنها كالأمن الخارجي الذي تقرّر أن الإمام لا يأخذ عليه مقابلاً من الافراد، بل ينفق عليه من المال العام.^(٣)

(٢) خدمات قابلة للتجزئة، وتخضع لهذا الاستبعاد: وهذه الخدمات التي لا يمكن أن يتولاها القطاع الخاص وهي قابلة للتجزئة ومعرفة المستفيد منها مباشرة يمكن قسمتها من حيث الأهمية إلى قسمين:

(أ) خدمات ضرورية للفرد والمجتمع: وغير مثال على هذا النوع هو خدمة القضاء فهي خدمة من صميم عمل الدولة، ولا يمكن أن يتولاها القطاع الخاص، وهي خدمة ضرورية للفرد والمجتمع، وهي أيضاً خدمة يمكن تجزئتها ومعرفة المستفيد منها.

(١) جيمس جوارثيني، وريجارو ستروب، الاقتصاد الكلي، ترجمة د/عبدالفتاح عبدالرحمن، ود/عبد العظيم محمد (١٤٠٨هـ، دار الموضع، الرياض) ص: ٦٧٦.

(٢) الفتاوى (مراجعة سابق) ٢٨/٢٢١.

(٣) ويمكن أن يلحق بهذا ما ذكره بعض الفقهاء في شأن رد الأبق من قبل الإمام وعدم استقطاع الأجر عليه، كما في كتابات القناع: «لأن رد الإمام فلا شيء له في رده نصاً، لأن نصايه للمصالح، وله حق في بيت المال على ذلك ٢٠٧/١، فإن هذا مما يمكن إلحاقه بالفاتحة الأمنية وتحقيق الاستقرار وحفظ الملكات».

وهذه الخدمة لها جانبان، فهي من جهة يمكن أن تفرض عليها الرسوم نظراً لإمكانية تجزئتها ومعرفة المستفيد المباشر منها. ومن جهة أخرى يمكن أن يقال أنه لا يصح فرض الرسوم عليها نظراً لأهميتها للفرد والمجتمع وأنها من صميم عمل الدولة. أما من الناحية الشرعية فقد تقدم تفصيل القول في خدمة القضاء، وأنها تنقسم في نظر الفقهاء إلى قسمين، أحدهما يتعلق بعمل القاضي نفسه... والآخر يتعلق بعمل أعوان القاضي...^(١) وبناء على ما تقدم هناك يمكن القول هنا أن الأصل أن الدولة لا تفرض رسماً على أعمال القضاء، فإذا وجدت الحاجة لمثل هذا الرسم، صح أن يفرض، ولابد حينئذ أن يتخذ هذا الرسم صفة خاصة من حيث الإعفاء أو تحديد المقدار.^(٢)

(ب) خدمات أقل أهمية من القضاء، وهي كل خدمة تختص بتقديسها الدولة وقاطنة للتجزئة عدا خدمة القضاء، وأمثلة هذا النوع عديدة منها: منح التراخيص وتوثيق العقود، ومراقبة المحلات التجارية وغيرها، أو تفقد المكييل والموازين ونحوها.. وهذه الخدمات نظراً لقابليتها للتجزئة وعدم ضرورتها يمكن فرض الرسم عليها.

* الثاني:

والقسم الثاني من أقسام الخدمات العامة هو الخدمات التي ليست مختصة بالدولة، بل يمكن أن تشارك في تقديمها القطاع الخاص، والأمثلة على هذا القسم عديدة، كالصحة والتعليم والطرق والاتصالات والخدمات البلدية والحضرية والإرشاد الزراعي، وتقديم المعلومات... فهذا النوع من الخدمات الأصل في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي أن يترك النشاط الخاص ليتولى منه ما أمكن دون أي عوائق، كما تقدم بيان ذلك في خدمتي الصحة والتعليم... وتكتفي الدولة في هذه الحالة بمراقبة النشاط الخاص والاحتساب عليه بحسب ما تقتضيه الحسية الشرعية... ثم تقوم الدولة بسد النقص في هذا بإتمام الحاجات التي لم يتولها القطاع الخاص^(٣) وفي هذه الحالة يصح للدولة حينئذ

(١) انظر ما تقدم مبحث خدمة القضاء.

(٢) انظر مائتي مبحث تحديد مقدار الرسم.

(٣) قد يحجم القطاع الخاص عن تولي بعض الخدمات لأسباب يمكن معالجتها نحن نقص الخبرة أو عدم القدرة على التمويل، أو ضعف الأرباح... وعلى الدولة حينئذ أن تعمل على معالجة هذه الأسباب، وتشجيع القطاع الخاص ليتولى هذه الخدمات بالطرق الممكنة، نحو منح الإعانات والحوافز وذلك بدل أن تسارع الدولة لتولي هذه الخدمات.

أن تفرض الرسوم على الخدمات التي تقدمها من هذا القسم، مع تقسيم هذه الرسوم إلى قسمين:

(١) رسوم الخدمات الضرورية للفرد والمجتمع: وهما خدمتا التعليم والصحة فنظرًا لأهمية هاتين خدمتين، وعظم منافعهما الاجتماعية، فإن ماتقدمه الدولة منهما استكمالاً للنشاط الخاص .. لابد أن تتخذ الرسوم فيه صفة خاصة، من حيث تحديد مقدار هذه الرسوم أو الإعفاء منها^(١)

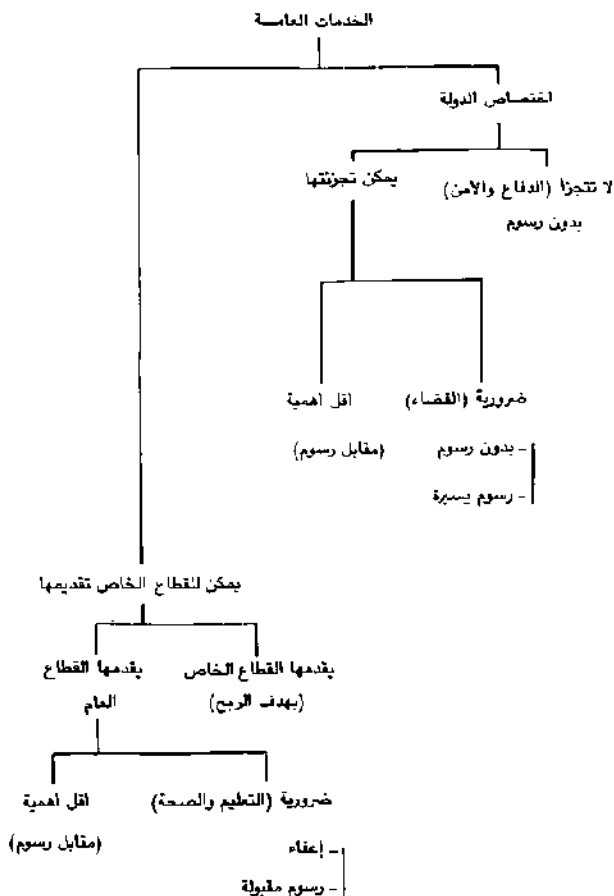
(٢) رسوم الخدمات الأقل أهمية للفرد والمجتمع، وهذا القسم يشمل كل خدمة يمكن أن يقدمها القطاع الخاص عدا خدمتي الصحة والتعليم .. فإذا ظهرت المصلحة في تولي الدولة لهذا النوع من الخدمات صح حينئذ أن تفرض عليها الرسوم التي يختلف مقدارها وشرطها الإعفاء عنها عن رسوم الخدمات الضرورية. ويمكن تلخيص التقسيمات السابقة في الشكل البياني التالي:

* ثانيًا: شروط الرسم:

يمكن مما سبق تلخيص أهم ثلاثة شروط رئيسية للرسوم انبثاجة في الإسلام وهي:

(١) وجود الحاجة أو الضرورة الداعية إلى فرض الرسم، وهذه الحاجة أو الضرورة ذات جوانب متعددة، فقد تكون حاجة مالية، في حالة عجز موارد الدولة الأخرى عن الوفاء بنفقاتها العامة، وقدرة الرسم على الوفاء بهذا العجز أو بعضه، وقد تكون حاجة اقتصادية، نحو تحقيق الكفاءة الاقتصادية والتخصيص الكفء للموارد ... وقد تكون حاجة تربوية نحو إشعار الأفراد بواجبهم نحو المرافق العامة، وحسن استخدامهم لهذه المرافق ..

(٢) مع الإشارة هنا إلى وجود بعض الأنواع من الخدمات الطبية والتعليمية التي يفترض على الدولة أن تتولاه دون مقابل، وذلك لأسباب معينة، نحو عدم وجود الدافع القوي لدى مصطحي هذه الخدمات على طلبها بالرغم من أهميتها القصوى بالنسبة لهم، وهذا أيضًا يدعو للنشاط الخاص إلى العزوف عن تولي هذه الخدمات، ومن أمثلة هذه الخدمات دور الرعاية الاجتماعية للأحداث، ودور الإيتام ودور المعجرة، وكبار السن والتعليم الخاص للمعوقين وكذا المستشفيات الخاصة، كمستشفيات الأمراض النفسية والتخلف العقلي، ومستشفيات العزل الصحي للأمراض الخطيرة كالجدام... وقد كان كثير من هذه الخدمات مما حرمت الدولة الإسلامية سابقا على تقديمه دون مقابل انظر: المقريزي للخطط (مرجع سابق) ٢/ ٤٠٥، وفيه أن الوليد بن عبد الملك أمر بحبس المجذومين وأجرى عليهم وعلى العميان الأتراك، ابن جبير، الرحلة (مرجع سابق) ص: ٢٣٠.



(٢) إذن ولي الأمر: فقد نص الماوردي على أن من شرط صحة أخذ القاضي أجرته من الخصوم «أن يكون عن إذن الإمام، لثبوته الحق عليه...»^(١) وهذا يمكن تحميله ليشمل كل الرسوم، بحيث لا يصح أن تقدم أي جهة حكومية على فرض رسم أو تحديد مقداره دون أخذ إذن من ولي الأمر، وولي الأمر يشمل في الإسلام الحاكم الأعلى كما يشمل أهل الحل والعقد، المختصين بالتشريع والتنظيم في الدولة، نحو مجلس الشورى، وقد أشار إلى هذا ابن العربي عند حديثه عن الضرائب المباحة في الإسلام (التوظيف) فقال: «وضبط الأمر فيه أنه لا يحل لأحد أخذ مال أحد إلا لضرورة تعرض ليقض ذلك المال جهراً لا سراً، ويتفق بالعدل لا بالاستئثار، وبإي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي»^(٢).

(٣) عدم الإضرار بالأفراد عند تحديد مقدار الرسم. وإن يتحدد هذا المقدار أو الإعفاء منه بناء على الأهمية الخاصة بكل خدمة.

• الفرع الثاني: تحديد مقدار الرسم، والإعفاء منه:

أولاً: تحديد مقدار الرسم:

يعتبر تحديد مقدار الرسم من أهم المشكلات الفنية التي يواجهها القاضون على تسعير الخدمات العامة، وابتداء يمكن القول أن مقدار الرسم لا يخلو إما أن يكون أعلى من نفقة الخدمة أو مساوٍ لها أو أدنى من النفقة، ولكل نوع من مقادير الرسم هذه مؤيدات تستند في المالية الحديثة.^(٣)

وفيما يتعلق بتحديد مقدار الرسم في مالية الدولة الإسلامية، فقد تبين من مبحث الأدلة السابقة أن هناك عدة مصدات يمكن استخراجها من بين تلك الأدلة والمنقشات لمعرفة تقدير الرسم في المالية الإسلامية، وسيتم الاختصار هنا على ذكر محددين رئيسيين منها هما:

(١) الماوردي، أدب القاضي (مراجع سابق) ٢/٢٩٩.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (مراجع سابق) ٣/٢٢٦، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مراجع سابق) ١١/٦٠.

(٣) انظر: د/محمد عبادات العربي، موارء الدولة (مراجع سابق) ص: ١٠٧، د/أحمد جاسع، علم المالية العامة (الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م، دار النهضة العربية، القاهرة) ص: ٩٦، د/عادل حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام (مراجع سابق) ص: ٢٦٨.

• الأول:

قاعدة «النفقة بقدر النعمة» و «النعمة بقدر النفقة» فالأولى تقتضي كما تقدم سابقاً أن يكون الغُرم بقدر الغُثم، فيقرم الفرد بدفع الرسم بقدر ماغُثم. والغُثم في هذه الحالة هو المنفعة التي حصل عليها مستهلك الخدمة، فكيف يمكن تقدير هذه المنفعة؛ لعل أقرب تقدير لهذه المنفعة هو ربطه بالتكاليف، وبخاصة إذا أمكن تطبيق القاعدة الأخرى في شأن الدولة «النعمة بقدر النفقة» أي أن الغُثم في حق الدولة (الرسم) بقدر الغُرم (التكاليف) وعليه فإن هذه القواعد يمكن أن تكون أصلاً في تحديد مقادير الرسوم في المالية الإسلامية، ويمكن أن يقال على ضوءها إن الدولة إذا جعلت مقدار الرسم مساوياً لمقدار النفقة، كان فعلها هذا موافقاً لمنطوق هذه القواعد، وعن العدل الذي لا يُنكر على الدولة. ويمكن أن نستخرج من مفهوم هذه القواعد أنه لا يصح للدولة أن تجعل مقدار الرسم (أعلى من نفقة الخدمة، كما أن هذا المفهوم يقتضي أنه لا يلزمها أن تجعل هذا المقدار أدنى من نفقة الخدمة، إلا أنه توجد استثناءات على هذا المفهوم تجعل من القبول شرعاً أن يكون مقدار الرسم عند مستوى أعلى أو أدنى من نفقة الخدمة. كما سيأتي.

• الثاني:

دليل المصلحة: فقد تقدم أن دليل المصلحة يعتبر من أهم الأدلة على حكم الرسم، وهو هنا يعتبر أيضاً من أهم المحددات لمقداره... والمصلحة العامة تقتضي عند تحديد مقدار الرسم في الوقت الحاضر أن يتم تقسيم مقادير الرسوم إلى ثلاث مستويات:

(١) رسوم أقل من نفقة الخدمة: حيث تقتضي المصلحة أن يكون مقدار الرسم أقل من نفقة الخدمة في عدة حالات منها:

(٢) رسوم الخدمات الضرورية التي هي من اختصاص الدولة (القضاء).^(١) فإذا ظهرت

(١) لقد اقترح الشيخ أبو الأعلى المودودي أن يتم تحميل تكاليف القضاء على نحو أرباب القضايا المزورة والشامخين بالزور والمتخلفين عن الإجابة، أو من غرامات المجرمين... نظرية الإسلام وهدية، (مرجع سابق) ص ٢٢٨، والواقع أن مجانية القضاء أو حتى فرض رسم يسير عليه أدت في بعض الأحيان إلى استغلال هذه الخدمة من قبل كثير من المبطلين في غير ما خصصت له، حتى شغل القضاء بكثير من القضايا غير الصحيحة من قبل هؤلاء بما يعني رجالة القبول بأنه إذا ثبت لدى القاضي أن أحد المتدعين يستغل هذه الخدمة استقلالاً غير شرعي نمو اقامة دعوى كيدية بهدف منها إضاعة وقت الخصم أو جهده أو ماله، ونحو الامتناع عن الحضور إلى مجلس القضاء، وإطالة فترة التقاضي. ونحو الامتناع عن أداء الحقوق الواجبة عليه وبالمبالغة في ذلك... يمكن أن يلحق بهذا أيضاً اقتراح الشيخ المودودي من قضايا المجرمين كالزورين والمزورين والمهربين واطاع

المصلحة في فرض الرسم على هذه الخدمة. لزم أن يكون هذا الرسم يسيراً بحيث لا يحول بين الأفراد وبين طلبهم لهذه الخدمة التي لا يمكن تاديتها من قبل القطاع الخاص. وقد تقدم ما يزيد هذا من قول الماوردي في شأن أجرة القاضي من الخصوم. وأن من شرطها «أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم، ولا مضر بهم، فإن أضر بهم أو أثر عليهم لم يُجز»^(١).

(٢) ويمكن أن يلحق بخدمة القضاء أيضاً الخدمات ذات العائد الاجتماعي الكبير، والتي ترغب الدولة في دفع الأفراد إلى طلبها مما يدفعها إلى تخفيض مقدار الرسم عليها - في حالة فرضها - وذلك نحو التعليم الابتدائي والخدمات الطبية الأولية^(٢).

(٣) ويمكن أن يلحق بهذا أيضاً الخدمات الضرورية التي يمكن أن يؤديها القطاع الخاص بتكاليف عالية قد يعجز عنها بعض الأفراد. نحو الإقامة المطولة في المستشفيات، وإجراء العمليات الجارية. ونحو ذلك من الخدمات الطبية ذات التكاليف العالية.

(ب) رسوم مساوية لنفقة الخدمة: حيث قد تقتضي المصلحة أن يكون مقدار الرسم مساوياً لنفقة الخدمة، وذلك في الخدمات الضرورية ذات النفقات المنخفضة حيث لا يحول الرسم حينئذ دون طلبها، وكذا إذا رغبت الدولة في تنظيم الطلب على بعض الخدمات ذات التكاليف العالية، ومشاركة الأفراد لها في دفع تكاليفها، نحو مراجعة العيادات الخارجية والتعليم العالي..

= الطرق والمساوطين ونحوهم... فإذا ثبت لدى القاضي إبطال هؤلاء ونحوهم صبح حينئذ تحميلهم تكاليف القضية كاملة.

وقد أشار إلى نحو هذا فقهاء المالكية، حيث ذكروا أن أجرة العون الجالب للخصم إن لم تكن في بيت المال فلنفاذ تلح على الطالب إلا إذا لم يطلب (أي امتنع عن الحضور ومات)، فإن الأجرة حينئذ تقع على الطالب المعامل عقوبة له... ونحوه أجرة العون أيضاً أجرة السجلين ومناصب شرطة القاضي. انظر: النول، البهجة في شرح التحفة (مراجع سابق) ١/٣٦، ابن فرحون، قصيدة الحكام (مطبوع بهامش فتح العمل المالك للشيخ خليل) ١/٢٢، ٣٠٣، ٣٠٤، وانظر في المسألة: الشرييني، معنى المحتاج (مراجع سابق) ٤/٤١٦، الفتاوى الهندية (مراجع سابق) ٣/٢٢٣.

(١) أدب القاضي (مراجع سابق) ٢/٢٩٩.

(٢) لا بد من الإشارة هنا إلى أن النفع العام في الخدمات التي تقدمها الدولة يختلف نسبته من خدمة لأخرى، مما يقتضي أن يتدرج الخفاض الرسم على نفقة الخدمة بحسب زيادة نسبة النفع العام في هذه الخدمة. انظر: د/ حامد عبد الحميد نواؤه، مبادئ الاقتصاد للعام (١٩٧٩م، دار النهضة العربية، بيروت) ص: ٥١، ٥٠.

(ج) رسوم أعلى من نفقة الخدمة: وأخيراً يمكن أن تقتضي المصلحة أن يكون مقدار الرسم أعلى من نفقة الخدمة، وذلك في حالات منها:

- (١) إذا رغبت الدولة في زيادة إيراداتها نظراً لقصور الإيرادات الأخرى.
- (٢) إذا كانت هذه الخدمة بحاجة إلى التطوير المستمر وتحسين أداؤها.
- (٣) إذا رغبت الدولة في الحد من الطلب على خدمة معينة لأي سبب مقبول.
- (٤) إذا كانت نفقات هذه الخدمة قليلة، بحيث لا يتضرر الأفراد من زيادة الرسم.
- (٥) وأخيراً لابد أن تكون هذه الخدمة غير ضرورية للفرد والمجتمع.

ومما يجدر ملاحظته هنا أن الدولة قد تفرض الرسوم على بعض خدماتها ليس لأجل الهدف المالي، بل لأجل تنظيم استخدام هذه الخدمات، وإشعار الأفراد بواجبهم تجاه صيانة هذه المرافق وحسن استخدامها... وحينئذ يتحدد مقدار الرسم عند الحد الذي يمكن معه تحقيق هذا الهدف، وقد يكون هذا الحد مساوياً لنفقة الخدمة، وقد يكون أعلى أو أدنى منها، بحسب مقدار نفقة هذه الخدمة مع مراعاة أهميتها وضرورتها للفرد والمجتمع.

* ثانياً: الإعفاء من الرسوم:

قبل البدء في بيان قاعدة الإعفاء من الرسوم في المالية الإسلامية، لابد من التذكير بحقائق رئيسية ثلاث هي:

- (١) ما تقدم من أن الرسوم في المالية الإسلامية تُطبق في ظل تطبيق النظام الاقتصادي في مجموعه، بما في ذلك الالتزام بمبادئ حدود دور الدولة، وتحقيق التكافل الاجتماعي لكل فرد... مما يعني ضعف الدافع إلى الإعفاء من الرسم في ظل حصر الخدمات العامة، وحصول كل فرد على حد الكفاية.
- (٢) أنه تبين عند تحديد مقدار الرسم أن العلاقة بين مقدار الرسم، وأهمية الخدمة يمكن أن تكون علاقة عكسية، مما يعني أن مقدار الرسم يخفّض مع زيادة أهمية الخدمة مع ملاحظة أن الرسوم بصفة عامة غالباً ما تكون في حدود منخفضة، لا تحقيق أي فرد في المجتمع.

(٣) أن التوسع في الإعفاء من الرسوم قد يؤدي إلى مناقضة أهداف الرسوم التي من أجلها فرضت الرسوم، فإذا كان هدف الرسم غير مالي نحو تنظيم استخدام المرفق ونحو ذلك... فإن الإعفاء من الرسوم يعني عدم تحقيق هذا الهدف بالنسبة للأفراد المعفيين. أما إذا كان هدف الرسم مالياً، فإن الإعفاء يضعف تحقيق هذا الهدف من وجهين.

* الأول: أنه يؤدي إلى نقص في الإيراد بقدر الأفراد المعفيين، أو النسبة المعفاة.
 * الثاني: أن هذا الإعفاء يحتاج إلى أجهزة إدارية وموظفين عموميين إضافيين ساهمتهم دراسة الأوضاع الاقتصادية للأفراد للتحقق من استحقاقهم للإعفاء من عدمه، وإذا علمنا أن الرسوم بصفة عامة غالباً ما تكون منخفضة ويسيرة فإن هذا سيؤدي إلى خفض حصيلة الرسوم، التي تصل إلى خزانة الدولة، بل قد لا تفي هذه الرسوم بتكاليف هذه الأجهزة الإدارية.

فإذا ثبتت هذه الاعتبارات والحقائق السابقة، فإنه يمكن القول بإمكانية وجود بعض مظاهر الإعفاء من الرسوم في المالية الإسلامية، وذلك إذا اقتضت المصلحة والعدالة الاجتماعية إعفاء بعض أفراد المجتمع من دفع بعض الرسوم بشكل كلي أو جزئي، مع عدم المضاربة بالأهداف التي من أجلها فرض الرسم، سواء أكانت مالية أم غير مالية. فإذا علمنا أن الرسوم في الإسلام يمكن أن تنقسم من حيث مقدارها إلى قسمين رئيسيين: رسوم عالية، ورسوم منخفضة. سواء أكانت هذه الرسوم مساوية لنفقة الخدمة أم أقل منها أم أكثر^(١) فإنه يمكن الوصول إلى هذا الإعفاء، مع عدم المضاربة بأهداف الرسم، على النحو التالي:

(أ) الرسوم المنخفضة التي لا تعيق أي فرد عن طلب الخدمة، ولا تضر بهدف العدالة الاجتماعية، تكون خارجة من حدود الإعفاء، ومعلوم أن أغلب الرسوم في المالية الإسلامية تكون من هذا القبيل.

(ب) الرسوم التي يصعب فيها اتباع نظام للإعفاء، نظراً لاتباعها طرق تحصيل معينة يصعب معها الإعفاء، كالتحصيل المباشر، نهوررسوم دخول حدائق أو متاحف عامة، أو المرور بطريق سريع، أو عبور جسر... إلخ، فهذا النوع لا يدخل في الإعفاء، إذ، مع ملاحظة أن هذه الرسوم غالباً ما تكون من قبيل القسم الأول، أي رسوم منخفضة.

(ج) الرسوم التي لا يكون الهدف منها ماليًا، بل يتحصر الهدف منها في الجانب غير المالي فقط، نحو إشعار الأفراد بواجبهم نحو الخدمات، وتنظيم استخدامها... إلخ، تكون هي الأخرى خارجة من الإعفاء، مع ملاحظة أن هذه الرسوم غالباً ما تكون هي الأخرى منخفضة.

(١) قد تكون الرسوم عالية من حيث مقدارها، وهي أقل من نفقة الخدمة، إذا كانت هذه النفقة كبيرة. وقد تكون الرسوم منخفضة من حيث مقدارها وهي أعلى من نفقة الخدمة، إذا كانت هذه النفقة قليلة

* دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة *

(د) الرسوم العالية التي يمكن أن تعيق بعض الافراد من ذوى الدخول الدنيا عن طلب الخدمات العامة فإنه إذا أمكن توقع مثل هذا صبح إعفاء الافراد المتضررين من هذه الرسوم كلياً، أو جزئياً بحسب المصلحة دون المضارة، بأهداف الرسم، وذلك باتتباع الخطوات التالية:

(١) لا يتم الإعفاء إلا للفئة التي ثبت عجزها عن أداء هذه الرسوم، أو تضررها من هذا الأداء، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية، وحماية للهدف المالي في الرسم.

(٢) يمكن الاستفادة من الجهاز الإداري للزكاة والبيانات المتوفرة لديه وذلك لمعرفة الفئة المستحقة للإعفاء مما يؤدي إلى التقليل من النفقات الإدارية في هذا الجانب والاقتصاد في تحصيل الرسم، ومن ثم حماية الهدف المالي، ومما يساعد على ذلك ما علم من أن الزكاة مورد محلي، وكذلك الرسوم، حيث يغلب عليها الصفة المحلية.

(٣) إذا كان الهدف من فرض هذه الرسوم مالياً، فإنه يمكن الإعفاء من دفع هذه الرسوم كلياً إذا دعت لذلك المصلحة.

(٤) إذا كان الهدف من فرض هذه الرسوم مالياً وغير مالي معاً، فإن الإعفاء من مبلغ الرسم يكون جزئياً، وذلك للإبقاء على جزء من الرسم غير مضر بهدف العدالة ويحقق الهدف غير المالي.

(٥) وأخيراً فإن الدولة يمكنها أن تجعل الرسوم في شكل شرائح تصاعدية تترقى مع ترقى الدخل، فإن هذا يعني حصول الدولة على الإيراد المرغوب نظراً لإرتفاع مقدار هذا الرسم على القادرين، مما يعني تحقق الهدف المالي، كما يعني تمكن جميع الافراد من الحصول على الخدمة، دون أن يمنهم من ذلك مقدار الرسم نظراً لانخفاض هذا المقدار على غير القادرين، وهذا يعني تحقق هدف العدالة، وأيضاً فإن جميع الافراد سيشاركون في نفقة هذه الخدمة كلاً بحسب طاقته المالية، مما يعني تحقق الأهداف الأخرى المتعلقة بالاهتمام بالمرافق وصيانتها، وإشعار الافراد بالمشاركة في نفقاتها، وتربيتهم على حسن استخدامها، ومراقبة استخدام الآخرين لها.

* الفرع الثالث: أهمية مورد الرسوم:

* تمهيد:

يكاد يتفق كل كُتّاب المالية العامة حديثًا، على أن أهمية الرسم - باعتباره موردًا مائيًا للدولة - بدأت تتناقص في العصر الحديث، وخاصة بالنسبة للضرائب، حيث كان الرسم يحتل درجة عالية من حيث مقدار الحصيلة في المائيات الوضعية ويأتي عقب الدومين الخاص ببلثرة (إيراد أملاك الدولة الخاصة) ولم تكن الضرائب تمثل الأهمية التي أصبحت تمثلها في الوقت الحاضر. ومع مرور الوقت بدأت أهمية الرسم تتناقص وأهمية الضرائب في ازدياد، حتى أصبحت الضريبة هي المورد الأول في ظل الأنظمة الحرة، وأصبح فائض القطاع العام هو المورد الأول في ظل الأنظمة التدخلية، ولم يعد الرسم يمثل تلك الأهمية السابقة^(١).

والواقع أنه يمكن التسليم بأن مورد الرسوم - بالنسبة لمالية الدولة المركزية - لا يمثل الأهمية التي يمكن أن تمثلها الضرائب، سواء من حيث الغزارة أو المرونة أو القدرة على التأثير على النشاط الاقتصادي^(٢) ومع هذا فلا يصح إنكار الأهمية التي تشتمل عليها الرسوم، والتي يمكن أن تتمثل في جانبين رئيسيين:

أحدهما: أهمية مورد الرسم في المالية المحلية.

الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنقرب على فرض الرسوم.

ويمكن توضيح هذين الجانبين فيما يلي:

* أولاً: المالية المحلية والرسوم:

يعتبر التوسع في المالية المحلية أحد سمات النظام المالي الإسلامي، حيث يوجد في المالية الإسلامية إيرادات ذات صفة محلية من حيث تحصيلها وإنفاقها، مما يحتم قيام مالية محلية، وموازنة محلية.

(١) لقد أرجع هؤلاء الكُتّاب تناقص الأهمية هذه لعدة أسباب بعضها مذهبي وسياسي وبعضها فني يتعلق بالمرونة، أو غزارة الحصيلة. انظر: د/ محمد عياد عبد الحليم، موارد الدولة (مراجع سابق) ص: ١٠٦، د/ أحمد جامع علم المالية العامة (مراجع سابق) ص: ٩٨ - ١٠٠، د/ رفعت المحجوب المالية العامة (مراجع سابق) ص: ٤٧٩، ٤٨٠، د/ عبد الهادي النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي (١٩٨٢م)، مطبوعات جامعة الكويت) ص: ١٥٢، ١٥٣، د/ عادل حشيش أصول الفن المالي للاقتصاد العام (مراجع سابق) ص: ٢٥٩.

(٢) يجب التنبيه هنا على أن مفهوم الضريبة في الإسلام يتخذ صفة خاصة به، وشرطاً معينة.

★ دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العامة ★

ويتأتى الزكاة في قمة الإيرادات المحلية، حيث إن أغلب سهام الزكاة يلزم إنفاقها محلياً، امتثالاً لحديث الرسول ﷺ لعاد بن جيل حين بعثه إلى اليمن، وفيه: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقوائهم»^(١) وقد وردت عدة آثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم تؤيد صرف الزكاة محلياً^(٢)، قال أبو عبيد بعد أن نقل هذه الآثار: «والعلماء اليوم مجمعون على هذه الأثر كلها، أن أهل بلد من البلدان أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوي الحاجة وأحد قما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها»^(٣).

ومن إيرادات المالية المحلية الضرائب المحلية، حيث أن للضرائب في الإسلام صفة معينة تجعل من بعض هذه الضرائب إيراداتاً محلياً، وهي تلك الضرائب التي تخص مشروعات معينة ذات صلة محلية^(٤).

ويمكن أن تكون الرسوم أيضاً أحد الموارد المهمة في المالية المحلية الإسلامية وبخاصة إذا علمنا أن الزكاة إيراد نوصفة معينة من حيث الإنفاق فلا بد من تدبير موارد أخرى لتخفيف الضغط على مورد الضريبة المحلية، والرسوم يمكن أن تؤدي هذا الدور، نظراً لارتباطها بالمنفعة، وهي الصفة التي من أجلها أباح الفقهاء فرض الضرائب المحلية.

وقد أصبحت الرسوم تمثل بالفعل موزةً مهمّةً في المالبات المحلية في العصر الحاضر، ففي دراسة أجريت على عينة من المدن ضمنّت (٢٥) مدينة من مدن البلدان النامية، تبين أن إيرادات الرسوم تمثل ثلث مجموع الإيرادات المحلية^(٥).

(١) صحيح البخاري (مجمع سابق) ٢/٢٥٧، صحيح مسلم (مجمع سابق) ١/١٩٩، ٢٠٠.

(٢) انظر: أبيهيد، الأموال (مجمع سابق) ص: ٧٠٨ ومابعدها.

(٣) المصدر نفسه: ٧٠٩، ٧١٠ وفي المسألة خلاف لدى الفقهاء، انظر ابن قدامة الفنى مع الشرح الكبير: ٣/٥٣١، الشيرازي، المذهب (مجمع سابق) ١/٢٢٤، الباجي، المتقى (الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، مطبعة السعادة) ٢/١٤٩، حاشية الفسوقي على الشرح الكبير (مطبعة عيسى الطويل، القاهرة) ١/٥٠٩، وابن الهمام فتح القدير (الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، بولاق، القاهرة) ٢/٢٩، الشوكاني، نيل الأوطار (مجمع سابق) ٤/١٧١، القرضاوي، فقه الزكاة (مجمع سابق) ٢/٨٠٩ ومابعدها.

(٤) انظر: عبدالله الشامي، الحرية الاقتصادية.. (مجمع سابق) ص: ٢٨٦ ومابعدها.

(٥) تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام ١٩٨٨م (مجمع سابق) ص: ١٨٥، وفيه أن الرسوم يمكن أن =

* ثانياً: الأثر الاقتصادي والاجتماعي للرسوم:

لا بد أن يترقب على فرض الرسوم العديد من الآثار الاقتصادية وغيرها، ويمكن إجمال أهم هذه الآثار المتوقعة فيما يلي:

١ - تعبئة الموارد: تعتبر الرسوم من الموارد الرئيسية في المالية المحلية كما تقدم بيانها، وبواسطة حصيلة هذه الرسوم تستطيع أجهزة الحكم المحلي وكذا المركزي أن تستمر في تقديم خدماتها، وأن تعمل على توسيع نطاق هذه الخدمات وتصميمها وتطويرها، وفي الوقت نفسه يكون أمام الحكومة متسع لإنفاق الإيرادات الأخرى على مشروعات التنمية الضرورية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وإقامة المجتمع التكافل.

٢ - تحسين الكفاءة الاقتصادية: تقدم في مبحث الأدلة على إباحة الرسوم القول بأن الرسوم يمكن أن تؤدي إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية من أربعة وجوه^(١):

٣ - التوسع في اللامركزية وتشجيع الإدارة المحلية: باعتبار الرسم أحد موارد الإدارة المحلية، فهو يؤدي إذاً - مع بقية الإيرادات المحلية الأخرى - إلى تشجيع قيام هذه الإدارة المحلية، واستقلالها مالياً، مما يعني نشر اللامركزية في الإدارة المالية وغيرها، ومن ثم الاستعادة من ميزاتها العديدة^(٢).

٤ - التوزيع العادل للدعم: إن النظرة الشائعة والسريعة تعتبر الرسوم تتعارض مع العدالة، إلا أن الواقع أثبت أن مجانية الخدمات أدت إلى منافسة العدالة، وذلك من وجوه عديدة، كما تم إظهاره فيما سبق^(٣) وبالتالي فإن فرض رسوم الخدمات سيؤدي إلى التخليص من دعم الحكومات غير العادل لهذه الخدمات^(٤) وذلك أن تقديم

= تكون إيراداتها على مستوى الحكومة المركزية، حيث يظهر من التقديرات التقريبية القائمة على بيانات مستمدة من ستة بلدان أفريقية أن زيادة الرسوم على المستهلكين بحيث تصبح قريبة من التكاليف الجدية في المدى الطويل يمكن أن تضيف من ٥٪ إلى ١٠٪ إلى إيرادات الحكومة المركزية نفس المصدر: ١٦٧، وانظر: د/محمد مبارك حجازي، ضرائب وتطوير اقتصاديات الدول العربية (١٩٦٥م معهد البحوث والدراسات العربية) ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(١) انظر ما تقدم الدليل الثامن على إباحة الرسوم.

(٢) مع ملاحظة أهمية تدريب وتطوير الجهاز الإداري المحلي ليكون قادراً على تسلم المسئولية وحسن التصرف في الأموال العامة، مع محاسبته ومساءلته دائماً.

(٣) انظر فيما تقدم مبحث مناقشة أدلة المانعين.

(٤) مع ملاحظة أن استمرار دعم الحكومة للخدمات - وكذا السلع - أثناء فترة توافر الموارد يؤدي إلى =

أي خدمة مجاناً يعني إعانة حكومية للفرد المستهلك لهذه الخدمة تساوي ١٠٠٪ من تكلفة هذه الخدمة^(١) فإذا استأثر بهذه الإعانة أو أغلبها غير الفقراء، كانت هذه الإعانة إذاً غير عادلة، لأنها تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بطريقة غير عادلة، وعلى الدولة حينئذ أن تبحث عن طريقة تصل فيها هذه الإعانة إلى الفقراء والمحترمين وجميعهم^(٢)

٥ - تشجيع القطاع الخاص والمبادرة الفردية: يؤدي فرض الرسوم إلى حفز القطاع الخاص على تقديم العديد من الخدمات التي يمكن أن يتولاها، وخاصة الخدمات التي يمكن أن يصل شعير الحكومة لها إلى درجة التكلفة أو أعلى منها، ويؤدي دخول القطاع الخاص إلى مجال الخدمات العامة فوائد عديدة، منها المنافسة وتحسين الأداء للحكومي، ومنها تخفيف الضغط على المرافق الحكومية، ومنها توسيع مجال القطاع الخاص، والذي أثبتت الدراسات والواقع أنه أكثر كفاءة من القطاع في تولي الكثير من الأنشطة الاقتصادية.

٦ - تشجيع إقامة نظام التكافل والتأمين الإسلامي: تقدم أن الرسوم يمكن أن تؤدي إلى توزيع عادل للدعم، وهي في الوقت نفسه تؤدي إلى ضرورة الإسراع بتطبيق نظام التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم. إذ لا يمكن تطبيق نظام الرسوم قبل تطبيق نظام التكافل بخطواته السابقة، وأيضاً فإن الرسوم يمكن أن تدعو المجتمع المسلم إلى ضرورة الاعتناء بنظام التأمين الإسلامي، وخاصة في خدمتي الصحة والتعليم. وذلك باتباع طريقة مشروعة لإيجاد هذا النوع من التأمين الذي يمكن أن يكون مكملًا لنظام التكافل السابق.

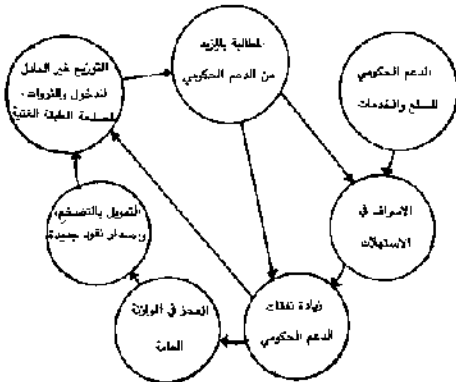
٧ - التشغيل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي: يمكن أن تؤدي الرسوم إلى المساعدة في التشغيل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، من وجوه منها:

= اعتبار الأفراد هذا الدعم حقاً مكتسباً لهم، مما يعني صعوبة التخلي عنه في فترة الازمات المالية وبيع المولود.

(١) انظر د/ أحمد حناظ الجعبري، اقتصاديات المالية العامة (مراجع سابق) ص: ٥٢.

(٢) يفضل الإسلام كثيراً طريقة الدعم المباشر الذي يحصل فيه الأفراد على الدعم مباشرة، ليأثروا بالتصرف فيه حسب ملقنفسه وغبائهم الخاصة، على اعتبار أن الفرد المسلم وشيئه، يزيد ذلك نظام الزكاة الذي يقيم على التوزيع المباشر، ويؤيد هذا مبدأ الحيوة الاقتصادية الممنوحة للأفراد في الإسلام واحترام رغباتهم في التصرف فيما يستحقونه من أموال.

- ٦ - يؤدي قيام نظام الرسوم إلى توفير فرص للتوظيف في الإدارات المختصة بتطبيق هذا النظام، مما يعني تفعيل جزء من قوة العمل المتوفرة.
- ب - ولا تغفل الرسوم من مبررات جعلها قابلة لأن تكون أداة من أدوات السياسة المالية للدولة الإسلامية^(١) ويمكن استخدامها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومكافحة الالتزامات الاقتصادية من ركود أو تضخم.
- ج - كذلك فإن الرسوم يمكن أن تحقق الاستقرار الاقتصادي إذا حلت محل نظام الدعم القائم في الوقت الحاضر، حيث يلاحظ أن زيادة الدعم الحكومي تؤدي إلى الإسراف في استهلاك هذه الخدمات، مما يوجب زيادة الدعم وهذا يؤدي إلى توزيع الموازنة بمرور بطرق تضخمية، تؤدي إلى التضخم، ويؤدي التضخم إلى توزيع الدخل والثروات بطريقة غير عادلة، مما يعني المطالبة بمزيد من الدعم.. وهكذا في حلقة دائرية تتابعية من التضخم، والمطالبة بمزيد من الدعم، والتضخم.. إلخ. وهذا ما يمكن توضيحه بالشكل الآتي^(٢):



(١) انظر: د/ رفعت المحجوب، المالية العامة (مصدر سابق) ص: ٤٨٠.

(٢) المصدر: د/ شوقي شحاته، المنهج الإسلامي لضبط وترشيد نفقات الدعم (مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٥١، صفر، ١٤١٠ هـ) ص: ٨٧.

فإذا طبق نظام رسوم الخدمات فإنه يساعد على قطع دائرة التضخم هذه. من حيث أنه يقلل من الإسراف في استهلاك الخدمات، ويقلل من زيادة الإنفاق الحكومي وبالتالي من احتمال عجز الموازنة، وأيضاً فهو يقلل من التوزيع غير العادل المتمثل في نفقات الدعم لو التمويل بالتضخم، وستكون حصة هذا كله هي مساعدة الرسوم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

٨ - وأخيراً فإن من الآثار المهمة للرسوم أنها تؤدي إلى نوع من التربية مرغوب فيه. يتمثل في إشعار الأفراد بواجبهم تجاه المرافق العامة وخدمات الدولة، وحسن استخدامها وصيانتها، ومراقبة استخدام الآخرين لها، بل مراقبة الحكومة في القيام بهذه الخدمات، وصيانتها وتطويرها، وذلك نظراً لمشاركتهم المباشرة والمحسوسة في نفقات هذه الخدمات.

وأيضاً فإن الرسوم تؤدي إلى جانب تربوي آخر يتمثل في الاعتماد على النفس وبذل الجهد في العمل وكسب المعاش، والاعتناء بالوقت... إلى نحو ذلك من المسائل التربوية المهمة التي يحتاج إليها الفرد المسلم، والتي قد يصعب تحقيقها في ظل مجتمع الوفرة. وتقدم نفل نص المفرد عن طلب العلم في الأندلس. ولبيه: ومع هذا فليس لأهل الأندلس مدارس، تعينهم على طلب العلم بل يقرءون جميع العلوم في المساجد بأجره، فهم يقرءون لأن يتعلموا، لا لأن يأخذوا جازياً، فالعالم منهم بارع لأنه يجلب ذلك العلم بباعث من نفسه يحصله على أن يترك الشغل الذي يستفيد منه، وينفق من عنده حتى يتعلم^(١)

(١) فتح الطيب، (مراجع سابق) ١/ ٢٢٠، ٢٢١.

■ الخاتمة (النتائج والتوصيات):

لقد انتهى هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١ - يصح أن تفرض الدولة الإسلامية رسومًا على خدماتها بما في ذلك الخدمات الضرورية.

٢ - يشترط لصحة الرسم وجود الحاجة أو الضرورة الداعية له، سواء أكانت مالية أم اقتصادية. أم غير ذلك.

٣ - لا يفرض الرسم إلا بإذن من ولي الأمر.

٤ - لا يصح أن يحول الرسم بين أحد وبين طلب خدمة ضرورية له.

٥ - يمكن وضع نظام إعفاء من الرسم، لأصحاب الدخول الدنيا، وفي حالات معينة.

٦ - يمكن أن يكون الإعفاء كليًا أو جزئيًا، بحسب الحاجة والهدف من الرسم.

٧ - يمكن أن تكون مقادير الرسم تصاعدية، بحسب نظام شرائح الدخول.

٨ - يمكن أن تكون العلاقة عكسية بين مقدار الرسم وأهمية الخدمة.

٩ - لا تُفرض الرسوم على الخدمات التي لا يمكن قياس النفع الخاص فيها.

١٠ - لا بد من الاقتصاد في تحصيل الرسوم، والتخلي عن الرسوم ذات التكاليف العالية في التحصيل.

١١ - يعتبر الرسم أحد أهم موارد المالية المحلية في الإسلام.

١٢ - مجانية الخدمات قد لا تحقق للكفاءة الاقتصادية، أو العدالة الاجتماعية.

١٣ - أهمية إحياء المبادرات التطوعية في تقديم الخدمات العامة، وخاصة نظم الوقت الخيري.

١٤ - أهمية تشجيع ودفع القطاع الخاص، ليتولى الخدمات الممكنة مع مراقبته.

١٥ - أهمية نشر اللامركزية، وتشجيع التوسع في الإدارة المحلية، مع تدريبها ومراقبتها.

١٦ - أهمية تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي بكافة جوانبه، وخاصة جانب التكافل والتأمين الاجتماعي، بجانب دور الدولة وحدود القطاع العام.

• فهرس المصادر والمراجع:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إتحاف الوري بأخبار أم القرى، تحقيق د/ عبد الكريم ياز (الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة).
- ٣ - الإجابة للولادة على عمل الإنسان، د/ شرف علي الشريف (الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الشروق، جدة).
- ٤ - الأحكام السلطانية، علي بن محمد المارودي، (١٢٩٨هـ - دار الكتب العلمية بيروت).
- ٥ - الأحكام السلطانية، أبو بكر محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تصحيح محمد حامد الفقي (الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ، شركة أحمد بن نيهان، سرهايا، أندونيسيا).
- ٦ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).
- ٧ - الأحكام في أصول الأحكام، أبو محمد بن علي بن حزم (مطبعة العاصمة، القاهرة).
- ٨ - أحكام القرن، أبو بكر بن العربي، تحقيق علي الجاوي (الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، عيسى الحلبي، القاهرة).
- ٩ - أحكام القرن، الكيا الهراسي، (الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - دار الكتب العلمية، بيروت).
- ١٠ - الأحوال السياسية والاقتصادية بمكة في العصر للملوكي، د/ ريتشارد مورثيل، (الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، جامعة الملك سعود، الرياض).
- ١١ - الإدارة المحلية الإسلامية (المحسوب)، حسان علي حلاق (١٩٨٠م، الدار العلمية، بيروت).
- ١٢ - أدب القاضي، علي بن حمد المارودي، تحقيق محيي هلال السرحان (١٣٩١هـ - مطبعة الأرشاد، بغداد).
- ١٣ - آداب المعلمين، محمد بن سحرون، تحقيق د/ محمد عبد المولى (الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر).
- ١٤ - الإسلام والتنمية الاقتصادية، د/ شوقي أحمد دنيا (الطبعة الأولى ١٩٧٩م - دار الفكر العربي).
- ١٥ - الإسلام وثقافة الإنسان، سمير عاطف الدين (الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ - دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري).
- ١٦ - أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي، د/ حمدان الكبيسي (١٩٧٩م، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق).
- ١٧ - الأشياء والنظائر، جلال الدين السيوطي (١٣٧٨هـ، مصطفى الحلبي، القاهرة).
- ١٨ - الأشياء والنظائر، زين العابدين بن نجيم، (١٤٠٠هـ - دار الكتب العلمية، بيروت).
- ١٩ - أصول الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال (الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - دار البيان العربي، جدة).
- ٢٠ - أصول الفن المالي للاقتصاد العام، د/ عادل أحمد حشيش (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية).
- ٢١ - إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقي الدين المقرئ (دار ابن الوليد، حمص، سوريا).

- ٢٢ - الاقتصاد في الإسلام، حمزة الجمعي الدوموي (الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، دار الانتصار، القاهرة).
- ٢٣ - الاقتصاد الكلي، جيمس جوارثيني، ترجمة د/ عبدالفتاح عبدالرحمن، د/ عبدالعظيم محمد (دار الفوخ للنشر، ١٤٠٨ هـ، الرياض).
- ٢٤ - الاقتصاد المالي، د/ عبدالكريم صادق بوكات، (منشأة المعارف، الإسكندرية).
- ٢٥ - اقتصاديات المالية العامة، د/ أحمد حافظ الجعروني (الطبعة الثانية ١٩٧٤ م).
- ٢٦ - اقتصاديات المالية العامة، والنظام المالي الإسلامي، د/ عبدالحميد القاضي (١٤٠٠ هـ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية).
- ٢٧ - اقتصاديات النشاط الحكومي، د/ عبدالهادي النجار (١٩٨٢ م، مطبوعات جامعة الكويت).
- ٢٨ - إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإماعة، صديق حسن خان (١٢٩٣ هـ، يهوبال، الهند).
- ٢٩ - الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل الهراس (الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية).
- ٣٠ - الأموال في دلة الخلافة، عبدالقديم رؤوم (الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م، دار العلم للملايين، بيروت).
- ٣١ - يدافع الصنائع، علاء الدين الكاساني (الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت).
- ٣٢ - النبهة في شرح التحفة، علي التستوي، (الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ، دار المعرفة، بيروت).
- ٣٣ - بهجة المجالس وأنس المجالس، أبو عمر يوسف بن عبداللّ، تحقيق محمد موصي الخولي (دار الكتب العلمية، بيروت).
- ٣٤ - تاريخ التربية الإسلامية، د أحمد شلبي (الطبعة الثالثة، ١٩٦٦ م، القاهرة).
- ٣٥ - تاريخ التربية والتعليم، د/ سعد موصي، د/ سعيد إسماعيل (١٩٧٤ م، عالم الكتب، القاهرة).
- ٣٦ - تاريخ التمدن الإسلامي، جرجي زيدان (دار مكتبة الحياة، بيروت).
- ٣٧ - تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، د/ عبدالغنيز الدويري، (دار المشرق، بيروت).
- ٣٨ - تبصرة الحكام، إبراهيم بن فرحون المالكي (مطبوع بهامش فتح قلعي المالك).
- ٣٩ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي (مطبوع بهامش حواشي الطبراني وابن القاسم).
- ٤٠ - ثقة المودود بأحكام الملوك، ابن قيم الجوزية، (المكتبة الفقهية، القاهرة).
- ٤١ - التحول إلى القطاع الخاص، د/ ربيع صادق دحلان (الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، دار البلاد، جدة).
- ٤٢ - التربية الإسلامية وفلاسفتها، محمد عطية الإبراشي (الطبعة الثالثة، ١٣٩٥ هـ، عيسى الحلبي، القاهرة).
- ٤٣ - تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله ناصح علوان (الطبعة الثالثة، ١٤٠١ هـ، دار الملام، حلب).
- ٤٤ - التربية عند المسلمين بين الأصالة والتجديد، د/ محمود حلاوي (مطبوع ضمن التربية والتعليم في ظل الإسلام، مؤتمر التربية الإسلامية، بيروت).
- ٤٥ - تذكرة السامع والتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين بن جماعة (دار الكتب العلمية، بيروت).
- ٤٦ - تسهيل النظر وتسهيل الظفر، علي بن حبيب المارودي، تحقيق رضوان السيد (الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م، المركز الإسلامي للبحوث، ودار العلوم العربية، بيروت).

* دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العلمية *

- ٤٧ - تصحيح القروع، علاء الدين المرداوي (مطبوع بهامش الفروع).
- ٤٨ - التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، (الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت).
- ٤٩ - التفكير الاقتصادي في الإسلام، خالد عبد الرحمن أحمد (١٣٩٧هـ، دار الدعوة الإسلامية).
- ٥٠ - تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٨، البنك الدولي للإنشاء والتعمير (الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ترجمة مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة).
- ٥١ - التمويل بالتقسيط في البلدان النامية د/ غازي حسين غناية (الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، الرياض).
- ٥٢ - تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي دنيا، (الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت).
- ٥٣ - تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ، دائرة المعارف، الهند).
- ٥٤ - جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود الأسروشقي، تحقيق عبد الحميد ببيزي، (الطبعة الأولى، ١٩٨٢م)
- ٥٥ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (الطبعة الثانية، ١٢٧٢هـ).
- ٥٦ - جامع الأصول من أحاديث الرسول، أبو السعادات مبارك بن الأثير الجزري، تحقيق محمد حلد الفلي (الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة).
- ٥٧ - الجامع للصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع فتح الباري ١٣٨٠هـ، الطبعة السلفية، القاهرة).
- ٥٨ - الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- ٥٩ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين ابن عابدين، (الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، مصطفى الحلبي، القاهرة).
- ٦٠ - حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي (عيسى الحلبي، القاهرة).
- ٦١ - البحث على التجارة والصناعة والعمل، لميخائيل الخلال (الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الفارسية، الرياض، مع المارة على التجارة للحداد).
- ٦٢ - حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، (دار المعرفة، بيروت).
- ٦٣ - الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، عبيد الله التتالي (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، مكة، ١٤٠٥هـ).
- ٦٤ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم مؤن، ترجمة محمد عبد الهادي أبو رودة (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٠هـ، القاهرة).
- ٦٥ - حضارة العرب، د/ جوستاف لوبون، ترجمة عادل زعتر، (عيسى الحلبي، القاهرة).
- ٦٦ - الحيوان، أبو عثمان عمر بن بحر الجليل، تحقيق عبد السلام هارون، (دار أحياء التراث العربي، بيروت).
- ٦٧ - الخراج، أبو يوسف (١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت).
- ٦٨ - الخراج وصناعة الكتابة، قداسة بن جعفر، شرح وتعليق محمد الزبيري، (١٩٨٩م وزارة الثقافة والإعلام، العراق).

- ٦٩ - الخطط التوفيقية، علي مبارك (١٩٦٩م، مطبعة دار الكتب، القاهرة).
- ٧٠ - دراسة مقارنة لتاريخ التريية، د/عبدالحفي عبود (الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، دار الفكر العربي، القاهرة).
- ٧١ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي الحنكفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).
- ٧٢ - الدرهم الإسلامي، ناصر السيد محمد النقشبندى، (١٩٧٠م، المجمع العلمي العراقي، بغداد).
- ٧٣ - الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، ناصر السيد النقشبندى (١٩٧٢م مطبعة بغداد).
- ٧٤ - الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الاصفهاني (الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت).
- ٧٥ - رحلة ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بطوطة (١٣٨٨هـ، دار التراث بيروت).
- ٧٦ - رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير (١٩٦٨م، بيروت).
- ٧٧ - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد سيد كيلاني (الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ مصطفى الحلبي، القاهرة).
- ٧٨ - روح المعاني، محمد الكواشي: (١٤٠٤هـ، دار الفكر بيروت).
- ٧٩ - روضة القضاء وطريق النجاة، علي محمد السمتاني، تحقيق د/صلاح الدين الناهي (الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، دار القوقان، عمان).
- ٨٠ - زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، د/عبد القادر الأرنؤوط (الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت).
- ٨١ - سلوك الملك في تدبير المالكة، أحمد بن محمد أبي الربيع، تحقيق، د/ناجي التكريتي، (الطبعة الثانية، ١٩٨٠م دار الأندلس).
- ٨٢ - السنن، عيسى بن محمد التمهذي (مطبوع مع شرحه علرضة الاحوزي، دار الفكر، بيروت).
- ٨٣ - شرح أدب القاضي للخصاف، حسام الدين ابن مازة المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محني هلال السرحان، (الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد بغداد).
- ٨٤ - شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا (الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ دار الفلم، دمشق).
- ٨٥ - الشرح الكبير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).
- ٨٦ - شرح المجلة، سليم وستم باز (الطبعة الثالثة، ١٣٠٢هـ دار إحياء التراث بيروت).
- ٨٧ - شرح منتهى الإرادات، منصور الجبهوتي (المكتبة السلفية، لمدنية المنورة).
- ٨٨ - شفاه الغليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق د/أحمد الكبيسي (الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ مطبعة الإرشاد بغداد).
- ٨٩ - صبيح الاعشى، أبو العباس القلقشندي (وزارة الثقافة والإرشاد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر).
- ٩٠ - صحيح القرطيب والترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ المكتبة الإسلامية، بيروت).
- ٩١ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، المكتبة

- الإسلامي بيروت).
- ٩٢ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (مع شرح النووي، الطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة).
- ٩٣ - صورة الأرض، ابن حوقل (دار مكتبة الحياة، بيروت).
- ٩٤ - خرائط وتطوير اقتصاديات الدول العربية، د/ محمد مبارك جبر، (١٩٦٥م، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة).
- ٩٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت).
- ٩٦ - ضوابط جودة المواد الغذائية في مصر خلال العصر المملوكي، د/ ضيف الله الزهراني (الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، جامعة لم القرى، مكة).
- ٩٧ - علم المالية العامة، د/ أحمد جامع (الطبعة الثالثة، ١٩٧٥م، دار النهضة العربية، القاهرة).
- ٩٨ - علم المالية العامة مع دراسات تطبيقية من المملكة العربية السعودية، د/ محمد سعيد فرهود (١٤٠٢هـ، معهد الإدارة العامة، الرياض).
- ٩٩ - عين الألبان والسياسة في زين الحبيب والوفاة، علي بن عبد الرحمن بن هذيل (الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).
- ١٠٠ - غياث الأمم، أبو العالي الجويني، تحقيق د/ فؤاد عبد القادر، د/ مصطفى حلمي، (الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الدعوة، الإسكندرية).
- ١٠١ - الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن حنبل البهسي (المكتبة الإسلامية، تركيا).
- ١٠٢ - الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من العلماء (الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- ١٠٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حنبل العسطلاني، قراءة وتعليق وتصحيح عبدالعزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (١٣٨٠هـ، الطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة).
- ١٠٤ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ محمد أحمد عيسى (بيروت).
- ١٠٥ - فتح القدير، كما الدين ابن القيم (الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، دواقي، القاهرة).
- ١٠٦ - فتوح البلدان، أبو الحسن البلاذري، مراجعة رضوان محمد رضوان (١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت).
- ١٠٧ - الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار فراج، (الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت).
- ١٠٨ - فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي (الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت).
- ١٠٩ - في المجتمع الإسلامي، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي، القاهرة).
- ١١٠ - فيض التفسير شرح الجامع الصغرى، عبد الرؤوف الفناوي، (١٣٩١هـ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت).
- ١١١ - القواعد الفقهية، علي القندوي (الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار القلم، دمشق).

- ١١٢ - الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د/سهيل زكار (الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، دمشق).
- ١١٣ - كسب المرتدلين وأثره في سلوكهم، صلاح محمد الزيد (الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ، شركة الصيكان للطباعة والنشر والرياض).
- ١١٤ - كشف القناع، منصور اليهودي (مكتبة النصر الحديثة، الرياض).
- ١١٥ - المالية العامة، د/رفعت المحبوب (١٩٧٩ م، دار النهضة العربية، القاهرة).
- ١١٦ - المالية العامة الإسلامية، د/نزيها بيومي (دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٩ م).
- ١١٧ - مبادئ الاقتصاد العام، د/حامد عبد المجيد دراز (١٩٧٦ م، دار النهضة العربية، بيروت).
- ١١٨ - البسوط شمس الدين السرخسي (الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت).
- ١١٩ - المجتمع المتكامل في الإسلام، د/عبد العزيز خياط (١٩٩٣ هـ، مؤسسة الرسالة، مكتبة الانصاف).
- ١٢٠ - مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين (بنون).
- ١٢١ - المجموع شرح المذهب، النووي (دار الفكر).
- ١٢٢ - مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، مطابع دار العربية، بيروت).
- ١٢٣ - المحلى، أبو محمد علي بن حزم (دار الأفاق الجديدة، بيروت).
- ١٢٤ - مختصر سنن أبي داود، الحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد طلك محمد حامد الفقي (مطبوع مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم، ١٤٠١ هـ، دار المعرفة، بيروت).
- ١٢٥ - المسهل، ابن الحاج (١٤٠١ هـ، دار الفكر).
- ١٢٦ - المحفل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، (الطبعة التاسعة، ١٩٦٧، مطبعة آف ياء الأريب، دمشق).
- ١٢٧ - المدونة الكبرى، برواية سحنون، مالك بن أنس (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة).
- ١٢٨ - مسائل الإمام أحمد، أبو داود السجستاني (دار المعرفة بيروت).
- ١٢٩ - المسالك والممالك، ابن خردادبه (مكتبة المثنى، بغداد).
- ١٣٠ - المستطرف في كل فن مستظرف، محمد بن أحمد الأصبهاني (دار أحياء التراث العربي، بيروت).
- ١٣١ - المسند، أحمد بن حنبل (الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت).
- ١٣٢ - مسئولية الأطباء، د/عبد الرحمن النفيسة (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث، السنة الأولى، ١٤١٠ هـ).
- ١٣٣ - مشكلة الفلار وكيف علاجها الإسلام، د/يوسف القرضاوي (الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، مكتبة وهبة، القاهرة).
- ١٣٤ - مصنفه النظم الإسلامية، د/مصطفى كمال وصلي (الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ، مكتبة وهبة، القاهرة).
- ١٣٥ - معالم السنن، سليمان الخطابي (مطبوع مع مختصر السنن للمنذري).
- ١٣٦ - معالم القرية في أحكام الحسية، محمد القرشي المعروف بابن الإخيرة، تحقيق محمد شعبان، وصديق المطيعي (١٩٧٦ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب).

* دراسات في المالية الإسلامية - رسوم الخدمات العلمية *

- ١٣٧ - للفني، مطلق الدين ابن قدامة، تحقيق د/ عياد الزكي، د/ عبدالفتاح الحل (الطبعة الأولى، ابتداء من ١٤٠٦هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة).
- ١٣٨ - مفني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- ١٣٩ - المقعدة، ابن خلدون (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- ١٤٠ - مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، د/ عبادة الشيخ محمود الطاهر، (الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، جامعة الملك سعود، الرياض).
- ١٤١ - المُلْكِيَّة في الشريعة الإسلامية، د/ عبدالسلام العبادي، (الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، مكتبة الأقصى، عمان).
- ١٤٢ - المنارة على التجارة، محمود الحداد (مطبوع مع البحث عن التجارة، للخلال).
- ١٤٣ - مناقب عمر بن الخطاب أبو الفتح ابن الجوزي تحقيق د/ زينب القاروط (دار الكتب الطمعية، بيروت).
- ١٤٤ - المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (الطبعة الأولى ١٣٣٦هـ، مطبعة السعادة، القاهرة).
- ١٤٥ - المنتقى في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق تيسر فائق احمد، (الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت).
- ١٤٦ - للنهج الإسلامي لضبط وتوسيد تفقات الدعم، د/ شوقي شحات (مجلس الاقتصاد الاسلامي، عدد ٥٩)، صفر، ١٤٠٦هـ).
- ١٤٧ - المذهب، أبو إسحق الشيرازي (الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ، مصطفى الطلي، القاهرة).
- ١٤٨ - مراد بيت المال في الدولة العباسية، د/ ضيف الله الزهرلاني (الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، المكتبة القيمية، مكة المكرمة).
- ١٤٩ - موارد الدولة د/ محمد عبادة العربي (١٩٤٩م، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة).
- ١٥٠ - المراعظ والاعتبار، ذكر الخطيب والآثار، المعروف بالخطيب النقرية تلي الدين المقريري (الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة).
- ١٥١ - الوفا، مالك بن انس (مطبوع مع شرحه تئوير الحواكك للسيوطي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة).
- ١٥٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن مقري بردي، دار الكتب للقاهرة.
- ١٥٣ - النظام الاقتصادي في الإسلام، خير الله طلفاح (١٤٠٢هـ، دار الحرية للطباعة وفؤاد).
- ١٥٤ - نظام الحكومة النبوية المسمى (القوانين الإدارية) عبدالحكي الكتاني (دار إحياء التراث العربي، بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى، الناشر، حسن جعفا).
- ١٥٥ - نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، محمد الشريف الرحموني (الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م).
- ١٥٦ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان.
- ١٥٧ - النظام المالي وتداول الشريعة في الإسلام، محمد مهدي الأصفي (الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ، المكتبة الإسلامية الكبرى، بيروت).

- ١٥٨ - النظام المصري اللاتيني / نجاة الله صديقي (الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة).
- ١٥٩ - نظرية الإسلام وهدى في السياسة والقانون والدستور، لبو الأعلى المودودي (١٣٨٧هـ، دار الفكر).
- ١٦٠ - التطورات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين قرني (الطبعة السابعة ١٩٧٩م، دار التراث، القاهرة).
- ١٦١ - النظم الإسلامية، أنور هرواني، (دار الفكر).
- ١٦٢ - النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، د/ هوبكنز، ترجمة: د/ أمين الطيبي (١٩٨٠م - دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس).
- ١٦٣ - النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة، د/ حسن عويضة (الطبعة الثانية ١ - ١٤٤هـ، دار الرشيد، البصرة).
- ١٦٤ - نسخ الطيب من غصن الأندلس لربط، أحمد بن محمد المقرئ، تحقيق د/ إحسان عباس (١٤٨٨هـ، دار صادر، بيروت).
- ١٦٥ - النفقات العامة في الإسلام، د/ يوسف إبراهيم يوسف (١٩٨٠م، دار الكتاب الجامعي، القاهرة).
- ١٦٦ - النقود العربية وعلم النميات، أنستاس الكرملي (١٩٣٩م، المطبعة العصرية، القاهرة).
- ١٦٧ - النقود القديمة الإسلامية، تقي الدين المقرئ (نشره أنستاس الكرملي، وطبعه ضمن كتابه النقود العربية وعلم النميات).
- ١٦٨ - النقود والكسبيل والموازن، محمد عبد الرؤوف الخولي، تحقيق د/ رجاء محمود السلمي (١٩٨١م) وزارة الثقافة والإعلام، العراق).
- ١٦٩ - نهاية الزمنية في طلب الحسبة، ابن يسام، تحقيق د/ حسام الدين السامرائي (١٩٦٨م، مطبعة المعارف، بغداد).
- ١٧٠ - نهاية الزمنية في طلب الحسبة، الشميزري، تحقيق د/ السيد البارز العربي (الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، دار الثقافة، بيروت).
- ١٧١ - نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي (١٣٨٦هـ، مصطفى الطيبي، القاهرة).
- ١٧٢ - نيل الاوطار، محمد بن علي الشوكاني (مصطفى الحلبي، القاهرة).
- ١٧٣ - الهداية شرح بداية المبتدي، علي القرطبي (مطبوع مع شرحه فتح القدير وتكملة الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، بولاق، القاهرة).

السفارات في النظام الاسلامي

الدكتور/ حسن محمد سفر*

مقدمة:

الإسلام نظرية شاملة للحياة الإنسانية في مختلف جوانبها، وكافة وقائعها: فهو التزام كامل لتحليل الحياة الفاضلة السعيدة، ومنهاج واضح من أجل الفعاليات العادلة. وسبيل رائد إلى رعاية الكرامة الإنسانية، واتجاه صادق إلى حماية الحقوق البشرية. وعمل ضوء هذه المعطيات الجليلة، وتلك الغايات القريدة، فقد جاء النظام الإسلامي غنياً في كل مجالاته، واقعياً في سائر تشريعاته، مستوعباً لكل مايتعلق بقيام المجتمع الفاضل، ووجود الحاضر الآمن. ومن مظاهر هذه الشمولية تنظيمه للعلاقات الدولية، وتمحيص الصلات الإنسانية في صورها المتعددة وصورها المتغيرة، ذلك أن الواقع الذي يسجله التاريخ الإنساني، ويستند إلى سلوك المسيرة الإنسانية وإلى المفهوم العملي للعلاقات الدولية، يؤكد في وضوح وصدق أن النظام الإسلامي قد قرر منذ بزوغ فجره أصولها، كما بين طرقها، وحدد أغراضها، ووضع معالمها.

تقدم هذه الدراسة جانباً من هذه العلاقات وبالتحديد (نظام السفارات في الإسلام) على نحو علمي موضوعي، لتكون هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً في استقراء بعض الجوانب في نظامها الإسلامي وخصائصها المتميزة، وقد جاء البحث ممثلاً في الباحث التالية:

المبحث الأول: ويتكلم فيه على معنى السفارة وأدلة مشروعيتها وخصائصها.

المبحث الثاني: وقد خصصناه للكلام على إنشاء السفارة وأسس مبادئها.

المبحث الثالث: وتتناول فيه أغراض السفارة.

الخاتمة: ونعرض فيها لبيان أهم نتائج البحث.

(*) أستاذ نظم الحكم المساعد - قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة.

المبحث الأول

معنى السفارة وأدلة مشروعيتها وخصائصها في النظام الإسلامي

تمهيد:

توجب المسلمات العلمية أن يبدأ الباحث دراسته بتحديد مفهومها، وتأصيل حقيقتها على النحو الذي توضح به صورتها، ويتحدد فيه سماتها. وبناءً على ذلك، فإننا نتعرض من خلال هذا البحث، لبيان معنى السفارة، وذكر أدلة مشروعيتها، وإيراد خصائصها. وتتناول هذه الأمور في النقاط الآتية:

أولاً: بيان معنى السفارة

معناها لغة:

(السفارة - بفتح السين وكسرهما - مصدر سفر، وتطلق لغة: على إيقاع الصلح بين القوم، يقال: سقر بين القوم يسقر أي أصلح بينهم)^(١) كما تطلق على الارتحال، فيقال: سفر الرجل أي خرج للارتحال.^(٢) وقد اشتق من لفظ السفارة مصطلح السفير، فقالوا: السفير، وسفير الأمة، وسفير الممالك، وسفير الملوك والسلطين.^(٣) وعرفوه بأنه: الرسول للصلح بين القوم، ويجمع لفظ السفير على سفراء كفقيه وفقهاء.^(٤)

معناها اصطلاحاً:

كلمة السفارة يراد بها الرسالة في استعمال الفقهاء في مباحث أبواب السير والجهاد فهما مشتقان من مصطلحي الرسول والسفير اللذين يرادان للدول واحد هو: (إيقاع شخص معتمد للقيام ب مهمة معينة).^(٥)

(١) ابن منظور: لسان العرب، كلمة سفر، ج ٤ ص ٢٧٠ انظر أمي البقاء: الكليات، ج ٢، ص ٢٢ مختار الصحاح ص ٣٠٠.

(٢) انظر: الثوري: تهيئة الأسماء واللغات، ج ٢، ص ١٤٩.

(٣) انظر: القفشندي: صبح الأعيان، ج ٦، ص ١٥ وما بعدها.

(٤) الجوهري: الصحاح، ج ٢ ص ٦٨٦، العكبري: المشوفاً العلم، ج ٢ ص ٢٥٧.

(٥) انظر: الجرجاني: التعريفات، مادة رسول، ص ١١٠، توفيق: الدبلوماسية الإسلامية، ص ١١٨.

وعلى هذا، فإنه يمكن تعريف السفارة في النظام الإسلامي اصطلاحاً بأنها: بغت ولي الأمر لشخص معتمد من قبله إلى جهة معينة، لمباشرة مهمة معينة.

هذا التعريف لمعنى السفارة لا شك أنه يتطابق والإطلاق اللغوي، ويتأيد هذا المعنى للسفارة ما حقلت به السنة النبوية من وقائع وأحداث، تتفق وهذا المعنى، وتتضمنه، وذلك يتمثل فيما أرسله النبي ﷺ من رسل، وما كان من سفارات في زمنه مع الدول الأخرى، كما يتأكد هذا المعنى أيضاً بما كان عليه الحال في زمن الصحابة والتابعين، وما جاء في أقوال الفقهاء المسلمين في مجال العلاقات الدولية فقد جاء إطلاقهم للفظ السفارة مرتبطاً بهذا المعنى ودالاً عليه.^(١)

ثانياً: أدلة مشروعية السفارة

ثبتت مشروعية السفارة، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب الكريم:

فقد وردت به كثير من الآيات التي تدل على مشروعية السفارة، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٢) وقد جاء في تفسير العقود أنها ستة، منها: عقد الحلف، ويراد به المحالفات والمعاهدات.^(٣) ولا شك في أن عقدها يتم بواسطة السفارات التي يفهم بها الرسل، ولما أفادت هذه الآية جواز المعاهدات، ومشروعية عقدها، فإن ما يتوصل به إلى عقدها يكون مشروعاً وجائزاً.

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَمْذًا فَأْتُوا إِلَيْهِمْ بِعَهْدِهِمْ إِنْ مَدَنَّهُمْ إِنْ اللَّهُ يَهْدِي الْمُتَّقِينَ ﴾^(٤) وقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ اسْتَفْصِرْكُمْ إِلَى الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ مِيتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْلًا ﴾^(٥).

فقد تضمنت هاتان الآيتان الكريمتان الأمر بالوفاء بالعهد، واحترام ما يكون بين المسلمين وغيرهم من عهود ومواثيق، وهذا يقيد مشروعية العهود، ويجواز المواثيق في

(١) انظر: الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى بالفرائض الإدارية، ج ١، ص ١٨٠.

(٢) الآية الأولى سورة المائدة.

(٣) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٨٦. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٢٢.

(٤) الآية ٤ سورة التوبة.

(٥) الآية ٧٢ سورة الأنفال.

العلاقات الدولية، ومعلوم أن إبرام المعهود والمواثيق يفتح عما تقوم به الرسل والسفراء من جهد ونشاط، فإذا شرعت المعهود، وأجهزت المواثيق لمصلحة الأمة، فإن ما يلزم لذلك من بحث من يتحملون تبعه الإعداد لها والقيام بأمرها يكون سطوراً ومقروءاً.

وأما السنة:

فإنها قد تضمنت الكثير من التصرفات النبوية في مجال السفارات، وذلك ظاهر في الكتب والرسائل التي حملها سفراء النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء والأمراء داخل الجزيرة العربية وخارجها، فقد أخرج النبي ﷺ رسله إلى الحارث الغساني ملك الحيرة، والحلث الحميري ملك اليمن، والمقوقس عظيم القبط والنجاشي ملك الحبشة، وهرقل قيصر الروم، وكسرى ملك الفوس^(١)، كما استقبل النبي ﷺ الرسل والسفراء، ومن ذلك استقباله لرسولي مسيلمة الكذاب، واستقباله لأبي رافع عندما بعثه فريش ليكون سفيراً لدى المسلمين^(٢).

كما ورد في السنة القولية الكثير من الأحاديث التي تدل على مشروعية السفارة وترشد إلى اهتمام النبي ﷺ بها، ومن ذلك قوله ﷺ لرسولي مسيلمة بعد أن سمع منها ما لم يرضه، قال لهما: «لو كنت قاتلاً رسولاً لقاتلكما»^(٣).

وعندما بعثت فريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ، وقع في قلبه الإيذان، وأراد النقاء مع المسلمين، فقال له النبي ﷺ: «إني لا أخشى بالعهد، ولا أخشى العبد، فأرجع إليهم آمناً، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن فأرجع إليهم»^(٤).

يتبين مما تقدم أن النبي ﷺ أول من أولد السفراء في الإسلام، وأول من استقبلهم، وأول من أعطاهم الأمن والأمان، وأول من أحترم المواثيق والمعهود^(٥)، وذلك كله يفيد مشروعية السفارة بطريق السنة النبوية المشرقة.

وأما الإجماع:

فإنه لم يرد في المصادر الإسلامية، ما يفيد إنكار أحد من العلماء أو الأمة مشروعية السفارة، أو عدم التعويل عليها في العلاقات الدولية أثناء السلم والحرب، وهذا ما يدل على

(١) انظر: محمود شيت خطاب، السفارات النبوية، ص ٤٠ ومجموعه، السبكي: نظام الحكم والإدارة، ص ٧٢.

(٢) انظر: ابن هشام: السيرة، ج ٢، ص ٤١٢.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٦.

(٤) انظر: العقاد: عبقرية محمد ﷺ، ص ٧٢.

* السفارات في النظام الإسلامي *

انعقاد الإجماع السكوتي على اعتماد المسلمين للسفارة كنوع من ضروب الاتصال والتعامل في العلاقات التي تكون بين المسلمين وغيرهم، يشهد لهذا ماجرى عليه الحال منذ صدر الإسلام وحتى يومنا هذا من إيفاد السفراء من غير تكبر، فصار ذلك إجماعاً على مشروعية السفارة.

وأما المعقول:

فإن الإسلام قد شرع أحكاماً كثيرة في مختلف أمور الحياة تهدف إلى كفاية مآمو ضروري للناس، ورعاية حاجاتهم، والتنمير عليهم، وعلى هذا فقد أياح الإسلام اتخاذ الوسائل التي تحقق النفع لجموع الأمة، وتدفع عنها الضرر والحرج، واتفاقاً مع هذا الفهج الشامل، فإن نظام السفارة في الإسلام يعد وسيلة عملية مهمة لتقل وجهة نظر الإسلام في نشر السلام، وحقق الدماء، وصيانة الحرمات، فهي وسيلة إلى تحقيق التفاهم الدولي، والتعاون الإنساني، والرخاء البشري في ضوء ماعناه القرآن الكريم بقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (١).

فالسفارة امر ضروري تحتاج إليها الدول والأمم في كل زمان، وبخاصة في هذا العصر الذي تقاربت فيه المسافات، وتشابكت من خلاله المصالح والغايات، فهي مما تدعو إليه الفطرة السليمة، ويستوجبها العقل الرشيد، تمكيناً لأولي الأمر من الوفاء بحاجات شعوبهم، وتسهيلاً لهم في الاضطلال بأعباء مسئولياتهم، وسعيًا في الوصول بالجمتمع الإسلامي إلى مايرجى له من أمن، واستقرار ورفعة وثقدم.

ثالثاً: خصائص السفارة في الإسلام

السفارة في النظام الإسلامي لها خصائصها التي تميزها عما عداها، وسمايتها التي ترتبط بها، ويتجلى هذه الخصائص في الأمور التالية:

أولاً: ارتباطها بالعقيدة الإسلامية:

تشكل العقيدة الإسلامية الإطار الذي تدور في محيطه كل تصرفات المسلم، والمحو الذي ترتكز عليه كل أفعاله، وعلى هذا فإن السفارة في النظام الإسلامي ترتبط ارتباطاً ثاماً بالعقيدة الإسلامية، فيحتم على من يقوم بها الا يقبل التهاون في موادة من يحاربونها.

(١) الآية ١٢ سورة الحجرات

يضعون العراقيل في سبيلها، وإن كانوا من ذوي القرابة القريبة، امتثالاً لأمر الطارح الحكيم تبارك وتعالى بقوله: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾^(١). كما تلزم العقيدة الإسلامية القائم بالسفارة، ألا يقبض يد البر والمعونة على أهلها وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَا يَخْهَكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يَقتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٢).

فليس في الإسلام ما يمنع من قيام علاقات بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الأديان الأخرى، فالجميع عباد الله، وليس من مقتضيات الإيمان بهذا الدين مقاطعة غير المسلمين، والانعزال عنهم، والمجانبة لهم، بل إن الإسلام يوجه في صراحة إلى تعارف البشرية، وإقامة العلاقات بين مجتمعاتها، وتبادل الصلات بين شعوبها وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(٣).

وعلى هذا النهج الواضح كان مسلك النبي ﷺ، فيما سطر من كتب، وأوفد من سفراء ورسل، ونظم من بيعات، وأقام من معاهدات ومحالفات.

كما ترشَّم الخلفاء الراشدون، وأئمة المسلمين في جميع عصور الدولة الإسلامية، هدي الرسول عليه السلام في الأخذ بتعاليمه، وتطبيق مناهجه التي تدعو إلى الأخذ بحسن الجوار، وإنهاج الأساليب الودية في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.^(٤)

ثانيًا: أن يكون للسفارة سبب مشروع:

لا بد أن يكون الباعث على السفارة أمرًا تقره الشريعة الإسلامية وتجزئ التعامل به، فالأمور بمقاصدها كما يقرر الفقهاء^(٥)، وكل سبب لا يعتبر مقصوده لا يشرع^(٦)، وعلى ذلك فإنه لا يُعتد بالسفارة إذا كانت في أمر لا تجيزه الشريعة، أو يخالف ما قصدت إليه من مشروعية السفارة، وذلك مثل قبول ما يشترطه الحربيون على المسلمين مما يمس حرمتهم،

(١) الآية ٢٢ سورة المجادلة.

(٢) الآية ٨ سورة الممتحنة.

(٣) الآية ١٣ سورة الحجرات.

(٤) انظر: محمد الصادق عفيفي: تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص ٢٩.

(٥) انظر: يوسف قاسم: تاريخ الفقه الإسلامي ومصادره وقواعده الكلية، ص ٢١٧.

(٦) انظر: القرطبي: الفرق، ج ٢، ص ١٧١.

• السفارات في النظام الإسلامي *

ويعطاه الدنية في الدين، وذلك مصداقاً لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أهلك حراماً»^(١) وقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢).
فالقاعدة العامة التي يصار إليها في معرفة السبب القصدي لقيام السفارة أن كل ما أجازته الشرع في أمور العلاقات الدبلوماسية تجوز السفارة فيه، ومالم يجزه فلا تجوز السفارة فيه. وقد أفاضت عبارات الفقهاء في هذا الأمر، فذكروا بأنه لا بد من توافر المصلحة المشروعة فيصا بترتب على قيام السفارات، وينبغي على بعضها من أمور المصلح والمعاملات^(٣). وقد مثل بعضهم للمصلحة المشروعة بأن يدخل فيها احتمال اعتناق الإسلام وإقرار السلام وتبادل العلاقات الاقتصادية، ودفع الضرر عن المسلمين رجاء تحقيق التعاون مع جيرانهم على غيرهم^(٤).

ثانيًا: حصانة السفراء والرسول:

أقر الإسلام للرسول والسفراء الذين يدخلون دار الإسلام، في حالتي السلم والحرب، حق الأمان والحماية، قلهم من الحرمة ما يكفل لهم القيام بمهامهم التي وكلوا بها وبعثوا من أجلها، فلا يعتدى عليهم، كما لاتساء معاملتهم، بل تظل هذه الحماية قائمة حتى ولو حدث من السفير ما يوجب العقاب ويستحق المؤاخظة، وقد تقرر هذا الأمان منذ عهد المصطفى ﷺ، فقد أنته رسول مسيلة الكذاب وقالوا: «نشهد أن مسيلة رسول الله فقال لهم عليه الصلاة والسلام: لو لا أن الرسل لا يُقتلون لكنت قتلتكم»^(٥) كما ورد أن عامرين الطفيل أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: خُيِّتَ بين ثلاث خصال، يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أعزوك بألف أشقر وألف شقراء، فكان رد صاحب الخلق العظيم ﷺ على هذا القول الغليظ والسلوك السيء بقوله: «اللهم اكفني عامرين الطفيل»^(٦).

وعلى ضوء ذلك فقد اهتم الفقهاء بحق الأمان للرسول والسفراء، فتكلموا عنه، وذكروا أحكامه وصوره فذكر بعضهم بأن للرسول الأجنبي أن يقوم بالاتصال بالجماعة

(١) الصنعاني: سبل السلام، ج ٢، ص ١٠.

(٢) منن الترمذي، ج ٣، ص ٧٢٦.

(٣) فتح المقدير، ج ٤ ص ٢٩٢، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ١٠٠.

(٤) انظر: وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٤٤.

(٥) انظر: مجمع الزوائد، ج ٥ ص ٣٦٥، للهيتمي.

(٦) انظر: ابن حجر: فتح الباري، ج ٧ ص ٢٧١، ابن القيم: زاد المعاد، ج ٢، ص ٦٠٥.

الإسلامية، وإجراء التفاوض، دون أن يمنح الأمان مسبقاً.^(١) كما ذهب بعضهم إلى أن الأمان لا ينتقص حتى ولو ارتكب المبعوث جريمة.^(٢)

ومن أقوالهم في ذلك أن الولاة إذا مالتوا رسولاً يسأله عن اسمه، فإن قال: (أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، ومأمعي من الدواب، والمتاع والرقيق فهدية له، فإنه يُصدق ولا سبيل عليه، ولا يُعرض له، ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، وكذلك لو أن المسلمين أخذوا مركباً في البحر ومن فيه، فقالوا: نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم).^(٣) كما لا يؤخذ شيء من حربيّ دخل دارنا رسولاً.^(٤)

وقد ذكر الفقهاء سبب تقرير حق الأمان للسفراء والعلة الموجبة له، فقالوا: فإذا لم يكونوا، آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة، فالأمان لهم بغير شرط، وإن شُروط لهم ذلك وكتبت به وثيقة فهو أحوط.^(٥)

فأمان السفراء والمبعوثين ثابت بدون عقد الأمان، ولذا قرر الإسلام أن الرسل لا تُقتل.^(٦) وفي هذا يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (مضت السنة ألا تقتل الرسل).^(٧)

وقد حافظت الدول الإسلامية في مختلف عهودها على هذه القاعدة، فكانوا يؤمنون الرسل جميعاً، مسلمين كانوا، أو نصارى، أو مغولاً، أو غيرهم.^(٨)

(١) الشيباني: السير الكبير، ج ٤، ص ٦٦. أبو يوسف: الخراج، ص ٢٠٣.

(٢) الخراج: ص ٢١٤.

(٣) انظر: المنجد: النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص ٨١.

(٤) انظر: الشيباني: السير الكبير، ج ٤، ص ٦٨. صالح الزيد: احكام عقد الأمان والمستامن في

الإسلام، ص ٥٢. الخراج، ص ٢٠٥.

(٥) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٤٧.

(٦) السرخسي: المبسوط، ج ١٠، ص ٩٢. ابن قدامة: المغني، ج ٨، ص ٤٠٠.

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٩.

(٨) انظر: المنجد: النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص ٨١.

المبحث الثاني

إنشاء السفارة وأسس مباشرتها

لا بد لقيام السفارة، وتحقق وجودها، من استيفاء شروط معينة، ومن خلال هذا المبحث نتعرض لذكر مايتعلق بهذا الأمر حتى تتضح معالم قيام السفارة، وتتبين شروطها. ونتكلم عن ذلك فيما يلي:

أولاً: إنشاء السفارة:

بمستقراء الوقائع الإسلامية، والاحداث السياسية، والجوع إلى أقوال الفقهاء والباحثين في هذا الأمر، فإنه يلزم لقيام السفارة توافر الأمور الآتية:

١ - اختيار السفير:

السفارة مهمة خطيرة، وتبعية عظيمة، فلا يحق لأي شخص معارستها، كما لا يصلح كل إنسان للقيام بها، وعلى نك فانه لا يُختار للسفارة إلا مَنْ تتحقق فيه الكفاءة لها والقدرة عليها. وتطبيقاً لذلك فقد اختار النبي ﷺ الرسل والسفراء من الصحابة الذين يتصفون بالفصاحة والذكاء والجرأة والأمانة في أداء عملهم. والدقة في تنفيذ ما يُكلفون به، فاختار عبدالله بن حذافة السهمي ليكون رسوله إلى كسرى ملك الفرس وكان قديم الإسلام من مهاجرة الحبشة. واختار حاطب بن أبي بلتعة اللخمي رسولاً إلى المقوقس عظيم القبط بعصر، وهو ممن شهد بدرًا والحديبية، وأرسل شجاع بن وهب الأسدي إلى ملوك غسان بالشام، وكان شجاع قد هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع المصطفى ﷺ، وكذلك أرسل دحية بن خليفة الكلبي رسولاً إلى هرقل ملك الروم، وقد كان من كبار الصحابة وشهد أحدًا ومباعدة^(١).

وقد جرت عادة الولاة والحكام بعد عصر الرسول ﷺ، على اختيار السفراء من فئات معينة، تتوافر فيها الصفات المطلوبة لمهمة السفارة، فقد اختار الخليفة عبدالملك بن مروان القاضي عامر بن شرحبيل الشعبي رسولاً إلى ملك الروم، وكان أمّة في الفهم والذكاء والعلم، حتى حسد ملك الروم العرب عليه وجاؤل إغراء عبدالملك بقتله^(٢). كما اختار عضد الدولة القاضي أبو بكر الباقلائي رسولاً إلى ملك الروم، وكان من كبار

(١) انظر: نظام الحكم والإدارة في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٧٢، النعمان النخبة، ص ١٤٠. السفارات النبوية، ص ٣٧٧.

(٢) انظر: ابن القراء: رسل الملوك من يسلط للرسالة والسفارة، ص ٨٤.

علماء الكلام، وقد استطاع في محادثته مع الملك أن يُقَصِّصه (١) وكذلك اختار الفاطميون القاضي محمد بن سلامة القضاعي سفيراً إلى ملك بيزنطية (٢) وأرسل الخليفة وزيره هشام بن الهذيل إلى ملك الروم (٣).

وبالنظر إلى ما تقدم ذكره من أسماء الرسل والسفراء، فإنه يتبين أن هؤلاء كانت لهم مكانة عالية في العلم والخبرة والتجربة (٤).

وقد تعرض العلماء لبيان ما يلزم في السفر من مواصفات أو ما ينبغي أن يكون له من خصائص، فذكروا بأنه يجب أن يكون السفير مذكوراً، سميماً قسيماً، لا تقتحمه العين، ولا يزهري بالخبرة، غنياً جيد اللسان، حسن البيان، حلو البصر، ذكي القلب، يفهم الإيماء ويحافظ الملوك على العواء، فإنه إنما ينطق بلسان مرسله، فإذا ذكره عرفه، وإذا نظر إليه لم يحتقر، ويجب أن تواضع عله فيما يحتاج إليه حتى لا تشهره نفسه إلى ما يبذل له ويُدفع إليه، فإن الطمع يقطع الحجة، والرسول أمين لا أمين عليه، فيجب أن يرتعن بالإحسان إليه والإفضال عليه، والرسول مع هذه الأمور محتاج من الأقدام والجرأة إلى مثل ما يحتاج إليه من الوقار والركانة، لأنه ليس على كل الطبقات يشدد، ولا تكلها بلين، وربما لم يسعه إلا أن يصدع بالرسالة على مكثيها، فمن لم يكن جريئاً حرماًها وأخل بها وأفسد معانيها (٥).

وقد أثار عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أريدتم إليّ جريئاً فليكن حسن الوجه حسن الاسم» (٦) وجاء في كتابه ﷺ لأهل اليمن قوله: «وولست لكم من صالحى أهلى وأولى دينهم. وأولى علمهم» (٧).

وقد تكلم عمر بن الخطاب عن صفات الرسل فقال: يؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسماً، فإذا دخلتم قدماً أحسنكم وجهاً، فإذا نطقتم ميزتكم أسفنتكم. وكانت أعين الملوك تسبق إلى ذوى الرداء من الرسل، وإنما توجب ذلك في رسلها لئلا ينتقص اختيارها حقاً من

(١) تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٢٧٩.

(٢) انظر الصغددي: الروافى، ج ٣، ص ١٦٦.

(٣) انظر المقرئ: نفع الطيب، ج ٣، ص ١٧٨.

(٤) انظر: النظم الدبلوماسية، ص ٢٧.

(٥) ابن الفراء: رسل الملوك، ص ٣٥، ٣٦.

(٦) الجامع الصغير، ج ١، ص ٢٥.

(٧) محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ١٨٣.

• السفارات في النظام الإسلامي •

حفظوا الكمال، ولأنها تنفذ واحدًا إلى أمة، وفردًا إلى جماعة، وتخصّصًا إلى شخصي كثيرة، فاجتهدوا في أن يكون ذلك الواحد وسيماً جسيماً يملأ العيون المنشوقة إليه فلا تقتحمه، ويشرف على تلك الخلق المتصدية له فلا تستصغره^(١).

ومن خلال هذه للتوجيهات الإسلامية الرائدة، والمعاليم الواضحة، في مجال اختيار الرسل والسفراء فإن صفات السفير تنحصر فيما يلي:

أ - صفات شخصية، بأن يكون السفير أصيل النشأة، لأن عراقة النسب لا يصدر عنها إلا التصرفات الكريمة، وهذا عملاً بقانون الوراثية الذي يدفع بأبناء الأسرة الكريمة إلى السمو والنبيل، فإنه لا بد مقتفٍ لأثار أصله، محبب لمناقبه.

ب - صفات جسمانية: فيجب أن يشتمل الرسل والسفراء بقدر كبير من حسن المنظر، وصحة الجسم، فالنفس الإنسانية مطبوعة على تعظيم الجلال، مضطرة إلى تكريمه، ففي حسن الطعة، وجمال الجسم، سحر يبهز الناظر ويشد الانتباه.

ت - صفات خلقية: فلا يكفي أن يكون السفير، كريم الأصل، خلّاب المنظر، باهر المظهر، بل ينبغي أن يجمع إلى ذلك صفات الجراة والإقدام، وسداد الرأي ونفاذ البصيرة، ورجاحة العقل، وفصلحة اللسان، وقوة الحجة، والصبر على طول المكث، وتواضع المقام، وكظم الغيظ، وأصالة الحلم والحزم والتمسك بالصدق والأمانة، والتزام الفقه والنزاهة والتحلي بكافة الفضائل والرفع عن الصغائر^(٢).

ج - صفات علمية: فلا بد أن يكون السفير على بصير بجميعات العلوم المتنوعة والمعارف المختلفة كالفرائض والأحكام والسير ليستبصر بها فيما يأتيه ويذره، ويأمن الرّكّل في قضاياء وأحكامه ويقوى بها في محاوراته ومجادلاته^(٣).

٢ - لوائح الاعتماد:

جرى العمل عند إرسال السفراء في زمن النبي ﷺ أن يحمل الرسول المكلف بالسفارة كتاباً إلى رئيس الدولة أو حاكم البلد الذي يقصده، وكان هذا الكتاب يتضمن أمرين: أولهما: التعريف بصاحب السفارة.

ثانيهما: يتعلق بغرض السفارة والمهمة التي تقتضيها.

(١) انظر محمد التاجي: السفارات في الإسلام، ص ٩٠.

(٢) انظر: رسل الملوك، ص ٢٦.

(٣) انظر: النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص ٢٤.

وفي هذا الصدد نورد ما جاء في إحدى هذه الوثائق، فقد قال: (أما بعد فإن محمد رسول الله النبي أرسل إلى زعرة بن ذي يزن، إذا أتاكم وسلي فأوصيكم بها خيراً وهم: معاذ بن جبل، وعبد الله بن يزيد، ومالك بن عباد، وعقبة بن تم، ومالك بن حوث وأصحابهم، وإن أميرهم هو معاذ بن جبل).^(١)

كما أرسل الرسول ﷺ سعة رجال من أصحابه في يوم واحد يحملون كتبه إلى عدد من الملوك والحكام يدعوهم فيها إلى الإسلام، ويبلغهم عن طريقها رسالة ربه تبارك وتعالى، وكانت الكتب التي حملها هؤلاء السفراء مهيورة بساتم صُنع من الفضة ونقش عليه محمد رسول الله.^(٢)

وقد تتابع الفعل على ذلك من قبل خلفاء الدولة الإسلامية وحكامها، فحرصوا على تزويد سفرائهم بوثائق يذكر فيها اسم الرسول المرسل، ويطلب من الحاكم المرسل إليه اعتماده، وكانت هذه الكتب تصدر عن ديوان الخليفة أو السلطان، أو الجهة التي أوفدت الرسول، وتوجه إلى الملك الذي أرسل إليه، كما كانت تكتب أول الأمر على الرقوق والجلود، وفي أيام نظم الحكم العباسي وبعد صارت تكتب على الكاغذ والورق ثم توضع داخل خرائط من الجلد لحفظها، كما كانت هذه الكتب أيضاً تكتب باللغة العربية، وأحياناً يحمل السفير ترجمة لها بلغة البلد المذهب إليه، وكان يكلف كبار الخطاطين بكتابتها بخط جميل، وتزينها حتى تليق بمقام المراسلة والمهام التي يتولاها السفراء.^(٣)

وكان السفير يحمل تذكرة يكتبها له الخليفة أو السلطان تتضمن اسم المرسل وهفته، لتكون حجة له فيما يورده ويصدره، كما يرجع إليها إن غفل شيئاً منها. وقد ذكرت بعض المصادر مثلاً لما كانت تصاغ عليه هذه التذكرة، فجاء بها: (تذكرة منجمة صدرت على يد فلان بن فلان عند وصوله إلى فلان بن فلان... ثم قد استخرفنا الله عز وجل وفديناك أو وجهناك إلى فلان لإيصال ما أودعناك وشافهناك به من كذا وكذا، ويقضى جميع الأغراض التي أقيمت إليه محملة).^(٤)

وقد سار على هذا النحو حكم دول الفرنج، وأباطرة الروم وغيرهم، فكانوا يزودون

(١) انظر: مجموعة الوثائق السياسية ص ٢٢٢.

(٢) انظر: رافت شفيق شهباز. دستور الحكم والسلطة في القرآن والشرائع، ص ١١٨، مصطفى كامل

وصلي: النبي ﷺ والسياسة الدولية، ص ١٠.

(٣) انظر: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٤٧٢.

(٤) انظر: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٤٧٢.

سفراءهم يكتبون بكتبت بلغتهم، أو تترجم بترجمة عربية، أو تترجم عند تقديمها، وكانت تختم بأختام الذهب كما كان يُعنى بتجميلها وتزيينها وكتابتها، فقد أرسل ملك الروم كتاباً إلى النراضي بأه في بغداد مع رسله عام ٢٢٦ هـ كانت كتابته بالرومية بالذهب، وترجمته بالفضة بالعربية.^(١)

كما أرسل قسطنطين ملك الروم كتاباً إلى عبد الرحمن الناصر في رق مصبوغ بلون سماوي، ومكتوب بالذهب بخط إغريقي، وكان على الكتاب طابع ذهب وزنه أربعة مثاقيل على الوجه الواحد منه صورة المسيح وعلى الأخر صورة قسطنطين الملك وصورة ولده، وكان الكتاب داخل درج فضة منقوش عليه غطاء ذهب، وكان الدرج داخل جعبة مطبسة بالديباچ.^(٢) وإلى جانب ما كان يحمله الرسول من كتاب الاعتماد، فقد عرفت الدولة الإسلامية ورقة الجواز، فكان يُعطى للسفير أيام الأيوبيين والمماليك ورقة يكتب فيها اسم الرسول، ولقبه، وصفته، والجهة التي يقصدها، وإذا كان سيذهب ويعود، أو سيذهب ولا يعود.^(٣)

وكانت هذه الورقة تعرض على مخافر الطرق، فلا يعترضون سبل الرسل، كما أنها تساعد على تبديل الخيل في مراكز البريد، وكذلك تمنح صاحبها حق التمتع بالاحترام والإكرام والحفاوة في الأماكن التي يمر بها. وكانت هذه الورقة تعطى للسفراء المسلمين الموفدين إلى خارج الدولة، كما كانت تعطى للسفراء الأجانب العائدين من أداء رسالتهم.

٣ - استقبال السفراء:

عرفت الدولة الإسلامية منذ نشأتها على يد صاحب الرسالة ﷺ نظام استقبال الرسل، والاحتفاء بهم، والإكرام لهم، فكان النبي ﷺ يستقبل الوفود في الجامع الكبير بالمدينة.^(٤) وكان هو والصحابة ممن يحضرون معه يلبسون أحسن الثياب عند استقبال الرسل والمبعوثين، ويحرص على إكرامهم، وحسن رعايتهم، وتقديرهم من مجلسه المبارك، وتثجل تلك المعاملة اللطيفة والحفاوة البالغة في علم الوفود الذي أعقب فتح مكة، فقد تمتع هؤلاء

(١) انظر: ابن القيم: الفهرست، ص ٢٢.

(٢) انظر: فتح الطبيب، ج ٢، ص ١٨٨، الإمبراطورية البيزنطية، ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) انظر: حسن فتح الباب، العرب مارسوا الدبلوماسية من أيام الجاهلية، مجلة العربي عدد ٦٦، ذو الحجة، ١٣٨٢ هـ.

(٤) انظر: علي بن منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص ٢٣٥.

الوقوف بالحماية والرعاية والتكريم، وقد شمل ذلك مرافقيهم وخدمهم.^(١) وقد اتّبع الخلفاء الراشدين هذه السّنة التي استنهاها النبي ﷺ، ولم يمرض عنها غير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي أثر التمسك بالبساطة، فلم يتقيد بهذه الطريقة، ولعل خير مثال في هذا الشأن، واقعة سفر الروم الذي جاء يلقي عمر رضي الله عنه، فوجده نائمًا تحت ظل شجرة في مظهره العادي، وبساطته المعهودة، فقال كلمته الماثورة: حكمت فعدلت فامنت فمست يا عمر.^(٢) ولكن عمر بن الخطاب كان مع ذلك يجود بالمال، ويقبل بالإتفاق في بعض المواطن غير متقيد بما انتهجه لنفسه من مسلك في هذا الأمر، فقد خصص معاوية أثناء ولايته على الشام عشرة آلاف دينار في السنة، وذلك اعتيادًا لمكانته بالمقارنة إلى أئداده من ولاية الروم والفرس أصحاب المظاهر العالية والتكاليف المرتفعة.^(٣) وهذا أمر يتطلبه الوازع والدافع لإظهار قوة الدولة الإسلامية، فلابد من زيادة راتبه حتى يظهر بالمظهر الذي يُرهّب الخصوم.^(٤) فإنه عندما رحل عمر إلى الشام، استقبله معاوية في ابهة الملك، وزيه من العديد والعدة، فاستنكر عمر ذلك على معاوية وقال له: أكسروية يا معاوية؟ فقال: يا أمير المؤمنين أتأني في ثغر تجاه العدو وبنا إلى مبلعاتهم برزينة الحرب والجهاد حاجة، فسكت الخليفة ولم يُخطئه أو ينهيه عن ذلك لما احتج عليه بمقصد، وهدف من مقاصد وأهداف الحق والدين.^(٥)

وقد تجلّت ظاهرة الفخامة في الاحتفاء بالسفراء والمبعوثين في العهد الأموي، فخصصت لهم داراً للضيافة ينزلون بها، وكان أول من بناها الوليد بن عبد الملك.^(٦) كما ازدادت مراسم الإكرام والإجلال في الاستقبال منذ العصر العباسي، وكان الاعتقاد أنه كلما بالغت الدولة في الحفاوة والتكريم بالسفير اعتُبر ذلك دليل قوة الدولة وعظمتها.

فكسنت الرسل في هذا العصر تستقبل في موكب حافل يضم ممثلين عن الخليفة أو السلطان، وإذا نفذوا إلى شوارع العاصمة اصطف الجند على جنباتها، وازدانت بالأعلام، ولعل أكبر شاهد على هذه الحفاوة العباسية بالرسول، هو ذلك الاحتفال الذي أقامه الخليفة

(١) انظر: السيرة النبوية، ج ٤، ص ٢٠٥. رسل الملوك، ص ٨٤.

(٢) انظر أبي حامد الغزالي: التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ص ١٧.

(٣) انظر: المقرئزي: الخطب، ج ١، ص ٩٥.

(٤) انظر: تطور للتبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص ١٠٠.

(٥) انظر: ابن خلدون المقدمة، ص ١٢٦.

(٦) معجم بني أمية، ص ١٩١.

* السفارات في النظام الإسلامي *

العباسي المقتدر بالله لسفير الدولة الرومانية، وقد حكاها المؤرخون بصورة مفصلة مسهبة. تأثير الدهشة في النفوس لما حفل به من روعة وثرف وفخامة.^(١)

وعلى هذا النحو من الفخامة، والأبهة جرت استقبالات السفراء في الأندلس وغيرها من الدول الإسلامية، وقد بقيت مراسم استقبال السفراء على قضايتها وضروب الاهتمام بها، تدل على اهتمام الدول الإسلامية بهذا الجانب المهم من جوانب العلاقات الدولية، فقد تهدف من تكريم السفير والمبالغة في ذلك إلى أمرين:

أولهما: أن السفير يمثل رئيس الدولة التي أوفدته، فتكريمه تكريم لرئيس الدولة نفسه. ثانيهما: حرص الدولة الإسلامية على إظهار قوتها وعظمتها، وكلما بالفت في ذلك كلن هذا دليل العظمة والقوة، فاللدولة تعلم أن السفير سوف ينقل إلى حكومته ما رأى ولمسمع، وهذا من شأنه إفزاع المهبة في قلوب رجالات الدولة الأخرى، ولهذا حرصت الدولة الإسلامية على توديع السفير عند مفادته البلاد بنفس الدرجة من التكریم. حتى تظل الصورة التي لمسها عاقلة بذهنه، ومستقرة في نفسه.^(٢)

ثانيًا: حقوق السفراء

بئن النظام الإسلامي حقوق السفراء، فاسبغ على ذلك الجانب بالغ رعايته، وذلك بما يحفظ للسفراء حرمانهم، ويصون إنسانيتهم، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

١ - ممارسة الحريات العامة:

يحق للرسول والسفراء ممارسة حرياتهم الكاملة في التنقل داخل دار الإسلام كما يكفل الإسلام للسفراء، حرية العبادة، ولداء شعائهم الدينية، وقد حدث في عهد رسول الله ﷺ أنه سمح لوفد نصارى نجران بأداء شعائهم الدينية في مسجد المدينة.^(٣)

وقد نص الفقهاء على أن الذي بصورة عامة إذا أراد أن يتخذ لنفسه في داره مصل فلا يُمنع من ذلك.^(٤) وعلى هذا فلو أن الرسول كان دائم الإقامة في

(١) انظر: تاريخ بغداد، ج ١، ص ١٠٠.

(٢) التلويحي: السفارات في الإسلام، ١٠٩.

(٣) انظر: السيرة، ج ٢ ص ١١٢، عيني: الإسلام والعلاقات الدولية، ص ٢٦٧. عبدالوهاب كزنية: الشرح الدولي في عهد الرسول، ص ١١٢.

(٤) انظر: السير الكبير، ج ٢، ص ٢٥٥.

البلد المرسل إليه واتخذ لنفسه موضع عبادة في داره فإنه يحق له ذلك، أيضاً يكفل الإسلام للسفراء حق التملك وممارسة العمل التجاري في حدود ما أجازت الشريعة التعامل به، وأباحته الخروج به، فلا يُمنع الرسل من التجارة إلا فيما حظره الشرع كالخمر والربا، لأن الرسل في مثل هذه الأمور يخضعون لحكم الإسلام وأهله، فلا يحل لها أن تباع في دار الإسلام مما حرّمته شريعته. وإذا أراد الرسول أن يرجع إلى دار الحرب، فإنه لا يترك أن يخرج معه سلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب، فإذا اشترى الرسل من ذلك شيئاً يُزُدُّ على الذي باعه منهم، ورد أولئك الثمن إليهم، وأما الثياب والمتاع، وما أشبهه فلا يمنعونه منه^(١)، كما يتقرر للسفراء حرية الرأي في التعبير عما بُعثوا من أجله، فيكون آمناً على نفسه ومن معه، مصوناً من كل ضرر وأذى طول مكثه في بلاد الإسلام حتى يعود سالمًا إلى وطنه، وقد طبق الرسول ﷺ هذا المبدأ عند استقباله للسفراء، فلم يحجر عليهم رأياً ولو كان مخالفاً لشريعة الإسلام.^(٢)

٢ - الامتيازات المالية:

فلا يؤخذ من السفراء سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين عشوراً وهي ما يقابل الضرائب الجمركية، وقد نص الفقهاء على ذلك فقالوا: لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطى أمناً عشراً، إلا ما كان معهما من متاع التجارة، فإن كانوا لا يأخذون من تجار المسلمين، ولا من سلهم شيئاً لم يأخذ منهم المسلمون شيئاً أيضاً على سبيل المعاملة بالمثل، وإذا اشترط ذلك للرسل فينبغي للمسلمين أن يفوا بما اشترط لهم.^(٣)

٣ - حرمة متعلقاتهم الشخصية:

فلا يجوز لأحد في دار الإسلام فحص رسائلهم الشخصية أو السرية والاطلاع على محتوياتها.^(٤) لأن الشريعة الإسلامية تنظر إلى السفراء والمبعوثين

(١) انظر: الخراج، ص ٢١٤ وما بعدها.

(٢) انظر: عبد الحكيم العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص ٢٩٣، محمد شريف بسيوني: حماية الدبلوماسيين في ظل القانون الإسلامي، ص ٧٠٥ ترجمة الدكتور محمد عبد العظيم مرسى.

(٣) انظر: مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٤٧. الخراج، ص ٢٠٤، القانون الدولي العام ١٨٧.

(٤) المبسوط، ج ١٠ ص ٩٢، ابن جزئي: القوانين الفقهية، ص ١٧٤.

• السفارات في النظام الإسلامي •

باعتبارهم مستأمنين في دار الإسلام، فلهم حق التمتع بما يتمتع به المستأمنون من حقوق.

ثالثاً: التزامات السفراء

في مقابل ما قرره الإسلام للسفراء من حقوق، فإنه من الطبيعي أن يتوكل عليهم بعض الالتزامات التي تتطلبها أمن النظام الإسلامي وصيانة عقيدته. وعلى هذا فإن السفراء والرسول يلتزمون بالأمور الآتية:

١ - احترام المعتقدات الإسلامية:

يجب على الرسل والسفراء احترام معتقدات المسلمين وشعائرهم وتقاليدهم، وأن يعتنوا عن أي قول أو فعل قد يفسر بأنه ساس بالإسلام وتعاليمه. وإذا كان السفراء من رسل الدولة الإسلامية فإنهم يلتزمون باحترام تقاليد وعادات البلاد التي يذهبون إليها، إلا إذا كانت مخالفة للتعاليم الإسلامية فإنهم لا يلتزمون بها.

وقد أشارت المصادر الإسلامية إلى حدوث التطبيق العملي من السفراء المسلمين لهذا الواجب، فقد رفضوا السجود لرؤساء الدول التي أرسلوا إليها، كما رفضوا أكل لحم الخنزير، وشرب الخمر^(١).

٢ - عدم التدخل في شئون الدول المرسلين إليها:

يجب على الرسل والسفراء عدم التدخل في الشئون الخاصة للدول التي يُبعثون إليها، فلا ينبغي لهم أن يجرضوا الحاكم على الرعية، أو يثيروا الشبهات حول نظام هذه الدول، أو يتصلوا بالأشخاص المعادين لحكام الدول المرسلين إليها. وقد حدث من الملك الظاهر بركة أن كان يقول لسفرائه في معرض التوجيه والفرصة لهم بعدم التدخل: (ينبغي أن يكون السفير أعمى، أخرس، غزير العقل، ثقيل الرأس)^(٢).

(١) انظر أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام، ص ١١٥. الإسلام والعلاقات الدولية، ص ٢٦٨.

(٢) الفراء: رسل الملوك، ص ١٦٦.

المبحث الثالث

أغراض السفارة

جاء نظام السفارة في الإسلام، مستنداً إلى أغراض ينشدها، ومصالح يسعى إلى تحقيقها، وغايات يتوجه بها ويعمل من أجلها، وقد تعددت الأغراض الموجبة لاعتمادها، والأسباب الداعية إلى بعثها، وسوف نخصص هذا البحث للكلام على أغراض السفارة الإسلامية، وبيان أهم مقاصدها، وذكر ما تشتمله من جوانب، ويرتبط بها من غايات.

ونبين هذه الأمور فيما يلي:

أولاً: الأغراض العقيدية والتشريعية

١ - نشر الدعوة الإسلامية:

بدأت السفارة الإسلامية أولى مهامها، في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، بنشر الدعوة الإسلامية وتوسيع نطاقها، وقد استخدم النبي ﷺ جميع السبل، وكافة الأساليب، لتحقيق هذه الغاية، ويؤكد الصحابي الجليل مصعب بن عمير أول سفراء الإسلام في هذا المجال، فقد بعثه الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة قبل الهجرة بعد بيعة العقبة الثانية، ليؤمّم المسلمين بها القرآن، ويفقّهم في الدين، وهو أول من صلى الجمعة بالمدينة قبل الهجرة النبوية^(١).

كما كانت الفترة ما بين صلح الحديبية عام ٦ هـ ووفاة الرسول ﷺ، تمثل مرحلة خطيرة ودقيقة في تكوين الدولة الإسلامية، فقد شهدت تحركات كبيرة ونشاطات عظيمة، في مجال نشر الدعوة وكسب الانصار والمؤيدين والأعلام، بما تحقق للإسلام من رفعة وسيادة، فقامت بعثت مختلفة إلى مختلف البقاع في شبه الجزيرة العربية وخارج حدودها لهذه الغاية^(٢).

جاء في كتب تلك البحوث النبوية كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر ملك القساسنة: (يسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات، ج ٢، ص ١١٧، ١١٨. محمد عبدالمعتم خميس: الإدارة في صدر الإسلام، ص ٥٣.

(٢) انظر: منصور أحمد العمري: الدولة العربية الإسلامية نشأتها ونظامها السياسي، ص ٥٥.

★ للسفارات في النظام الإسلامي ★

سلام على من اتبع الهدى، وأمن بالله وصدق، فإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، يبقى لك مُلْكك^(١).

وكتب النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول العلية الحسنة فحملت بعميس من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده. وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وإن تتبعني وتوفن بالذي جأني، فإني رسول الله. وإني أدعوك وبنودك إلى الله عز وجل. وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى).^(٢)

يجاء في كتابه ﷺ إلى هرقل عظيم الروم: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبده ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم. وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾.^(٣)

وكتب النبي ﷺ إلى المقوقس عظيم القبط: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبده ورسوله، إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فعليك إثم القبط).^(٤) ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾.^(٥)

وقد حققت هذه المكاتبات والسفارات النبوية أهدافها، فاستجاب للدخول في الإسلام ثلاثة بلدان من جزيرة العرب وهي: اليمن، وعُمان، والبحرين.

(١) مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٢٦.

(٢) مجموعة الوثائق، ص ١٠١.

(٣) الرسائل النبوية، ص ١٤٠، السفارات النبوية، ص ٤٩.

(٤) الآية ٦٤ سورة آل عمران.

(٥) انظر: مجموعة الوثائق، ص ١٢٥.

(٦) الآية ٦٤ سورة آل عمران.

٢ - فداء الأسارى:

من الأغراض التشريعية التي قصدت إليها السفارات الإسلامية، فداء الأسارى من المسلمين بعمال أو نحوه، أو إطلاق سراحهم مقابل سراح عدد من أسرى الأعداء ويستند ذلك النشاط إلى ما فعله الرسول ﷺ في غزوة بدر، فقد جعل فداء الأسير مقابل مبلغ من المال متفاوت بحسب يسار الأسير وقدرته أسرته، فكان البعض يدفع لربعة آلاف درهم، والبعض الآخر ثلاثة آلاف، وغير هؤلاء كان يدفع الواحد منهم ألفي درهم أو ألفاً واحدة، كما وُجد أشخاص بلغ فداء الواحد منهم اثني عشر ألف درهم، وذلك لاهمية أمرهم بين قومهم، ومن لم يكن يملك شيئاً فقد أمره الرسول ﷺ أن يُعلم صبيان المسلمين القراءة، والكتابة، أو من عليه من غير دفع مال.^(١)

كما فدى الرسول ﷺ في غير بدر بالرجال والنساء، كما حدث عندما فدى بامرأة وبقيت له من سبي قزاة ناساً من المسلمين كانوا أسارى بمكة.^(٢)

وعلى ضوء هذه التصرفات من النبي ﷺ، فقد جرى عمل الولاة والحكام في إيقاد البعثات والسفارات لفداء الأسرى وتبادلهم، ونذكر من ذلك: سفارة نصر بن الأزهر رسول المتوكل إلى الروم، ردّاً على سفارة طرويليس الرومي الذي جاء إلى بغداد ومعه سبعون أسيراً من المسلمين طالباً لإجراء فداء جديد.^(٣)

وسفارة القاسم بن الرشيد رسول هارون الرشيد إلى ملك الروم نقفور، وبقي ثلاثة عشر يوماً، وفودي بهذه السفارة أكثر من ٢٥٠٠ أسير من ذكر وأنثى.^(٤) وسفارة شنيف الخادم مولى المتوكل إلى ميخائيل بن تيفيل ملك الروم، ودأمت هذه السفارة سبعة أيام، وفودي خلالها ٢٣٦٧ أسيراً من ذكر وأنثى.^(٥)

كما وقعت عن طريق هذه السفارات أدعية أخرى كثيرة في العصور المختلفة، وقد أشارت إليها المصادر المعنية بهذا الأمر.^(٦)، وذكرت أن بعضها كان يتم في مقابل مال كبير،

(١) انظر: القسمة، ج ١، ص ١٦٢. ابن سيد الناس: عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٨٧. عبد السلام بن الحسن الإفريقي: حكم الأسرى في الإسلام، ص ٩٣.

(٢) سنن البهقي، ج ٦، ص ٣٢٠.

(٣) انظر: المسعودي: التنبية والإشراف، ص ١٦٢.

(٤) انظر: المقرئزي: الخطط، ج ٢، ص ١٩٩.

(٥) انظر: الفقيه، ص ١٦٤.

(٦) الطبري: تاريخ الطبري، ج ٩، ص ١٤٢، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٥٨٩.

كما حدث في عهد صلاح الدين، عندما أسر ابن يارازان حاكم الرملة. أسره ففدي بعد سنة من بمائة وخمسين ألف دينار وألف أسير من المسلمين.^(١) ومن الوثائق المشهورة في شأن تبادل الأسرى ما أرسله محمد بن طفيح الأخشيد عن طريق سفرائه إلى أرمانوس ملك الروم يليي دعوته إلى تبادل الأسرى، وإجراء الفداء، وقد جاء في هذه الوثيقة:

ولما الفداء، ورايك في تخليص الأسرى، فإننا والله كنّا واثقين لمن في أيديكم يوحى الحسينيين، وعلى بيته لهم من أمرهم، وثبات من حسن العاقبة، وعظيم المثوبة عالمين بحالهم، فإن فيهم من يرث مكانك من ضنك الأسرى وشدة البأساء على نعمهم الدنيا ولذتها، وسكوناً إلى مايتحققه من حسن التقلب، ويجزيل الثواب، وقد تبينا مع ذلك في هذا الباب ماشرعه لنا الأئمة المصون والسلف الصالح، فوجدنا ذلك موافقاً لما التمسته، وغير خارج عما أحبينه، فسرنا بما تيسر منه، ويعتدنا الكتب والرسل إلى عمالنا في سائر أعمالنا عليهم في جمع كل ممكن.^(٢)

٢ - الاستنفار للجهاد:

مارست السفارات الإسلامية دوراً كبيراً في تيسير صد العدوان الخارجي على البلاد الإسلامية، فكان الولاة والحكام يلجأ بعضهم إلى بعض لدفع ما تتعرض له شوكتهم من أذى خارجي، وصد مايقع على أوطان المسلمين من عدوان أجنبي.

ومما يحفظه التاريخ الإسلامي في ذلك، ما وقع من سفارة معاوية بن أبي سفيان إلى الخليفة عثمان بن عفان عام ٢٤ هـ، عندما جاءت الروم لتهاجم الشام، فكتب عثمان بن عفان إلى الوليد بن عتبة بإمداد معاوية بثمانية آلاف، أو أكثر من ذلك، فخرج ثمانية آلاف من أهل الكوفة، فمضوا حتى دخلوا مع أهل الشام إلى أرض الروم.^(٣)

كما نشط هذا النوع من السفارات عند اقتضاء الحاجة إليه، ووجود الدوافع له، فقد أرسل عماد الدين زنكي سفيره القاضي كمال الدين محمد بن محمد القاسم الشهرزوري إلى السلطان مسعود بن محمد بن ملكشاه السلجوقي، وكان له الأمر في بغداد، يطلب العساكر لرد الصليبيين، فأهمل النجدة ثم لجأ إليها.

(١) صبح الأعشى، ج ٧، ص ١٧.

(٢) المرجع السابق، ج ٧، ص ١٧، ١٨.

(٣) انظر: تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٤٧.

كما أرسل أمير دمشق شمعون الدين دقاق إلى بغداد القاضي أبا سعد الهروي، مستنفرًا ضد الصليبيين، وكذلك أرسل صلاح الدين إلى الخليفة الناصر مرات يستنجد به على الفرنجة، وأيضًا أرسل إلى طغتكين صاحب اليمن ليعاونه على قتال الفرنج، وأثناء طوفان المغول الغادر عظم فشاها هذه السفارات، فأرسل الملك بركة إلى مصر يطلب نجدة ضد هولاكو، وكذلك طلب الملك الناصر صاحب حلب النجدة من مصر ضد التتار. ^(١)

ثانيًا: الأغراض الثامنية والدفاعية

١ - التفاوض لعقد الهدن والمصالحات:

يعتبر إجراء المفاوضات في مجال عقد الهدن والمصالحات من المهام الرئيسية التي يقوم بها الرسل والسفراء، فلابد من اتصالات تمهيدية بين الأطراف المعنية يتم عن طريقها الاتفاق على موضوع المعاهدة، وصيغة محتواها، وأسلوب تنفيذها.

وقد سلك النظام الإسلامي هذا المسلك منذ بداية دولته، فعاد الرسول ﷺ يستقر في المدينة حتى عقد صلحًا دائمًا مع طوائف المدينة وفق فيه بين الأوس والخزرج على أساس حسن الجوار، ومع اليهود فأقرهم على دينهم وأموالهم. ^(٢)

ولاشك أن هذا الصلح كان ثمره اتصالات ومفاوضات قامت بها سفارات متعددة تمثل أطرافه، وبغضاً عن ذلك فقد اشتهرت وثيقة هذا الصلح إلى اعتماد السفارة وسيلة إلى تماس الحلول لما قد يحدث بين طرفيها من خلاف، كما تضمنت أيضًا للترام الطرفين بإجابتها الدعوة إلى أي صلح يصون السلام بينهما. ^(٣) وهذا يوجه إلى أن السفارة وسيلة أساسية في عقد الصلح وإبرام المعاهدات.

وإذ تتلعب مفكك للتفاوض بطريق السفارات في عهد النبي ﷺ، فقام السفراء والرسل بدور كبير في عقد صلح الحديبية في العام السادس للهجرة، عندما أراد المسلمون بقيادة النبي ﷺ أداء العمرة، فصددهم المشركون عن البيت الحرام، ثم دارت المفاوضات بين المسلمين والمشركين، فأرسلت قريش رسلها أول الأمر إلى نسيك القيادة الإسلامية

(١) انظر: صحيح الإعرابي، ج ٦، ص ٥٢٦.

(٢) انظر: صالح أحمد العلي: إدارة الدولة الإسلامية وتنظيماتها الأولى، ص ١٠، بغداد، مجلة دراسات عربية وإسلامية، العدد الأول، ١٤١١ هـ.

(٣) المرجع السابق ص ١٤.

للتعريف على قوتهم، وكسالت هذه السفارة تضم رجالاً من قبيلة خزاعة على رأسهم بديل بن ورقاء، ثم أرسلت وفدًا ثانيًا على رأسه الحليس بن علقمة الأحابيش. ولما لم تقتنع قريش بحسن وفادة هاتين السفارتين، وإتهامتهم بمعاودة الجانب النجوي، والتواطؤ مع المسلمين، عادت وأرسلت وفدًا ثالثًا برئاسة عروة بن مسعود الثقفي، وقد عاد عروة ليقول لقومه: (يا معشر قريش إني جئت كسرى في ملكه، وقيصر في ملكه، والنجاحي في ملكه، وإني والله ملأيت ملكًا في قوم لظلم مثل محمد في أصحابه، ماترؤساء، إلا أبتدروا بضيقه، ولا يسقط شيء من شعره إلا أخذه، وإنهم لن يُسلموه لشيء أبدا، فغرو رأيكم) (١). وبعد أن عاد عروة الثقفي إلى قريش، رأى رسول الله ﷺ، أن يبادر بإرسال سفارة حتى يطمئنوا إلى حسن نواياه، وأنه مآجاء غازيًا، بل جاء معتمرًا، ولكن المشركين لم يراعوا لهذا الوفد حرمة ولا حقًا لما يجب له من حصانة واحترام، مثل ما صنع الرسول ﷺ مع وفودهم، فما كان منهم إلا أن عرقلوا جمل المبعوث، وهما يقتله، لولا أن الأحابيش منعه، ويكره الرسول ﷺ السفارة إلى المشركين ثانية، وثالثة طائفة المهاونة، واختار في المرة الأخيرة عمر بن الخطاب، ولكنه اعتذر قائلاً: يا رسول الله إني أخاف قريشًا على نفسي، وقد عرفت قريش عداوتي إياها، وغلظي عليها، ولكن لذلك على رجل أعز بها مني هو عثمان بن عفان، وذهب عثمان إلى قريش، وطلب أمد المفارضات، بينه وبين رجالات قريش الذين أحسوا مقابلته، وطلبوا إليه الطواف بالبيت الحرام إن أراد، ولكنه رفض أن يفعل ذلك قائلاً: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ واحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله أن عثمان قد قُتل، فقال عليه السلام: لا تبرح حتى نناجز القوم، ودعا الناس إلى البيعة على قتال قريش، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، والتي نزل فيها قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأقامهم فتحًا قويًا﴾ (٢).

ولما علمت قريش بأمر هذه البيعة خافت عاقبتها، وجنحت للصلح، وعادت لتبعث يسهيل بن عمرو، وآخرًا ثم التراضي بين الطرفين، ورضي المسلمون بالصلح وإيثارًا للسلام على الحرب (٣). وبعد عصر الرسول استعرت السفارات تؤدي دورها في التفاوض لعقد

(١) انظر: السيرة، ج ٢، ص ٧٢٨. الكامل، ج ٢، ص ١٢٨.

(٢) الآية ١٨ سورة الفتح.

(٣) انظر: النوارى: العلاقات الدولية والنظم القضائية، ص ٧١.

الهدنات والمصالحات، ومن ذلك صلح عمر بن الخطاب مع أهل إيليا^(١) و صلح معاوية بن أبي سفيان مع الروم عام ٤٢ هـ^(٢) وفي عهد العباسيين دخل المسلمون في كثير من المعاهدات مع البلاد المسيحية، فكانت السفارات في نشاط مستمر في معاهدات الصلح.

٢ - عقد المحالفات :

نشأت فكرة المحالفات في مجال العلاقات الدولية، كوسيلة تلجأ إليها الدول للحفاظ على بقائها وسلامة كيائها، من الأخطار التي تتهددها وتتعارض مع مصالحها، وقد قامت السفارات بدور كبير في عقد المحالفات، ليقوم بين الدول المتحالفة نوع من المعاوضة والمسالمة، والدفاع^(٣) وقد حفظ التاريخ للسفارات الإسلامية دورها في عقد المحالفات لتحقيق توازن القوى، ومنع ما يقربص بها من أخطار خارجية وأطماع دولية، وبناء على ذلك فإن المحالفات لم تظهر في محيط الواقع، وتأخذ شكلها المتعارف عليه إلا في العهد العباسي الذي كان أول من تعامل بهذا النوع من أساليب الصلات الدولية.

ومن أبرز المحالفات التي عرفها تاريخ السفارات الإسلامية، تحالف العباسيين في عصر الرشيد، والامبراطور شارلمان^(٤) وتحالف الدولة الأموية في الأندلس مع ملوك بيزنطية الشرقية.

وترجع أسباب وظروف هاتين المحالفتين، إلى أن ظهور الدولة الأموية في الأندلس يشكل قوى كان مبعث تهديد وخوف للدولة العباسية في شمال إفريقيا، ولقد جادل الخليفة العباسي المنصور أن يقال منها في عهد عبدالرحمن فلم يُفلح، فقال: الحمد لله الذي جعل البحر بيننا وبينه. وفي مقابل هذه الخصومة بين دولتي العباسيين والأمويين، فقد كان يوجد في الغرب نزاع بين دولة الفرنجة، ودولة الروم الشرقية، وكانت كل دولة منهما عدوة لدولة في الشرق، فكانت بيزنطية تخشى العباسيين، والغزوات بينهما مستمرة، وكانت كل دولة منا الفرنجة تخشى الأمويين في الأندلس، والخصام بينهما مشدد ولا يلين. وقد أدت هذه الأسباب إلى قيام تحالف بين هارون الرشيد وشارلمان ملك الفرنجة وذلك عن طريق السفارات التي قام بها رسل هارون الرشيد الذين ذهبوا إلى شارلمان، والذي أرسل هو

(١) انظر: مجموعة الوثائق النبوية، ص ٤٧٤.

(٢) انظر: البلاذري: فتوح البلدان ج ٢، ص ١٥٩.

(٣) انظر: النظام الدبلوماسية في الإسلام، ص ١١٢.

(٤) انظر: إبراهيم ياسين: عبدالرحمن الداخل في الأندلس وسياسة الداخلية والخارجية، ص ١٨٩.

• السفارات في النظام الإسلامي •

بدوره رسلاً إلى هارون. وقد حقق هذا التحالف الاحترام والتقدير المتبادل بين الدولتين، كما كان من نتيجته حماية الحجيج إلى البلاد المقدسة.^(١)

وعلى الجانب الآخر قام تحالف مماثل بين الدولة الأموية وملوك بيزنطية الشرقية. وقد كان من هذا التحالف الثنائي بين العباسيين والفرنجية، والأمويين وبيزنطية أن أوجد ضيق توازن بين هذين المحورين آثاراً حروباً وغزوات كثيرة.

وهما يجدر الإشارة إليه أن سفارات المحالفات قد نشطت واتسع نطاقها عندما تعزقت الأمة الإسلامية إلى ولايات وممالك، وديارات. فظهرت الحاجة الشديدة إلى عقد المحالفات من أجل أن ينقلب فريق على فريق، كما كان من أهدافها توثيق العلاقات بين الاقطار المختلفة من أجل إيجاد تكتلات سعيًا وراء أمنها.^(٢)

ثالثاً: الأغراض السلمية المتنوعة

١ - تقوية الصلات وتوكيد العلاقات:

كانت السفارات إلى جانب مهامها المتعددة، تقوم بأنواع أخرى من النشاطات في مجال تقوية الصلات القوية القائمة بين الدول، عن طريق المجاملات في المناسبات الخاصة، وهو ما عُرف بسفارات التهنئة والتعزية.

كما كانت تسعى إلى توكيد العلاقات السلمية الطيبة عن طريق إنعام المصاهرة بين الحكام لزيادة التقارب بينهم، وليكون ذلك وسيلة إلى الترابط الأسري من أجل التقوي والاحتماء، وذلك ما عُرف بسفارات الزواج، وكذلك وُجد نوع آخر من السفارات في هذا المجال كان يهدف إلى إظهار التعلق بالمرسل إليه واحترامه، وإظهار الولاء والنوّه له، وهو ما عُرف بسفارات الهدايا. فمن النوع الأول، وهو سفارات التهنئة، ما كان من ملك الروم، عندما اقضت للخلافة للمهدي العباسي، فقد أرسل إليه رسولاً يهنئه بالخلافة.^(٣)

ولما تولى الملك العادل الحكم بعد صلاح الدين، لوسل الخليفة الفاطمي في بغداد ابن الجوزي ليهنئه بالملك، ويعزيه بأخيه صلاح الدين، وكذلك قدم رسول من الروم إلى القاهرة لتهنئة العادل وتعزيته.^(٤)

(١) انظر: الكامل، ج ١٠، ص ٢٥٧.

(٢) انظر: جميل المصري: التحالف والتكتلات لأدولية، ص ١١، مجلة الجامعة الإسلامية العدد، ٧٥، ٧٦، لسنة ١٩٨٠، رجب - ذو الحجة ١٤٠٧ هـ.

(٣) انظر: فلويم بغداد، ج ١، ص ٩٢.

(٤) انظر: النديمي: الملوك لمعرفة دول الملوك، ج ١، ص ٢٦٨، ٢٧٤.

وعندما مات أبو الملك بروج وول ملك الفرنجة، كتب إليه صلاح الدين الأيوبي يعزّيه، ويهنّئه بجلوسه على سدة الملك بعد أبيه، وقد حمل ميعونه هذه الرسالة لتوكيد صلات المودة بين الدولتين.^(١)

ولما فتح صلاح الدين بيت المقدس، جاءت إليه سفارات ملوك بيزنطية والعراق وخراسان واقطار أخرى للتهنئة بهذا الفتح.^(٢) وعندما شنّى السلطان الناصر محمد بن قلاوون من مرض أصابه، أرسل إليه سعيد بن خرنيدا ملك التتار للتهنئة بعافيته.^(٣)

ومن النوع الثاني، وهو سفارات الزواج، سفارة خماروية صاحب مصر إلى الخليفة المعتضد يعرض عليه أن يزوج ابنته فطر الندى من ابن المعتضد المكتفي، فاخترها المعتضد لنفسه، وكانت غاية خماروية من هذا الزواج توطيد ملكه بعد الخصومة الشديدة التي كانت بينه وبين الموفق أخي الخليفة.^(٤)

ومن هذا النوع أيضاً سفارة الناصر محمد بن قلاوون إلى أريك ملك التتار ليقتطع بيتاً من ذرية جنكيز خان، فجمع أريك أمراء التتار وهم سيعون أميراً، وكلمهم الرسول في ذلك فنقروا منه، ثم اجتمعوا ثانية بعدما وصلت إليهم هداياه، وأجابوا ثم قالوا: إن هذا لا يكون إلا بعد أربع سنين، سنة سلام، وسنة خطبة، وسنة مهادة، وسنة زواج، واشتغلوا في طلب المهر، فرجع للسلطان عن الخطبة. ثم أرسل الناصر بسفارة أخرى قام بها سيف الدين طوخي، ومعه هدية، خليفة لأريك قلبسها، وقال له: قد جهزت لأخي الناصر ما كان قد طلب، وعينت له بيتاً من بيت جنكيزخان، فقال طوخي السفير: لم يرسلني السلطان في هذا، فقال أريك: أنا أرسلها إليه من جهتي، وحملت الخاتون طنباي إلى الناصر مائة بيلاند الأشكري ملك الروم، ولما بلغت الإسكندرية علم ٧٧٠ هـ، حملت في خيمة من الذهب على العجل، وعقد عليها قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة، وتزوجها الملك الناصر، وبقيت معه إلى سنة وفاتها عام ٧٦٥ هـ.^(٥)

وكانت غاية الناصر من هذا الزواج، دفع شر التتار عن مملكته، وتأمين حكمه.

(١) انظر: صحيح الأعلیٰ، ج ٧، ص ١١٥.

(٢) انظر: السلوك، ج ١، ص ٩٨.

(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٢٠.

(٤) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١١، ص ٦٦.

(٥) انظر: الخطط، ج ٢، ص ٦٦، ٦٧.

وأما النوع الثالث، وهو ما عرف بسفارات الخلع والهدايا، فقد حظي هذا النوع من السفارات باهتمام بالغ، وبغاية خاصة، لما لربط به من غايات وأثار أهمها الاعتراف بسيادة المرسل إليه، وأمن جانيه بكسب ربه واستمالة عطفه.

فمن ذلك سفارات المقوقس صاحب مصر إلى النبي ﷺ، فقد أهدى إليه أربعة جوار منهن أختان: مارية وسيرين، وخَصِيصًا اسمه مابور وبنفلة شهباء، وفريشًا، وألف مثقال ذهبًا وعشرين ثوبًا من قباطي مصر وعسلًا، وربعة إسكندرية، كان الرسول ﷺ يجعل فيها جهازه مكحلة ومشط وسوى ذلك.^(١)

كما حملت سفارة زياد الله بن عبدالله بن الأغلّب صاحب إفريقية إلى المكتفى بالله العباسي عام ٢٩١ هـ هدية فيها مائة خادم، ومائة جارية، ومائة فارس، ومائة ألف دينار وامتنعة أخرى متعبدية.^(٢)

وكذلك حملت سفارة سلطان مصر الناصر محمد بن قلاوون، إلى أربك عام ٧١٦ هـ هدية عظيمة شملت العديد من عُد الحرب ما بين دروع وخوذ، وفرس ملجمة يذهب مرصع، كما كان معها خلقة كاملة حليت قطعها بالذهب والفضة.^(٣)

ولم تقتصر سفارات الهدايا من الحكام والملوك والخلفاء والسلطانين من المسلمين فيما بينهم، بل كانت ترد إليهم سفارات الهدايا من الحكام والملوك غير المسلمين، ومع أنها كانت على درجة كبيرة في السعة واليدخ، إلا أن بعض خلفاء المسلمين كان يضاعف لهم الهدايا، لإظهار عز الإسلام ورخاء أمته، فقد أهدى أحد ملوك بيزنطية هدية للمأمون، فقال المأمون: أهدوا ما يكون مائة ضعف لها، ليعلم عز الإسلام ونعمة الله تعالى علينا به، ففعلوا ذلك، فلما كملت الهدية قال لهم: ما أعز الأشياء عندهم، قالوا: المسك والسمور فقال المأمون: زيدوهم مائتي رطل مسكًا، ومائتي جلد سمورًا.^(٤)

٢ - إصلاح ذات البين:

قامت السفارات الإسلامية بدور كبير في جمع شمل الصف الإسلامي، وإزالة ما بين

(١) انظر: الرشيد بن الزبير: الخاثر والتحف، ص ١٠٧، مكاتيب الرسول، ج ١، ص ١٠١.

(٢) انظر: الخاثر، ص ٤٧.

(٣) انظر: السلوك، ج ٢، ص ١٢٧.

(٤) انظر: الخاثر والتحف، ص ٢٨.

الحكام من نزاعات وخلافات، وذلك بتقريب وجهات نظرهم، وإجراء المصالحات بينهم^(١). ومن هذا النوع من السفارات ما قام به ابن الجوزي من سفارة صلح عام ٦٢٩ هـ بين ملوك بني أيوب، وما قام به كركه أخرى عام ٦٣٨ هـ، عندما أرسله الخليفة العباسي إلى الصالح أيوب، والملك العادل، فأجّل الملك الصالح هذه الوساطة إجلالاً كبيراً^(٢). كما أوفد الشيخ نجم الدين البادوي عام ٦٥٢ هـ من قبل الخليفة المستعصم، ليصلح بين الملك الناصر صاحب دمشق، وبين الملك المعز أيك^(٣).

كما قام الأيوبيون أيضاً بإرسال سفارات الصلح إلى الدويلات الإسلامية للإصلاح والتوسط بينها، ومن ذلك سفارة صلاح الدين التي قام بها القاضي شمس الدين محمد بن موسى إلى عز الدين بن قلق أرسلان وأولاده للصلح بينهم، فتردد صاحب السفارة إليهم مراراً أكثر من سنة، وفي إحدى سفراته توفي في منطقة عام ٥٨٨ هـ^(٤).

وكانت المصالحات تجري بشروط ويعقبها حلف يمين، يدل على ذلك أنه لما وقع الاختلاف بين الملك العزيز ابن صلاح الدين، وأخيه الملك الأفضل وعمهما الملك العادل توسط بأمور للصلح بينهم قهر الدين جبار الاستدار، وكان من أعظم أمراء صلاح الدين، وأمر بعمل نسخة اليمين، وهي جامعة لكل ملثم الاتفاق عليه، ويعد كل ملك أميراً من أمرائه ليحضر الحلف، فاجتمعوا وحلفوا على ما في النسخة، وكان ذلك في عام ٥٩٠ هـ^(٥).

٣ - التبادل الثقافي:

اتسعت دائرة السفارات في النظام الإسلامي، فشملت جوانبها المتعددة تيسير الإحاطة بكافة المعارف العلمية، ونقل كافة مناحي الثقافة إلى أوطان المسلمين، وذلك التزاماً بالتوجيهات الإسلامية بفرضية العلم وطلب تحصيله، دون إكتران إلى ما يقف في سبيل هذه الغاية من صعاب، أو يعترضها من مخاطر ومشقات.

ومن أجل ذلك، فقد اهتم الخلفاء والولاة ببعث السفارات العلمية إلى البلاد المختلفة، ومن هذا ما كان بين المأمون وملك الروم من مراسلات، فقد كتب إليه يسأله الإذن في إنفاذ

(١) انظر: تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص ٥٠.

(٢) انظر: النظم الدبلوماسية في الإسلام، ص ١٢٠.

(٣) السلوك، ج ١، ص ٢٨٢.

(٤) انظر: مقارن الكروبي، ج ٢، ص ٤١١.

(٥) انظر: السلوك، ج ١، ص ١١٧.

من يختار من العلوم القديمة المخزونة المدخنة ببلد الروم، فأجلب إلى ذلك بعد امتناع، فأخوج المأمون لذلك جماعة منهم الحجاج بن مطر، وابن البطريرق، وسلمًا صاحب بيت الحكمة وغيرهم، فأتوا بما وجدوا وأخبروا، فلما حملوه إليه، أمره بنقله إلى العربية فنقلوه^(١) كما تذكر المصادر التاريخية أن خالد بن يزيد الأموي، كان حبيبًا لصناعة الكيمياء والحكمة والنجوم، فأمر بإحضار جماعة من فلاسفة اليونان ممن كان في الإسكندرية، وتعلم العربية، ولما وصل هؤلاء إلى دمشق، أمرهم بنقل الكتب من اليونانية والقبطية إلى العربية^(٢)، فضلاً عن ذلك، فقد بعث الولاة والحكام المسلمين سفارات إلى البلاد الأجنبية لطلب السماح لعلماء مسلمين بإجراء كشف عن بعض الحقائق العلمية في هذه البلاد.

فالخليفة الواثق علم أن في البلاد البيزنطية بين عمورية ونيقية، كهفًا فيه أصحاب الكهف والرفيع المنكسرون في القرآن الكريم، فأراد أن يتحقق من ذلك، فأرسل إلى الإمبراطور البيزنطي ميخائيل الثالث يطلب منه أن يسمح للعالم الرياضي محمد بن موسى بالذهاب إلى مكان الكهف، فسمح له الإمبراطور، فسافر ابن موسى معه دليل أصحبه به الإمبراطور، وعندما عاد أخبر العالم الكبير ابن خرداذبة بخبر رحلته، وأن مارآه في الكهف ليس كما جاء في القرآن الكريم^(٣)، كما بعث الواثق أيضًا يسفارة لكشف سد الصين ومعرفة شكله، وهو سد الإسكندر، واقتضى ذلك أن يكتب صاحب أرمينية، وصاحب بلاد اللان، وصاحب الخز، ومطوكتا عدة، وهم الذين سيجر الوفد ببلادهم إلى السد، وكان رئيس هذه السفارة سلام الترجمان، وكان يعرف ثلاثين لسانًا، فوصلوا إلى السد بعد ستة عشر شهرًا، ثم عادوا في اثني عشر شهرًا، وحدث سلام بما رآه وشاهده ابن خرداذبة ثم أملاه عليه من كتاب كتبه للواثق^(٤).

٤ - الإعلام بتغير الحكم:

شملت أغراض السفارة أيضًا أن ترسل الدول الإسلامية رسلاً إلى الحكام الآخرين تعلمهم بوفاة ملك وتقيام آخر.

(١) انظر: ابن النديم: الفهرست، ص ٣٠٤. انظر أيضاً: عصر المأمون، مجلة في مجلة العربي، العدد

٧٣، شعبان ١٣٨٤ هـ، بقلم: جمال الدين سرور، ص ١٠٦.

(٢) انظر: الفهرست، ص ٣٠٣.

(٣) انظر ابن خرداذبة: المسالك والممالك، ص ١٠٦.

(٤) مفرج الكروبي، ص ١٢٢.

فعندما توفى السلطان نور الدين، بُعثت الرسل إلى ولاية الأطراف لإخبارهم بوفاته، وقيام الملك الصالح إسماعيل بدلاً منه^(١). وعندما تولى الخلافة الناصر لدين الله عام ٥٧٥ هـ، أرسل رسله إلى الآفاق بخلافته، وعندما توفى صلاح الدين عام ٥٨٩ هـ، كتب ابنه الأفضل إلى الخليفة وملوك الأطراف بذلك^(٢). ولم تقتصر الإعلام بتغير الحاكم على إبلاغه إلى الدول الإسلامية، وحدها، بل كان بعض ملوك الدول يبعثون السفراء إلى ملوك النصرانية لإعلامهم بتوليهم الملك، فعندما تولى سيف الدولة قلاوون السلطنة عام ٦٨٠ هـ، أرسل رسلاً إلى ملك الروم الأشكري ميخائيل الثامن، وإلى بيدو ملك التتار بالبلاد الشرقية، وإلى منكوتر ملك التتار بالبلاد الشمالية يخبرهم بجلوسه على المرتبة الملوكية واستقراره سلطاناً، وسأل ملك الروم الأشكري أن يسهل لرسله المرور إلى بلاد التتار فوافق^(٣).

(١) انظر: مفرج الكروبي، ج ٢، ص ٢.

(٢) انظر: السلوك، ج ١، ص ٧٠، مفرج الكروبي، ج ٣، ص ٥.

(٣) انظر: السلوك، ج ١، ص ٧٠٣.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بتوفيق الله تبارك وتعالى من هذه الدراسة عن السفارة في النظام الإسلامي، فإنه يجدر بنا أن نجمل أهم نتائجها، ونوجز ما استفدناه من مباحث بشأنها في النقاط الآتية:

أولاً: إن الإسلام نظام كامل، وتشريع شامل يتناول شئون الدين والدنيا، ومن ثم فإنه أقام نظاماً للحكم فريداً في منهجه، قوياً في بنيانه فسبق بذلك غيره من النظم الوضعية في تقرير الصورة المثلى والمنهج العادل لما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية من رشد، واستقامة، وتعاون، وتفاهم، وتبادل للنفع ورعاية للحريات.

ثانياً: المفهوم الإسلامي للسفارة يأتي مرتبطاً بهذه القايات ومنبثقاً عما تهدف إليه من سلام البشرية وأمن الوجود الإنساني، فالسفارة في النظام الإسلامي وسيلة للمسالة، والمهادنة، ومنهج للتعاون الدولي، وحسن التدبير للشؤون الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية.

ثالثاً: تبين لنا مما عرضناه في المبحث الأول عمق النظرة الإسلامية في تحديدها لمفهوم السفارة، وأن هذا المفهوم يستند في تقريره إلى الأدلة الشرعية المتنوعة، كما أن السفارة في النظام الإسلامي تنفرد بخصائصها الإنسانية، وسماتها الفطرية، فلم تغفل عن مراعاة المتطلبات الإسلامية في رعاية العقيدة وتحري المصلحة العامة، ووضع الضوابط التي تمكن للسفارة من قيامها، والإقبال على ممارستها، والاضطلاع بمسئولياتها.

رابعاً: الواقع التاريخي يشهد للنظام الإسلامي في العلاقات الدولية بالسبق لكل ما هو هادف ومثمر، فالمفهوم الحقيقي للدبلوماسية الرائدة يؤكد هذا في جلاء وصدق أن الرسول ﷺ هو مؤسس هذا النظام، فهو القدوة الحسنة في هذا الجانب كما هو في كافة الجوانب التشريعية فقد تعامل بها ووضع معالمها، وبيّن طرائقها، وما قصدت إليه من غايات.

خامساً: إن تعرض النظام الإسلامي لإنشاء السفارة وتحديد صورة وجودها، إنما جاء في إطار من الشريعة الإسلامية، والمسلمات الفقهية، فاختيار السفراء يمثل وجهة

النظر الإسلامية في اعتبار السفارة أمانة ومسئولية، وأن على ولي الأمر أن يختار لها من يستحقها ويكون جديرًا بها، فمقصود السفارة يمثل تبعة خطيرة لا بد لها من توافر خصائص معينة حتى تتحقق الغاية منها وتؤدي المراد بها، وقد ظهر لنا فيما عرضناه في المبحث الثاني اهتمام النظام الإسلامي باختيار السفراء وتفصيله القول لما يجب أن يتوافر فيهم من صفات ويكونون عليه من طابع، كما اهتم النظام الإسلامي ببيان الطرق والسبل التي تمارس بها مهمة السفارة، وما يلزم لذلك من مراسم ومظاهر تدل على أهمية السفارة ومدى رعاية النظام الإسلامي لها، كما ظهر لنا فيما شمله هذا المبحث حرص النظام الإسلامي على تقريره لحقوق السفراء، وإسباغ بالغ الحماية لهم والاهتمام بهم، فحفظ لهم حرمتهم، وكفل لهم حرياتهم، وفي ذات الوقت رتب عليهم بعض الالتزامات التي يوجبها أمن الوجود الإسلامي وتقررها شريعته.

سادسًا: جاء تقرير الإسلام للسفارة مستهدفًا لتحقيق أغراض متعددة، ومقاصد مختلفة تتجه كلها إلى ابتغاء الصالح العام، والتطبيق الصادق للتوجيهات الإسلامية في كافة مجالاتها الإقليمية والعالمية، ومن ثم فقد كان عطاء السفارات الإسلامية متنوعًا وشاملاً، فشملت الكثير من المهام المتعددة كنشر الإسلام، وعقد المعاهدات، وإرسال الرسل، وتبادل المعرفة، وتحقيق المصالح المشتركة.

سابعًا: إن ماتضمنه نظام السفارة في التفكير الإسلامي من توجيهات، وأحكام، وما قام عليه من أسس وقواعد، إنما جاء معبرًا عن روح الشريعة الإسلامية وخاصة في طابعها الإنساني الذي يقوم على المساواة واحترام القيم الإنسانية المشتركة، فهي تلتزم في كل مراحلها بهذه الضوابط الفطرية، فلا تجنح إلى التعصب أو الأثرة، كما أنها لا تميل إلى الاطماع المادية، أو المآرب الشخصية، بل تلتزم بحقائق الإسلام الصادقة، وتسير على هديه الرائد، ولا غزو في ذلك فإنها مأخوذة من مفهوم الكتاب والسنة. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ (١).

(١) الآية ٤٠ سورة يوسف.

مصادر البحث

أولاً: التفسير:

- (١) تفسير القرآن العظيم والمعروف بتفسير ابن كثير، تأليف: عسار الدين ابن القداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢) احكام القرآن، تأليف: أبي بكر بن علي الرازي الجصاص، مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد، القاهرة.
- (٣) الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبيدة محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة.

ثانياً: الحديث:

- (١) صلب السلام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني، طبعة مصطفى الحلبي، ١٣٦٩ هـ، مصر.
- (٢) سنن أبي داود، تأليف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبعة الحلبي، مصر.
- (٣) سنن الترمذي، تأليف الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبعة الحلبي، ١٣٨٢ هـ، مصر.
- (٤) سنن الشافعي، تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالرحمن الشافعي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- (٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة الخيرية، سنة ١٣٢٥ هـ، الطبعة الأولى.
- (٦) مسند الإمام أحمد، تأليف الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار المعارف، القاهرة، سنة ١٣٦٥ هـ.
- (٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

ثالثاً: الفقه:

- (١) تحفة المحتاج، تأليف الإمام محمد بن حجر الهيتمي، طبعة مصطفى محمد - القاهرة.
- (٢) فتح الرباب يشرح مناهج الطلاب، تأليف الإمام زكريا الأنصاري، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- (٣) شرح فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الزهراء، دار صادر، بيروت.
- (٤) شرح الخروشي على مختصر خليل، تأليف أبي عبيدة محمد الخروشي، طبعة بولاق.
- (٥) الخراج، تأليف الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، مصر.
- (٦) شرح السمع الكبير، تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور صلاح الدين

المنجد، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، مصر.

(٧) الفروق. تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد القراني. طبعة عيسى الحلبي، مصر.

(٨) القوانين الفقهية. تأليف الإمام محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزى الكلبى - طبعة دار العلم للملايين، بيروت.

(٩) كشف القناع عن متن الإقناع. تأليف الإمام منصور بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(١٠) الميسوط. تأليف الإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.

(١١) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج. تأليف الإمام محمد الشربيني الخطيب، مطبعة الحلبي.

(١٢) المغني. تأليف الإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة.

(١٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف الإمام عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي، دار إحياء التراث العربي.

رابعاً: معاجم اللغة العربية:

(١) أنيس الفقهاء. تأليف قاسم القنوي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦ هـ.

(٢) تهذيب الاسماء واللغات. تأليف الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، بيروت دار الكتب العلمية.

(٣) التعريفات. تأليف الإمام علي بن محمد الجرجاني، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٤) مختار الصحاح. تأليف محمد بن أبي بكر الرازي، طبعة مكتبة لبنان، بيروت.

(٥) معجم لغة الفقهاء. تأليف محمد رواس قلعة جي، حامد صادق القنبي، طبعة دار النفائس، بيروت. سنة ١٤٠٥ هـ.

(٦) المشوف المعلم. تأليف الإمام أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، الكتاب السابع والعشرون.

(٧) الكليات. تأليف الإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، إحياء التراث العربي، دمشق، ١٩٨٢ م.

(٨) لسان العرب. تأليف الإمام جمال الدين محمد بن جلال المعروف بابن منظور، بيروت، دار صادر.

خامساً: التاريخ والسير:

(١) الامبراطورية البيزنطية. تأليف بايدنورمان. تعريب الدكتور حسين مؤنس، محمود

يوسف زايد - الناشر، الدار القومية للطباعة والنشر.

(٢) تاريخ الامم والملوك. تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار المعارف مصر.

• السفارات في النظام الإسلامي •

- (٢) تاريخ بغداد. تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبعة مؤسسة الخانجي، القاهرة.
- (٣) التبيين والإشراف، تأليف علي بن الحسين المسعودي، دار مكتبة الهلال، بيروت.
- (د) تاريخ الفقه الإسلامي بمصادره وأقواعه الكلية، تأليف الدكتور يوسف قاسم، دار النهضة العربية، سنة ١٤٠١ هـ.
- (٦) الذخائر والنخف، تأليف الرشيد بن الزبير، تحقيق الدكتور محمد حميد الله، الكويت، ١٩٥٩ م.
- (٧) زاد المعاد في هدى خير العباد، تأليف الإمام ابن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤٠٥ هـ.
- (٨) السيرة النبوية، تأليف - محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- (٩) السلوك في معرفة دول الملوك، تأليف تقي الدين أحمد بن علي الموزني، طبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة.
- (١٠) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تأليف أبي العباس أحمد الفلقشندي، لجنة للتأليف والترجمة مصر.
- (١١) الطبقات الكبرى، تأليف الإمام محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.
- (١٢) عبد الرحمن الداخل في الأندلس وسيامته الداخلية والخارجية، تأليف إبراهيم ياسين الدوري، بغداد دار الرشيد، ١٩٨٢ م.
- (١٣) عيون الأثر في فتون المغازي والشملل والسير، تأليف الإمام ابن سيد الناس، دار المعرفة بيروت.
- (١٤) الفهرست، تأليف محمد بن إسحاق بن النديم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- (١٥) فتوح الملهدان، تأليف أحمد بن يحيى القلاذري، طبعة دار النشر للجامعيين، بيروت.
- (١٦) الكامل، تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير، المطبعة الخيرية، مصر.
- (١٧) المسالك والممالك، تأليف عبيد الله بن عبد الله بن خرداذبة، طبعة ليدن، تمقيق وغرية.
- (١٨) مجموعة الوثائق النبوية في العهد النهري والخلافة الراشدة، تأليف الدكتور محمد حميد الله، طبعة دار النفائس، بيروت.
- (١٩) مروج الذهب، تأليف أبي الحسن المسعودي، طبعة بولاق.
- (٢٠) الرعاة والاعتبار في ذكر الخطط والأثر، تأليف تقي الدين المازيني، دار صادر، بيروت.
- (٢١) فتح البليغ في ضمن الأندلس الرطيب، تأليف أحمد بن محمد المغربي، دار صادر، بيروت.

سادساً: النظم السياسية الإسلامية:

- (١) الاحكام السلطانية. تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. طبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦ هـ.
- (٢) الاحكام السلطانية. تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي. طبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- (٣) أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام. تأليف صالح بن عبد الكريم الزيد، الرياض، الدار الوطنية لنشر الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- (٤) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. تأليف الدكتور حامد سلطان. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ م.
- (٥) الإسلام والعلاقات الدولية. تأليف الدكتور محمد الصادق عفيغي، بيروت. دار الرائد العربي، ١٤٠٦ هـ.
- (٦) التبر المسبوك في نصيحة الملوك. تأليف الإمام أبي حامد الغزالي، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٧ هـ.
- (٧) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي. تأليف الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، ١٤٠٣ هـ.
- (٨) حرية الفكر في الإسلام. تأليف عبد المتعال الصعدي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
- (٩) حماية الدبلوماسيين في ظل القانون الإسلامي. تأليف الدكتور محمد شريف بسيوني، ترجمة الدكتور محمد عبد العليم مرسى، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، العدد السادس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- (١٠) حكم الأسرى في الإسلام. تأليف الدكتور عبد السلام الحسن الأدغيري، الرباط، مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ.
- (١١) دستور الحكم والسلطة في القرآن والشرائع. تأليف رافت شفيق شنبور، صيدا، بيروت. المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ.
- (١٢) الإدارة في صدر الإسلام. تأليف محمد عبد المنعم خميس، الكتاب التسعون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٤ م.
- (١٣) الرسائل النبوية. تأليف الدكتور علي السبكي، القاهرة، ١٤٠٠ هـ.
- (١٤) السفارات النبوية. تأليف اللواء محمود شيت خطاب، بغداد. مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٩ هـ.
- (١٥) الشرع الدولي في عهد الرسول. تأليف الدكتور عبد الوهاب كلز، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤ م.
- (١٦) العلاقات الدولية في القرآن والسنة. تأليف الدكتور محمد علي الحسن، الأردن مكتبة النهضة الإسلامية.

٥ السفارات في النظام الإسلامي *

- (١٧) العلاقات الدولية والنظم القضائية. تأليف الدكتور عبدالحق الفواوي، بيروت، دار الكتب العربي.
- (١٨) القانون الدولي العام. تأليف الدكتور حامد سلطان، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.
- (١٩) القانون الدولي العام. تأليف الدكتور محمود سامي جنيث، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة.
- (٢٠) قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية. تأليف الدكتور جعفر عبدالسلام، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- (٢١) القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام. تأليف جيرهارد فان غلان، تعريب عباس العمر، بيروت، دار الافاق الجديدة.
- (٢٢) مكاتيب الرسول. تأليف علي بن حسين علي الأحمد، بيروت، دار صعب.
- (٢٣) نظام الحكم والإدارة في العهد النبوي والخلافة الراشدة. تأليف علي يوسف المعيني، مكتبة سميد والت - القاهرة، ١٩٨٤م.
- (٢٤) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية. تأليف محمد عبيد الله الشيباني، الرياض، مؤسسة للروية.
- (٢٥) نظام الحكومة النبوية المسمى (بالتواهب الإدارية). تأليف عبدالحق الكتاني، بيروت، دار إحياء التراث.
- (٢٦) نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. تأليف المستشار علي علي منصور، بيروت دار الفتح، الطبعة الثانية، ١٣٩٦ هـ.
- (٢٧) نظام الحكم في الإسلام. تأليف الدكتور محمد عبيد الله العربي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- (٢٨) النبي ﷺ والسياسة الدولية. تأليف الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبوعات الشعب.

الحشيش وجهود حكام وعلماء المسلمين في مواجهته

الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد الزيد*

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الاستقامة سبباً لمرضاته، وأصلي واسلم على محمد النبي، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، فكان في حياته مثال الاستقامة على أمر الله في أجلى صورها، وما فتى، منذ أرسله الله يدعو الناس إلى ما سبقتهم هو إلى تطبيقه فكان نعم الداعي وتعم القدوة، وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ونحن معهم آمين آمين. وبعد، فإنه لا شيء أشد خطراً ولا أعمد أثراً على الإنسان من العقل: فيه يكون للإنسان مكان في المجتمع الذي يعيش فيه، وبه يهتدي لأقوم السبل الموصلة للسعادة في الدنيا والآخرة، ولذا فتهايب العقل خطر عظيم وبلاء جسيم متى وقع للإنسان لم يعد في مرتبة الإنسان السوي القادر على إفادة نفسه ونفع مجتمعه، بل على العكس من ذلك قد يشكل خطراً على نفسه وعلى من حوله، ولهذا فقد اعتبرت المحافظة على العقل عند المسلمين من الضرورات الخمس التي لا يجوز المساس بها وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل^(١).

ولما كانت الخمر بأنواعها شديدة الفتك بالعقل، وجدنا كثيرين تصدوا لبيان خطرها على النفس والمجتمع وكشف زيف مآدعها ومروجها وأنه لا يعدو كونه ذنباً حقوفاً في ثوب صاحب ودره. ولقد أسهم في ذلك العقلاء والحكماء في كل المجتمعات، ولا تنسى قول ذلك الأعرابي السيد حين اغراه أصداده وأترابه ليشرب معهم الخمر لتكتمل نظورتهم، في ظنهم، بالنصر على عدوهم فما زاد أن رد عليهم بأبلغ رد، حيث قال: أكون سيد قومي في الصباح

(*) استاذ مساعد بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة.

(١) راجع المواقفات لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ١/ ٣٨ و ٢/ ١٠ و ٤/ ٢٧ - ٢٠.

* الحضيض وجهود حكام و علماء المسلمين في مواجهته *

وسفيهم في المساء!! وهذا وهم لايزالون يعد في الجاهلية^(١)!! فماذا يا قري يكون موقف الإسلام من الخمر؟

لا شك أن الإسلام الذي جاء ليرفع من شأن الإنسان لتحقيق خلافته في الأرض لن يرضى بما يعطل تلك الجوهرة وتلك الطاقة التي وهبها الله الإنسان ليميز بها بين الفضيلة والريفة والنالغ والفسار والخمر والنشر ومواقع الردى ومواقع السلامة.

ولما كان السكر وسيلة لتعطيل العقل وكان أكثر من تعاطاه الناس في القديم لتحقيق ذلك الغرض هو الخمر وأبنا الإسلام لا يهادن الخمر بل نجح في استئصالها من مجتمع كل شربها عادة مستحكمة فيه بمجرد نزول قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والنيسر والانصساب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾^(٢) ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والنيسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون ﴾^(٣) فقال الناس انتهينا انتهينا، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإراققتها فكسرت الدنان والظروف، وأعن عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وأكل ثمنها.^(٤)

وحتى يقطع الرسول صلى الله عليه وسلم الطريق على أهل الشر والفساد ويقطع كل حجة لأهل العناد، بين أن كل ما يؤثر على العقل ويؤدي إلى السكر قليله وكثيره يأخذ حكم الخمر في الحرمة والعقوبة فقال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٥) وفي لفظ «كل مسكر

(١) وقد كان عثمان بن مظعون رضي الله عنه حرم الخمر على نفسه في الجاهلية وقال: لا أشرب شيئاً يُذهب عقلي، ويضعفك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أتكبح كريمةتي. فتهيب الأسماء واللفات ٣٢٦/١. وقد ورد أيضاً ذكر عدد ممن حرمها على نفسه في الجاهلية في كتاب (الخمر ومسائر المسكرات والتغذرات والدخين) تأليف الشيخ أحمد بن حجر آل طامي ود. حجر بن أحمد ص ٧٠ - ٧٢.

(٢) سورة المائدة آية ٩٠.

(٣) سورة المائدة آية ٩١.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ١٩٢/٣٤. والعشرة الذين لعنوا في الخمر ورد ذكرهم فيما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعيتها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقها). من مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف، ص ٣٠٥. وفي جامع الأصول في أحاديث الرسول. لجيد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ١٠٤/٥ عن أبي داود والترمذي بمعناه.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/١٢.

هراهم^(١). وفي حديث أبي موسى الملقب عليه قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: كل مسكر حرام»^(٢). والأحاديث في هذا كثيرة. وقد وصفت الخمر بعد ذلك بأنها: مفتاح كل شر^(٣).

ومضت السنين والأعصار فإذا بالامة الإسلامية تواجه بخطر داهم ويسم فئاك وهو الحشيش. قدمه القتل أمام جحافلهم الزاحقة على ديار الإسلام لينخر جسم الامة ويتمهد الطريق لجيوشهم. وإقصد ساهم مع من ساهم في نشره في بلاد المسلمين بعض مشايخ الصوفية كابن عربي، وابن الفارض^(٤)، وكذا الشيخ حيدر^(٥) وغيرهم بين أتباعهم ومريديهم قولاً وسلوكاً.

ولقد أدرك علماء السلف من المسلمين خطورة الحشيش بعدما بدت لهم مضارره على الفرد والمجتمع على حد سواء، إضافة إلى أنهم اعتبروه بمثابة سلاح شهره أعداء الإسلام للغيل من المسلمين^(٦)، نهب عدد من المصلحين لمواجهة تلك الهجمة الشرسة فانكبوا على دراسة تلك الظاهرة وخرجوا بنتائج أصبحت مقصرة لكل مسلم، إذ كان علمهم تلك يمثل أول جهد يُذل في التاريخ لكشف الزيف وإزالة الحجب، وإيانة وجه الحق وبحض الشبهة وحجج الخصوم. وبهذا يكونون قد نقلوا الامة الإسلامية معهم نقلة متقدمة في مواجهة الخطر الداهم والخُطب الجَلَل. وبجهدهم هذا أصبحوا رواداً في هذا المجال أيضاً.

لقد برز من بين علماء المسلمين الذي قاموا بالمخدرات في المجتمع الإسلامي ثلاثة من العلماء كانت لهم الريادة بين علماء الإسلام الذين وقفوا في مواجهة هذا الوالفد الثقيل

(١) نفس المصدر ١٢/١٦٧ - ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٢. وقال في ذيل الأوطار ٨/ ١٧٣ مجلد ٤ : رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن ابن عمر بالغف: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام).

(٢) ذيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٧٣ مجلد ٤.

(٣) كنز العمال ٥/ ٣٤٥. في ٥/ ٣٤٩ ورد وصف الخمر أيضاً بلم الفواحش، وأم الخيانت.

(٤) مصرع التصوف، (أو تنبيه القبي إلى تكفير ابن عربي)، للعلامة برهان الدين البقاعي ص ١٨٢.

(٥) انظر مخطوطة: تنعيم التكريم لا في الحشيش من التمرير لأبي بكر القسطلاني ص ٨٢ التي فرغ الباحث من تحقيقها؛ ومقدمة زهر العروش ص ٤٥ - ٥٦؛ انشراح المخدرات لعمر عبدالكريم ص ١٤٩.

(٦) فتاوى الخمر والمخدرات لشيخ الإسلام أحمد بن قديمه، إعداد وتقديم أبو المجد أحمد حمزة، المقدمة ص ٧ وما بعدها، وزهر العرش للزركشي تطبيق د. السيد أحمد نرج، مقدمة المحقق ص ٣٩. ومشكلة المخدرات للدكتور عبدالمعزم بدر ص ٣٦.

• الحشيش وجمهور حكاه وعلماء المسلمين في مراجعهم •

والإبلاء الدائم الذي دخل جوف العالم الإسلامي كمقدمة لسيطرة الغزاة على ديار الإسلام. وقد ساعد على انتشاره بعض فئات الصوفية الذين كانوا يرون فيه، ربما، جهلاً وغياًة مُعيناً على التفرغ والخلوة^(١) بهيئتهما للواقع أنه يسبب الفتور والخدر والسكر وبالتالي يكون متعاطيه في غلظة وغياب كامل أو شبه كامل عما يدور في المجتمع حوله. اللهم إلا فيما يتعلق بلومضاء رغبات الحيوانية التي بدورها يصيبها ضعف في أغلب الأحيان يعز علاجه.

مؤلاء الرواد الثلاثة هم:

١ - أول الفرمان الثلاثة الذي أبان للناس خطر الحشيش المصدق بالامة، قلب الدين أبو بكر أحمد القسطلاني (٦١٤ - ٦٨٦). والقسطلاني رحمه الله حسب علمنا يعتبر صاحب الآ دم مصنف أفرء لبيان حكم الحشيش في الشريعة الإسلامية. بل إن القسطلاني هو العالم الوحيد الذي صنف كتابين في الحشيش سمي أحدهما (تكريم المعيشة في تحريم للحشيشة) والثاني سماه (تنعيم التكريم لما في الحشيش من التحريم)، وهذا الكتاب الأخير قد فرغ الباحث من تحقيقه.

٢ - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)، الذي قضى حياته في مواجهة مستمرة مع الفرق الضالة وأهل البدع والآكار المنحرفة، وكان نعم للعالم الذي لم يكن ليأمال، أحدًا فيما لا يتفق مع الكتاب والسنة. ولم يأبه لما لاقاه في سبيل ذلك من مصاعب التقرب وضيق السجون والمحاولات المتكررة من أهل الضلال والبدع للتليل منه والإيقاع به لدى الولاة والسلطين.

وقد كان لفتاواه الكثيرة وبشأن الحشيش وسائر المواد المسكرة والمخدرة اثر بالغ في توفير الطعام في سائر العصور إلى مواطن الضطورة مما جعل تلك الفتاوى تأخذ مكلون الصدارة من بين سائر أقوال العلماء، وبخاصة عند العلماء المعاصرين الذين على فتاواهم توتكر حملات المقاومة للمخدرات في العصر الحاضر في عالمنا الإسلامي^(٢). فقد قام أبو المجد أحمد حرك بجهود طيب قججمع أقوال الشيخ وفتاواه

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢٩٠ - ٢٩١ و٢٩٢ - ٢٩٤، والفقره الوارد ذكرهم يقصد بهم الصوفية.

(٢) وبمثال على ذلك راجع كتاب، (فتاوى شرعية) للشيخ حسين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقًا من ٢٨٩: أضرار المخدرات لعمر عبدالكريم ص ٥٢ - ٥٣. وفتاوى مفتي الديار المصرية السابق الشيخ عبدالمجيد سليم في كتاب الخمر وسائر السكرات والمخدرات ص ١٣٥ - ١٤٦: كتاب المخدرات وخطرها لحمد عبدالمنعم عامر ص ١٤٣ و١٥١ - ١٥٣؛ وأضرار المخدرات ص ٤٩.

من كتبه، حول المواد المسكرة في كتاب واحد سعاد: فتاوى الضرر والمخدرات لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ونشر في ١٩٢ صفحة.

٢ - الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤) الذي كان له - رحمه الله - إسهام كبير في مواجهة خطر الحشيش الذي امتشر في عهده في جسم الأمة والذي كان من ثمرته كتاب زهر العريش في تحريم الحشيش.

بعض المؤلفات القديمة في تحريم الحشيش وغيره من المخدرات:

لقد ألف علماء المسلمين العديد من الكتب في بيان حكم تناول المخدرات في الشريعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك: إما لأن أحد الأمراء أو السلاطين عثر حزينًا على تعاطيها كما فعل الزركشي حين ألف زهر العريش تأكيدًا منه وتثبيتًا لقرار الأمير سعود بن عبدالعزيز (ت ١٣٩٨هـ)^(١). أو لأن الفساق أراؤا التفرير بالناس بإيهامهم أن الشريعة لا يوجد بها نصوص تقيد بتحريم المخدرات، كما حصل حين ألفت السوانح الأدبية في مدائح القنينة تلك المعارلة التي تصدى لها الإمام قطب الدين القسطلاني وبفضح كذب مؤلفها واقتصر على الشريعة بتأليفه لكتابه تنعيم الفكر من الحشيش من التحريم^(٢)، أو جوابًا لمستفتين كما حصل من عدد من العلماء الذين قاموا بكشف الشبه حول الحشيش والأفيون ونحوهما وأبانوا حكمهما وكشفوا أحوال المتعاطين لهما وبيّنوا أن الحشيش ما هو إلا مغرور مدم أريد به تقويض البنية الأساسية للمجتمع الإسلامي من الداخل، وهم بهذا قاموا بفضح المروجين لهذا الداء الفتاك بين المسلمين بأنهم أدوات طيعة بيد الأعداء ينفذ من خلالها إلى داخل البلاد ويصق مآربه، على أن من بين الكتب المؤلفة في ذلك:

١ - تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة، لقطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني المتوفى سنة (٦٨٦هـ)^(٣).

٢ - ظل العريش في منع حل البئج^(٤) والحشيش، لأحمد بن إبراهيم الحلبي الحلبي المتوفى سنة (٧٤٤هـ)^(٥).

(١) زهر العريش ص ٤٨.

(٢) مخطوطة تنعيم الفكر ص ٤٧ و ٩٢.

(٣) راجع المصدر السابق ص ٤٧ و ٦٤: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ١٤٧٠/٨: معجم المؤلفين ٩٩٢/٨.

(٤) البئج مثال فلس تبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال ويحيا أسكر إذا شربه الإنسان بعد نومه. ويقال أنه يورث السبات. المصباح المنير ص ٢٥.

(٥) زهر العريش ص ٦٣.

• الحشيش وجهد حكام وعلماء المسلمين في مواجهته •

٣ - الدور الواسع في توثيق تميم التكريم في تحريم الحشيش وصفه الذميمة لعبدالباسط بن خليل الحنفي المتوفى سنة (٩٢٠هـ)، وهو شرح لكتاب القطب القسطلاني تميم التكريم^(١).

٤ - رسالة في تحريم الحشيش والبنج لبرهان الدين إبراهيم بن بخشي بن إبراهيم الحنفي المشهور بدار خليفة مفتي حلب المتوفى سنة (٩٦٦هـ)^(٢).

٥ - رسالة في تحريم الأفيون، لقطب الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر بن سلطان الدمشقي الصالح الحنفي المتوفى سنة (٩٥٠هـ)^(٣).

٦ - تحذير الثقات عن أكل الكتفة والقات، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي المصري المتوفى سنة (٩٧٢هـ)^(٤).

٧ - إكرام من يعيش باقتناب الخمر والحشيش، لشهاب الدين زين العماد الأفقي^(٥).

٨ - رسالة في تحريم الحشيشة، لعماد الدين ابن أبي شريف^(٦).

٩ - سؤال عن الأفيون والحشيش والنزى (وهو معجون من الحشيش)، أجاب عنه عبد الفتى القابلي الحنفي وهو في بيت المقدس، بجواب مطول يعادل في صفحاته رسالة زهر العرش^(٧).

١٠ - مصنفان في تحريم القات، ذكر ابن حجر الهيتمي أنهما أرسلتا إليه من اليمن ولم يذكر مؤلفيهما^(٨).

١١ - تميم التكريم لما في الحشيش من التحريم لقطب الدين أبي بكر القسطلاني^(٩). وأبلغ دليل على تأثير حملة هؤلاء الغيارى من العلماء المصلحين على المجتمع بجميع

(١) كشف الظنون ١/٧٣٧.

(٢) شذرات الذهب ٨/٢٤٦.

(٣) نفس المصدر ٨/٢٨٤.

(٤) التزاور ١/٢١٢. وشذرات الذهب ٨/٢٧١.

(٥) زهر العرش ص ٦٢.

(٦) نفس المصدر السابق ص ٦٢.

(٧) نفس المصدر ص ٦٤.

(٨) التزاور ١/٢١٢.

(٩) ذكره الناسخ عنواناً لمخطوطة الكتاب ص ٤٥ وورد في خطبة الكتاب ص ٤٧ و٩٢، وكذا ذكر في كشف الظنون ١/٧٣٧. وهذا الكتاب قد اكمل الباحث تحقيقه.

فئاته محكومين وحكاماً وأن دعوتهم قد آتت أكلها أن تتبنى عدد من الحكومات الإسلامية في ذلك الزمن البعيد تلك الأفكار الإصلاحية وتأخذ على عاتقها مقاومة ذلك الشر الدخيل. من ذلك أن الظاهر بيبرس الذي تولى الحكم في مصر والشام وما جاورهما ابتداءً من سنة (٦٥٨هـ)^(١)، أصدر أمراً بمحاربة الخمر والحشيش وتتبع أوكارهما، وجعل الحد على ذلك السيف^(٢)، وقد ذكر أن الأمر تضمن جمع ما في القاهرة من حشيش وإحراقه ومنع تجارته^(٣).

وقد أشاد عدد من العلماء بالقرار^(٤) ومنهم القاضي ناصر الدين بن الخيزر حيث قال:
ليس لإبليس عندنا طمعٌ غَيْرُ بلادِ الأَمْرِ المأواه
مَنَعَتُهُ الخمر والحشيشُ معنا أَكْرَمَتُهُ ماءهُ ومرعاه
وقال ناصر الدين بن النقيب الفقيمي:

منع الظاهر الحشيش مع الخمر - ر لولي إبليس من مصر يسمى
قال مالي وللمقام بأرض لم أَمْنَعُ فيها بماء ومرعى
وقد عمل على تنفيذ قرار السلطان الظاهر بيبرس بشكل حاسم وسريع فجرى مسك ابن
الكاكازوني وهو سكران، فسلب وفي حلقه جرة خمر. وقد سجلت تلك الحادثة بالشعر أيضاً
حيث قال الحكيم شمس الدين بن داتيل رحمه الله^(٥):

لقد كان حد السكر من قبل صلبه - خفيف الأذى إذ كان في شرعنا جلداً
قلعاً بدأ المصلوبُ قلت لصاحبي ألا تُبْ قُرْنُ الحد قد جاوز الحد
وبعد سبعة وأربعين عاماً من وفاة الظاهر بيبرس تولى ولاية مصر سيف الدين قديدار
سنة ٧٢٤هـ فقام بإجراءات حازمة: حيث أمر بإزاحة الخمر وإحراق الحشيشة وأمسك
الشرار واستقامت به أحوال القاهرة ومصر^(٦). ويظهر أثر شيخ الإسلام ابن تيمية على

(١) هو بيبرس بن عباد، الملك الظاهر ركن الدين البندقداري الصالح النجمي، سلطان الديار
المصرية توفي سنة ٦٧٦هـ بالقصر الأبلق بدمشق، وكان من أجل الملوك وأعظمها، وهو أحد من قام
بمنصرة الإسلام وفتح الفتوحات الهائلة. الترجمة من الدليل الشافي على المنهل الصافي لجمال
الدين بن تغري بردي ٢٠٢/١ رهم الترجمة ٧١٥.

(٢) فوات الوفيات لجمال الدين بن شاذي الكتبي ٢٤٥/١.

(٣) مقدمة محقق زهر العرش ص ٢٩.

(٤) فوات الوفيات ٦١/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٥) نفس المصدر ٦١/٢٤٥.

(٦) البداية والنهاية لابن كثير ١١٦/١٤ مجلد ٧.

* الحشيش وجوه حكام وعلماء المسلمين في مواجهته *

تلك الإجراء مما أوردته ابن كثير في البداية والنهاية حيث قال عن سيف الدين قديدار: وكان هذا الرجل ملائمة لابن تيمية مدة مقامه بمصر^(١).

وبعد عدة عقود قام الأمير سعود بن الشيخوني في سنة ١٧٨٠هـ^(٢) بمواجهة ظاهرة انتشار الحشيش في ريمته قاهر بتتبع متعاطيه في الموضع الذي عرف بالجُنَيْلَة، من أرض الطليعة، وياض اللق، وحكر وأصل بيولاقي، وإتلاف ما هنالك من هذه الشجرة الملعنة، والقبض على من كان يبتلعها من أطراف الناس، ورذائلهم، وعاقب على فعلها بقلع الضرس، فقلع أضراس كثير من العامة^(٣).

لقد كان ما اتخذته هؤلاء الحكام من إجراءات صارمة ربما يمثل أول وقفة رسمية في تاريخ العالم من قبل السلطات الحاكمة لمواجهة خطر المخدرات على مقدرات الأمم. واستمرت جهود المصلحين من علماء المسلمين تتروى مما جعل عدداً من الدول الإسلامية الحديثة تحارب المخدرات وتسن أنظمة فعالة لمواجهة خطر المخدرات تناوياً وترويجاً وتهريباً^(٤).

والعلماء في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر لهم الصلادة بين العلماء المسلمين فكانت فتاواهم الجماعية تأخذ طابع الشمولية والجسم، ف فيما يتعلق بمسألة تعاطيها جاءت فتاواهم ضمن قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ كما يلي: (من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكرك، فإن أدمن على تعاطيها ولم يُجَدِّ في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والدفع ولو بقتله)^(٥).

ولا شك أن حكومة المملكة العربية السعودية بأنظمتها القديمة^(٦) والحديثة بشأن

(١) المصدر نفسه ١١٦/١٤ مجلد ٧.

(٢) سعود بن عبد الله الشيخوني، النائب بالديار المصرية، لعله من معاليك الأمير شيخون العربي، كان عظيم دولة قاهره بديق وثائقي، توفي سنة ١٧٩٨هـ. الترجمة من الدليل الشافي على المنهل النصالي لابن تقي بريدي ٢٢٨/٦ ترجمة رقم ١١٢٤، (ولي النجوم الزاهرة ١٢/١٥١).

(٣) زهر العريش ص ٣٩ - ٤٠ و٤٨.

(٤) المخدرات - الخطر والمقاومة ص ١٦.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ص ٧٨، العدد ١٢ لسنة ١٤٠٥هـ وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦) انظر الوصايا في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية للباحث ص ٢٧. (كتاب نشر في لندن باللغة الإنجليزية تحت عنوان:

المخدرات احتلت مكاناً بارزاً بين الدول التي كانت وقفاتها حازمة شجاعة في مواجهة المخدرات إذ ما فتحت تفتح المستشفيات المتخصصة الواحد تلو الآخر لمعالجة المدمنين حتى يعودوا مواطنين صالحين^(١) ووجهت الحملات لتعقب المروجين والمهربين. وتم ذلك بمساعدة وتعهد العلماء في المملكة العربية السعودية إذ اتخذ مجلس هيئة كبار العلماء بالإجماع قراراً فيما يتعلق بتهريب وتوزيع المخدرات وصدر برقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ ينص على مايلي:

أولاً: بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها. ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستوفيه أو يتلقى المخدرات من الخارج فيؤمن بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قواعده رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠٦/١١/١١ هـ الذي ينص على أن من يروج المخدرات سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً أو شراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان للمرة الأولى فيعزَّر تعزيراً بليفاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزَّر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن قاصد الإضرار في نفوسهم.

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل مثل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين، إلى أن قال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم يقتل رجل تعد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمى عن من لم ينفقه عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه.. وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليق القتل تعزيراً ما نصه: وهذا لأن الفساد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل^(٢)

The Islamic Law Of Bequest And Its Application In Saudi Arabia By. Dr. A.M. Zaid.) =

، Published by Scorpion Publishing LTD. London

- (١) المخدرات - الخطر والقاومة من ٥٧ - ٥٨. وتدفع عن أخطار المخدرات على الشباب ص ٤٤ و ٤٥.
- (٢) النص منشور في مجلة البحوث الإسلامية ص ٣٥٥ - ٣٥٧ بالعدد ٢١ لسنة ١٤٠٨ هـ. ونص المادة أعلاه (ثانياً)، منشورة في مجلة البحوث الإسلامية ص ٧٨ بالعدد ١٢ سنة ١٤٠٥ هـ ضمن قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠٦/١١/١١ هـ.

* الحشيش وجوه حكام وعلماء المسلمين في مواجهته *

وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٠/٧/١٤١٠هـ لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية باعتماد العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء الأنف ذكره^(١).

وتعزيزاً للقرار الذي اتخذته مجلس هيئة كبار العلماء الأنف ذكره وحتى يكتمل سد المنافذ على المفسدين بإحكام، قام مجلس هيئة كبار العلماء بدورته السابعة والعشرين بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٤٠٩هـ بإصدار فتوى تفيد: بأن الإخبار عن مهربي ومروجي المخدرات والمستكرات وغيرهم من المجرمين واجب على كل من عرف ذلك وأنه من التملون على البر والتقوى المأمور به في الكتاب العزيز والسنة المطهرة... لقد قال الله جل شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣) فلا يجوز للمسلم أن يتخلف عن أداء هذا الواجب تعاضلاً مع إخوانه في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة والقضاء على هذا الشر المستطير، مع وبهذا يعلم أن السكوت عنهم أو التستر عليهم يعتبر من أعظم التعاون على الإثم والعدوان»^(٤).

وحرصاً من العلماء على سلامة الإجراءات المتخذة بشأن معاملات المتهمين بقضايا المخدرات ضمنت مجلس هيئة كبار العلماء قراره المار ذكره برقم ١٢٨ مايي: (يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً وثانياً) من هذا القرار، من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى برامة للنمة واحتياطاً للأنفس)^(٥).

(١) المخدرات - الخطر والمقارعة - ص ٤٧ - ٤٨ وص ٥٠. نظرة صنعت عن الشؤون الإسلامية - وزارة الإعلام - بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات - المملكة العربية السعودية (لم تذكر سنة إصدار نشرة). رويد. ملخص لذلك في المخدرات ص ١٩ من سلسلة منشورات رقم (٧) التي تصدرها الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية (أيضاً دون ذكر لسنة الإصدار). للمسافر كلمة ص ١٨ - ١٩ نشرة صدرت عن اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات (دون ذكر تاريخ النشر).

(٢) سورة المائدة من الآية ٢.

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢.

(٤) المخدرات رقم (٧) من سلسلة منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ص ٢٩.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ص ٣٥٧ بالعدد ٢١ لسنة ١٤٠٨هـ.

وليزيد من الردع وإعلاماً للعامة رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة التشهير بأهل المخدرات فجاء ختام قراره كالتالي: (ولابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعداراً وإنداراً)^(١)

وتنفيذاً لتلك القرارات قامت حكومة المملكة العربية السعودية بالقبض على عدد من المروجين والمهربين لهذا السم الفتاك وقدمتهم للمحاكم الشرعية فتألفوا جزاءهم العادل الرادع لقاء فسادهم وإفسادهم، مما جعل قريهم من المروجين والمهربين يفكرون كثيراً قبل الإقدام على استخدام أراضي المملكة العربية السعودية في عملياتهم. وقد تأكد ذلك بالفعل في كلمة لمدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالنيابة حيث ذكر أن كميات المخدرات المهربة إلى المملكة قد انخفضت نسبة ١٥٪ منذ صدور الموافقة الكريمة على فتوى هيئة كبار العلماء^(٢).

وقد جاءت خطوية المملكة العربية السعودية هذه قبل أن يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين^(٣).

وقبل الدورة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر رجب ١٤١٠ هـ الموافق لـ ١٩٩٠ م، والتي انبثق منها قرار: اعتبار عقد التسعينات، عقد مكافحة المخدرات لحماية البشرية من داء استخدام المخدرات وتبويبها^(٤).
والبلل القرار التاريخي الذي اتخذته رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بوش لمواجهة المخدرات داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية^(٥). فكان ذلك القرار يُعَمِّمُ الثمرة لجهود علماء المسلمين المتواصلة على مر العصور ونعم العون لحكوماتهم، ورغم أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية لم يبلغ ما بلغته قرارات بعض الدول العربية

(١) نفس المصدر ص ٣٥٧ بالعدد ٢١ لسنة ١٤٠٨ هـ.

(٢) راجع (المسافر كلمة) ص ١٤ صدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات. المملكة العربية السعودية.

(٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٣٩٥٠ بتاريخ ٢١/٢/١٤١٠ هـ الموافق ٢١/٩/١٩٩٠ م.

(٤) جريدة حكاظ السعودية العدد ٨٦٢٧ يوم الأحد ٣٠ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ٢٥ فبراير ١٩٩٠ م.

(٥) وجريدة الشرق الأوسط، العدد ٣٩٢٩ يوم الأحد ١٠/٢/١٤١٠ هـ الموافق ١٠/٩/١٩٨٩ م.

جريدة حكاظ، العدد ٨١٥٦ في ٧/٢/١٤١٠ هـ والعدد ٨٤٦٠ في ١١/٢/١٤١٠ هـ.

والإسلامية كالمملكة العربية السعودية ومصر^(١)، والعراق^(٢)، والبحرين^(٣)، والسودان^(٤)، وماليزيا^(٥)، وإيران^(٦).. إلخ. إلا أن قرار دولة كالولايات المتحدة الامريكية متى استقر وتطور بشكل صحيح سيكون له ثقل ووزن وأثر كبير لحمل الدول الأخرى في العالم على اتخاذ قرارات أكثر تأثيراً وفاعلية على المدى البعيد والقريب، حتى يكون القضاء على المخدرات مطلباً عالمياً.

وهذا يتطلب أن تتوجه الحملة في مواجهة شر المخدرات لاقتلاعها من الجذور على كل الصعوبات الداخلية وخارجية، لا أن تصرف جهدها على ملاحقة التجار والمهربين من الخارج، والضغط على حكومات مواطني زراعتها دون متابعة دقيقة للمهربين في الداخل. ومن قوانين رادعة أيضاً لمعاقبة المتعاطين لها في الداخل. والأفضل وقس خطة من الآن للخروج في سنّ تلك القوانين لتبلغ المراد من الردع في يوم من الأيام.

(١) المخدرات - الجريمة والمقاب والسلطان إعداد لواء د. محمد فتحي عبيد ص ٦٨: المخدرات وخطرها لمحمد عبدالمنعم عامر ص ١٣٥ - ١٢٩، صحيفة المدينة ص ١٠ عدد ٧٦٣٧ في ٨/٨/١٤٠٨هـ؛ وجريدة الشرق الأوسط عدد ٤٣١٤ في ١٦/١١/١٤١٠هـ الموافق ١٦/٦/١٩٩٠م.

(٢) المخدرات جريمة مصر لسهيل الحاج ص ١٢٢ - ١٢٢: المخدرات وخطرها ص ١٢٨.

(٣) صدر في البحرين حكم بإعدام مثير بالمخدرات في ١٦/١٢/١٤١٠هـ أوردته جريدة عكاظ عدد ٨٧٦٠ في ٢١/١٢/١٤١٠هـ الموافق ١٢/٧/١٩٩٠م.

(٤) تم القبض في السودان على رجل يتاجر بالعفش وصدر الحكم بإعدامه شنقاً، فنظر القهر في صحيفة عكاظ السعودية، العدد ٨٧٢٩ يوم الثلاثاء ١٦/١١/١٤١٠هـ الموافق ١٦/٦/١٩٩٠م.

(٥) سنّت ماليزيا قانون عقوبة الإعدام لمهربي المخدرات في هام ١٩٨٢م ومن ثم فقد تم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً في ثمانية من المهربين للمخدرات يوم ٦/١١/١٤١٠هـ راجع صحيفة الشرق الأوسط العدد ٤٢٠٢ في ٧/١١/١٤١٠هـ الموافق ٢١/٥/١٩٩٠م، وكذا جريدة عكاظ العدد ٨٤٦٦ في ٧/١١/١٤١٠هـ الموافق ٢١/٥/١٩٩٠م.

(٦) المخدرات جريمة مصر ص ١٢٩.

الكتب والمراجع

- ١ - ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبي السعد المبارك بن محمد (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول، حقق نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأنطوط نشر وتوزيع مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٢ - ابن تقي بريدي، جمال الدين أبو المعاسين يوسف (٨٧٤ هـ).
الدليل الثاني على المنهل الصافي. تحقيق فهم محمد شلتوت. الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية. وله أيضاً كتاب (التجزم الزاهرة).
- ٣ - ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عباد بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عباد الحارثي (٥٩٠ - ٦٦٢ هـ) (وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية).
المنتقى من الأخبار في الأحكام، وضعه شرحه، نيل الأوطار للشوكلي. دار القلم، بيروت - لبنان.
- ٤ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام.
مجموع الفتاوى، جمع وتقطيع المرحوم عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، طبع على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود بترجمه الله، بمكتبة المعارف - الرباط - المغرب.
- ٥ - ابن العباد الحنظلي، أبو الفلاح عبدالحفي (ت ١٠٨٩ هـ).
شذرات الذهب في أخبار من ذهب. منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت.
- ٦ - ابن كثر، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ).
البيداء والذهاب، دقق أصوله وحققه: د. أحمد فؤاد حليم - د. علي نجيب عطوي - والأستاذ فؤاد السيد - والأستاذ مهدي تار الدين - والأستاذ علي عبدالستار. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧ - الإدارة العامة للمكتبة المخنولات.
المخدرات، رقم (٧) من سلسلة المنشورات التي تصدرها الإدارة.
- ٨ - د. بدر، عبدالنعم محمد.
مشكلاتنا الاجتماعية. أسس نظرية ونماذج خليجية. الكتاب الخامس، ومشكلة الفقرات. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- ٩ - البرهان فوري، علاء الدين هلي الختي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ).
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وقصر غريبه: الشيخ بكري حيان والشيخ صفوت السقا. منشورات مكتبة التراث الإسلامي - حلب - مطبعة الثقافة - حلب - جب أسد الله، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٠ - البقاعي، العلامة برهان الدين (٨٠٩ - ٨٨٥ هـ).

٥ الصليبيون وجوه. حكام وعلماء المسلمين في مواجهته .

دمرغ التصوف، (أو تنبيه الغبي إلى تكفير أين عربي، وتحذير الصياد من أهل العنك). تعليق
ومعلق عبد الرحمن الوكيل. طبع بمطبعة للسلطة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

١١- جريدة الشرق الأوسط والعدد ٢٩٣٦ يوم الأحد ١٠/٢/١٤١٠هـ الموافق ١٠/٩/١٩٨٩م:
والعدد ٣٩٥٠ بتاريخ ١٠/٢/١٤١٠هـ الموافق ١٠/٩/١٩٩٠م. والعدد ٤٢٠٢ في
١١/٧/١٤١٠هـ الموافق ١٠/٥/١٩٩٠م. والعدد ٤٢١٤ في ١١/١١/١٤١٠هـ الموافق
١٢/٦/١٩٩٠م.

١٢- جريد عكاظ السعودية العدد ٨٤٦٦ في ٧/٧/١٤١٠هـ الموافق ٣١/٥/١٩٩٠م. والعدد ٨٤٥٦
في ٧/٢/١٤١٠هـ. والعدد ٨٤٦٠ في ١١/٢/١٤١٠هـ. والعدد ٨٦٢٧ يوم الأحد ٢٠ وجب
١٤١٠هـ الموافق ٢٥ لغيراير ١٩٩٠م. والعدد ٨٧٧٩ يوم الثلاثاء ١١/١١/١٤١٠هـ الموافق
١٢/٦/١٩٩٠م. والعدد ٨٧٦٠ في ٢٩/١٢/١٤١٠هـ الموافق ١٢/٧/١٩٩٠م.

١٣- الحاج، سهيل.

للخدرات جريدة العصر. الطبعة الأولى ١٩٨٨م. دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع. طرابلس -
لبنان.

١٤- حرك، أبوالمجد أحمد،

قتاوى الخمر وللخدرات لشيخ الإسلام أحمد بن حنبل، (إعداد وتقديم). الطبعة الأولى، الكويت
للطباعة والنشر - التوزيع دار الشهاب - مصر
١٥- د. الحسن، محمد بن إبراهيم.

المضمرات والوفاة المشابهة المسيية للإيمان. للطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. الناشر مكتبة
القريجي، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٦- خليفة، مصطفى بن عبيد الله الشهر بهاجي خليفة.

كشف الفنن عن أسامي الكتب والفنون. يطلب من مكتبة الجعفرى التبريزي - شارع بورس
جمهوري - طهران.

١٧- د. الزيد، عبدالعزيز محمد.

الوصايا في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. (كتاب نشر في لندن باللغة الإنجليزية
سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. تحت عنوان:

(The Islamic Law Of Bequest And Its Application in Saudi Arabia By, Dr. A.MS Zaid)
(Published by Scorpion Publishing LTD, London)

١٨- الشلبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى للخضى القرطاني المالكي (ت ٧٩٠هـ).

الموافقات في أصول الشريعة. وعليه شرح للشيخ عبيد الله دار. يطلب من المكتبة التجارية الكبرى
بمصر.

١٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله (ت ١٢٥٥هـ).

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الفلم، بيروت - لبنان.

- ٢٠- صحيفة المدينة السعودية العدد ٧٦٣٧ في ٨/٨/١٤٠٨هـ.
- ٢١- صفر، عبد الباق.
- مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف (اختيار وتعليق). الطبعة الأولى ١٢٩١هـ المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- ٢٢- آل طاسي، أحمد بن حجر - و - د.، حجر بن أحمد.
- (الفهرس ومائت المسكرات والمفردات والتشخيص، تحريمها وأضرارها. الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م. المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت.
- ٢٣- عامر، محمد عبد المنعم.
- المفردات وخطرها، دار الأندلس للإعلام - مصر، ١٩٨٨م.
- ٢٤- عبد الكريم، همران.
- أضرار المفردات وحجاز مع حشاش. السلام العالية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٢٥- لواء د.، عبيد، محمد فتحي.
- المفردات - الجريمة والعقاب والسلطان. - ١٩٨٩م الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢٦- د. فرج، السيد أحمد.
- زهر العرش في تحريم الحشيش للزكشي. (تمقيق وتطيق ودراسة)، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٧م.
- دار اللواء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر.
- ٢٧- الليثي، أحمد بن محمد بن علي، القرني.
- المصباح الفخر - معجم عربي - عربي. طبعة بلونين ميسرة. مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧م.
- ٢٨- الفسطاطي، قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن الحسن (ت ٦٨٦ هـ).
- مخطوطة: تنعيم النكوي ١١ في الحشيش من التحريم، فرج الباحث من تمقيتها.
- ٢٩- المكتبي، محمد بن شاكر (٧٦٤هـ).
- فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق د. إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت - لبنان.
- ٣٠- كمال، عمر رضا.
- معجم المؤلفين، ترجم مصطفى الكتب العربية. مطبعة الترقى - دمشق، ١٩٦١م.
- ٣١- اللجنة الوطنية لمكافحة المفردات بالتعاون مع الإتحاد العربي السعودي للطب الرياضي - الأمانة العامة.
- نشرة عن أضرار المفردات على الشباب، ٤ - ٥ جمادى الثانية ١٤٠٧هـ الموافق ٢ - ٢ فبراير ١٩٨٧م.
- ٣٢- اللجنة الوطنية لمكافحة المفردات بالملكة العربية السعودية.
- للمسائل كلفة، نشرة صدوت دون ذكر تاريخ النشر.
- ٣٣- مجلة البحوث الإسلامية. العدد ١٢ لسنة ١٤٠٥هـ، والعدد ٢١ لسنة ١٤٠٨هـ.
- وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

• الحشيش ويجهز حكام وعلماء المسلمين في مواجهته •

بالرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٤- متولف، حسنين ممد.

فتاوى شرعية ودراسات إسلامية. الطبعة الرابعة ١٤٩٩هـ - ١٩٧٩م. دار بعدل للطباعة والنشر
٢٥- معلم، أبو الحصين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦٦هـ).
مصحح مسلم بطرح النجدي. الطبعة الثانية ١٤٩٢هـ - ١٩٧٢م. الناشر دار إحياء التراث
العربي، بيروت - لبنان.

٣٦- د. موسى، جابر سالم. ود. عز الدين الدشباري. ود. عبد الرحمن العقيل.
المخدرات - الأخطار، المكافحة، الوقاية، العلاج. دار المريخ للنشر - الرياض - المملكة العربية
السعودية - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٧- النجوي، أبو زكريا محيي الدين بن شريف (ت ٦٧٦هـ).
تهذيب الأسماء واللغات - عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة للطعام
بمساعدة إدارة الطباعة الخيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٨- الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي (٩٠٩ - ٩٧٤هـ).
الزواجر عن اقوال الكذابين. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
ومعه: (١) كف الرعاع عن المعلومات والسعاج.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام.

٣٩- وزارة الإعلام - بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية.
المخدرات - الخطر والمقلوبة، نشرة صدرت عن الشؤون الإعلامية (تحت ذكر لسنة إصدار
النشرة).

الفتوى: ضوابطها وآثارها

قضية للبحث

الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة

ربما لا تجد أمة في إطار تسييرها قضية أخطر من تفسير القواعد والمناهج التي تؤمن أو تكتزم بها لحكم شؤونها. وفي هذا الإطار ربما لا تهتم بأمر بقدر ما تهتم بقدرة وكفاية المسئول عن تفسير هذه القواعد، ولهذا يحتل تفسير الدساتير والنظم الأساسية في البلدان ذات النظم الوضعية للترتبة الأولى من الاهتمام.

وليس في هذا غرابة إذا علمنا أن تسيير الإنسان وأنماط حياته وسلوكه محكوم بالقواعد والمناهج السائدة في حياته. وإذا علمنا كذلك أن هذه القواعد تتحكم في نشاطه وقوته وضعفه وفي هذا قيل إن قائد الإنجليز في الحرب العالمية الثانية لم يهتم بسير المعارك الحربية مع الألمان بقدر ما كان يهتم بالقضاء وسلامته وفزائته في بلاده لأدراكه أن سلامة البقاء الداخلي في القضاء، وفي غيره أساس في حماية بلاده من الهزيمة.

وفي ضوء اهتمام الإنسان بهذه القواعد حرص على سلامة تفسيرها لكي يضمن سلامة تطبيقها وربما جاء جهده في وضع مذاهب التفسير أكثر من جهده في إيجاد القواعد والمناهج نفسها وهو بهذا يحدد للمفسر دوراً ينأى به عن الهوى والشطط، بنفس القدر الذي ينأى به عن الجهل والخطأ.

قُلْتُ: وهذا الاهتمام الذي نراه في تفسير القواعد والمناهج الوضعية لا يرقى إلى ما وضعته شريعة الإسلام من أسس لحماية قواعدها وصيانتها من العبث والمحافظة عليها من الزلل.

ومن هذه الأسس وضع علمائنا الضوابط والقواعد العلمية والمنهجية لعلم التفسير. وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث.

قُلْتُ: وفي هذا الإطار تعرض للقضية هامة ينبغي طرحها للبحث والاهتمام وهي تفشي ظاهرة الإفتاء بين كثير من المسلمين، وما ينتج عنها من آثار ومخاطر؛ فالتفتيح لهذه الظاهرة يفرغ وهو يشهد تسارعاً ملحوظاً إلى الإفتاء في مسائل تمس جوهر العقيدة وقواعدها من قبل

« الفتوى: ضوابطها وأثرها »

اشخاص لم يبلغوا من العلم مُتَلَفًا يؤهلهم للفتيا. وهم في هذه الظاهرة على صنفين: الأول - اشخاص مؤمنون بعقيدتهم ملتزمون بها، ومن هذا الالتزام ينظرون أنهم مؤهلون للإفتاء في كل مسألة تعرض لهم، أو يسألون عنها.

وأصحاب هذه الظاهرة عدد من الشبان المسلمين الذين يدرسون في البلاد الغربية، وربما نجد هذه الظاهرة أسباب عدة، منها: حماس هؤلاء الشبان كما ذكرنا، ومنها قلة المفتين المؤهلين هناك أو بالأحرى ندرتهم، ومنها كثرة المستفتين سواء من المسلمين المقيمين هناك أو من المعتنقين حديثًا للدين الإسلامي. ولقد شاهدت طالبًا في الولايات المتحدة الأمريكية يقضي في مسائل الصيام وغيرها بأسلوب لا تردد فيه رغم عدم أهليته لذلك، ولربما أنه وبحسن نية منه حرّم ما أحل الله، وغلط في أمور كثيرة كان في غنى عن الخوض فيها لو تدرع عن الفتيا، ومثل هذا كثير مما لا يمكن قبوله أو التسامح فيه، خاصة إذا كانت الفتوى في أمور جوهرية يترتب عليها أمر ونهي، وتحليل وتحريم، أو كانت موجهة للمسلمين حديثًا مما يؤدي إلى فساد اعتقادهم، ويشوّه صورة الإسلام وعقائقه في نفوسهم.

الصنف الثاني: صنف يعتقد أهليته المسالفة للفتيا، وينطلق في هذا الاعتقاد من قاعدة زعمته لحزب أو فئة أو مذهب بعيني، أو انتمائه لهذا أو ذاك، وقد لا تكون رغبته من العلم وحصيلته منه إلا بقدر ما يساعده في صفات الزعامة أو الانتماء وأخطرها في هذا توجيه فتاواه وتكريسها لخدمة هذه الصفات.

ومع أن التاريخ الإسلامي قد شهد في فتراته المتتالية طوائف وفردًا كثيرة اتخذت لنفسها واتباعها فتاوى شذت بها عن القواعد الشرعية الصحيحة ثم مالبت أن تضاعفت وزالت وأصبحت في علم التاريخ، مع هذا لأن أصحاب هذا الصنف يمثلون مثل هذا الدور ولكن بأسلوب وطريقة مغالطة.

وإذا كان أصحاب الصنف الأول من الشبان الطيبين المجتهدين لا يمثلون خطرًا مستديمًا وذلك بسبب عودتهم لبلادهم أو تراجعهم بعد إدراكهم لمخاطر اجتهداتهم فإن أصحاب الصنف الثاني أكثر خطرًا لأن فتاواهم ستكون تكريسًا لخدمة أغراضهم وصفاتهم والمغاليات التي يتغيبونها مما ينتج عنه تحكيم الهوى، والبعد عن الحق، واعتساف النصوص وتفسيرها على غير حقائقها.

ولقد عكس المؤتمر الذي عُقد في بغداد أثناء احتلال الكويت صورة واضحة لهذا الصنف من المفتين، فمع أن الإسلام في مبادئه العامة وقواعده الواضحة التي يعرفها

ويؤمن بها عامة المسلمين حرم الظلم والاعتداء، ويشدد على حرمة النفس والمال والعرض وعلى حقوق المسلم وكرامته، إلا أن المؤتمرين تجاهلوا ذلك وأعرضوا عنه، وبحكم انتمائهم ومطالعهم وقدمه غاياتهم أيدياً المعتدي وساندوه وشجعوه، فكانوا بذلك يفتنون بما لا يحل لمسلم أن يفتي به، وفي ذلك إساءة للإسلام ومبادئه وشريعته وحضارته وقيمته. قُلْتُ: إن لخطر ما ينتج عن فقدان الضوابط في القفري للقول على الله بغير علم وقد عظم الله ذلك وحرمه على عباده وجعله أعلى مراتب الجرائم وأشدّ تحريماً من الشرك به قال تعالى مبتدأ بالآخف من الجرائم: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

والقول على الله بغير علم يشمل كل قول أو فعل يخالف أوامر أو نواهي سواء كان هذا القول ناتجاً عن علم بالفعل المخالف لهذه الأوامر والنواهي، أو كان ناتجاً عن جهل من القائل كما يشمل كل تأويل أو تفسير أو تحريف أو تتبع للشبه مما يكون فيه مخالفة للقواعد التي وضعها الله لعباده، وأمرهم بالالتزام بها.

وحتى تقوم الحجة من الله على عباده نهامهم عن الكذب عليه بتحليل ما حرمه وتحريم ما أحله، وتبعد من فعل ذلك متهم بالعقاب فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ السَّمِيتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلَحُونَ ﴾^(٢) ﴿ فَمَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣).

كما نهامهم عن اتباع الهوى لما يؤدي إليه من الضلال والانحراف عن طريق الحق والهدى قال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ لَوْلَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾^(٤) ثم ذكر نبيه لنبيه داود عن اتباع الهوى في قوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحَسْبِ ﴾^(٥).
وكما حرم الله الكذب والقول على بغير علم فقد حذر رسوله ﷺ من الكذب المتعمد عليه

(١) سورة الاعراف الآية ٢٣.

(٢) سورة النحل الآية ١١٦.

(٣) سورة النحل الآية ١١٧.

(٤) سورة الاعراف آية ٢.

(٥) سورة هـ آية ٢٦.

فقال فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «من قال عليّ مالم أقل للفتيا مقعده من النار»^(١).

وكما عظم أمر الكذب عليه عظم أمر الجوراة على الفتيا فقال: «أجراكم على الفتيا أجراكم على الفتوى»^(٢) وكان صحابة رسول الله على عظم قدرهم، وسعة علمهم، ومعرفتهم بما صدر من رسول الله من قول أو فعل أكثر حذراً ولشدة خوفاً في مسائل الفتيا فكان الواحد منهم يتعنى ألا يُسأل عن معاملة ولو كان يعلمها وإذا سُئل عنها تمنى أن يقوم بالإجابة عليها من يرى أنه أقدر منه عليها، وفي ذلك قال عبد الله بن المبارك: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ - أراه قال في المسجد - فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ولا ملّت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا. وقد روي عن ابن عباس وابن مسعود - وهما من أغزر صحابة رسول الله علماً وفقهاً - قولهما إن كل من أفتى الناس في ما يسأله عنه لجنون^(٣).

ومثلهم في هذا فقهاء التابعين والأئمة وأتباعهم فقد روى أبو داود في مسأله أنه ما أحصى ما سمع عن الإمام أحمد بن حنبل حين سُئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا أدري، قال: وسمعت يقول ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتياً منه كان أمون عليه أن يقول لا أدري، وكان الإمام أحمد كثيراً ما يقول لمسأله سل غيري فإن قيل له من نسأل قال: سلوا العلماء وعندما سُئل الإمام مالك عن مسألة وقال فيها لا أدري، وقال له للسائل: يا أبا عبد الله تقول لا أدري؟ قال: نعم فأبلغ من وراءك أني لا أدري^(٤).

ودوي عن ابن سيرين قوله: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة رجل يطعم نفسه القرآن ومفسوخته، وأمر لا يجد بدءاً وأحق متكلف. قال ابن سيرين: فأنا لست أحد هذين وأرجو ألا أكون الأحق المتكلف^(٥).

وقد وضع الفقهاء شروطاً لمن يحق له الإفتاء وأفاضوا في هذه الشروط، ومنهم من شدد في ذلك تعظيماً للفتوى وحرصاً على ألا يقرم بها إلا من هو أهل لها، ومن هؤلاء الإمام

(١) مسند الإمام أحمد ج ١٦ ص ٢١٦.

(٢) سنن الدارمي ج ١ ص ٥٧.

(٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم ج ١ ص ٣٤.

(٤) اعلام الموقعين المرجع السابق ص ٢٢.

(٥) نفس المرجع السابق ٢٦.

أحمد، فعندما سُئِلَ عما إذا كان الرجل يكون فقيهاً بحفظه مائة ألف حديث كان يقول لا وهكذا بالنسبة لمانثي ألف وثلاثمائة ألف وعندما قال له السائل فأزجعاك قال بهذه هكذا وحركها.

وأهم هذه الشروط علم المفتي بكتاب الله الكريم، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والفقه فيهما، والعلم بالأسانيد الصحيحة، وباللغة وآدابها إضافة إلى عدالته وثقته ونيتة للإرشاد، ونشر الأحكام الشرعية. وقد أجمل الإمام الشافعي هذه الشروط بقوله: «لا يحمل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ وبالمنسوخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد هذا مطرفاً على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا فإذا كان هكذا قلنا أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي»^(١).

وأضاف أبو بكر الحافظ أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي إلى هذه الشروط إضافات أخرى أوجب توفرها في المفتي، وقد فصلها بقوله: «وينبغي أن يكون قوي الاستبصار جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وثؤدة، وإخا استثنائات وترك عجلة، بصيراً بما فيه المصلحة مستوثقاً بالمشاورة، حافظاً لدينه مشفقاً على أهل ملته مواظباً على مروءته حريصاً على استقطاب ما كلفه، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشهوات صادقاً عن فاسد التلويحات صليلاً في الحق، دائم الاشتغال بعباد الله القوي بطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام النسيان ولا موصوفاً بقلة الضبط منعوتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال يجيب عما يسئح له ويفتي بما يخفى عليه»^(٢).

ويستخلص من هذا تعظيم أمر الفتيا وشأنها وما يؤدي إليه التسرع فيها من آثار تفسد جواهر العقيدة ومن ثم تمتد إلى الملتزمين بها فتفسد عليهم دينهم ثم يتتبع هذا الفساد ويتسارع إلى أجيالهم.

وفي تاريخنا الإسلامي شواهد وحقائق، لمضالات الطرق القديمة التي شهدا هذا التاريخ وعانى منها الإسلام في كثير من فتراته كانت عبارة عن فقار في فرضها لصحاب

(١) (٢) انظر هذا في كتاب الفقيه والمتفقه للبغدادي ج ٢ ص ١٥٧ - ١٥٨.

* الفتوى: ضوابطها وأثرها *

هذه الفرق على مجتمعاتهم، إما عن جهل بحقائق الدين الإسلامي، أو عن قصد فرضه الصراع الحضاري عبر تغلغل أعضائه في الصفوف، واختراق الحواجز عبر نقاط الضعف في المجتمعات الإسلامية التي وُجدوا فيها.

لقد كانت هذه الفرق ستحقق مقاصدها، ولكن الضوابط والقواعد التي وضعها الفقهاء والحفاظ، والعلماء المسلمون للدفاع عن جوهر العقيدة الإسلامية أضعفت حجج هذه الفرق، وأفسدت خططها إلى أن تلاشت، ولكن هذه الحوادث لم تنته بنهاية الأزمنة التي وُجدت فيها بل استمرت إلى عصرنا هذا وفق ترتيب وأساليب جديدين، فالقاديانية والبهائية وغيرهما من الفرق التي نسمع عنها ما بين وقت وآخر مايعمل إلا نتاج لفتاوى قلم أساسها على الجهل أو الصراع الحضاري كما ذكر.

ومن هنا تظل قضية الفتيا قضية هامة وإذا حافظ المسلمون على ما وضعه فقهاء الإسلام من الشروط والقواعد والضوابط لها فإن ذلك كفيل بحماية الشريعة من العبث من قبل متعمد يُعَدُّ عن الحق بعد أن أعماه الهوى، أو من قبل غافل يجيب عن كل مايسأل وما لا يسأل عنه وهو لا يدري ما تؤدي إليه فتاواه من آثار.

والله المستعان

فتاوى المجامع الفقهية

حكم القاديانية والانتماء إليها^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن
اهتدى بهداه.

وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفتن القاديانية التي ظهرت في الهند في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي) والتي تسمى أيضًا (الاحمدية) ودرس المجلس تحلثهم التي قلم بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م مدعيًا أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وإن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة)، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسماة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين احمدية) وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ).

واستعرض مجلس المجمع أيضًا أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (آية صداقت) من قوله: «إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٢٥) وقوله أيضًا في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه إنه قال: «إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في

(١) القرار الثالث، الدورة الأولى لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٠ إلى ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ.

الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك، صحيفة (الفضل) في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٢١م.

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه «إن ميرزا هو النبي محمد ﷺ» زاعماً أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام (وبمشرقاً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) فكتاب إنذار الخلافة ص ٢١. واستعرض المجلس أيضاً ما كتبه ونشره العلماء والكتّاب الإسلاميون اللغات عن هذه الفئة القاديانية الأحمديّة لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً.

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة. ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤها بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة. يضاهي إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الانكليزية في الهند التي يستند بها ويستندهم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم للجهاد، وأنه ينفي فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنكليزية المستعمرة في الهند، لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنجليز. ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص ١٧ ما نصه (أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قل المؤمنون بالجهاد لأنه يلزم من الإيمان بأنّي المسيح أو المهدي إنكار الجهاد) ففطر رسالة الاستغاثة الندوي نشر الرابطة ص ٢٥.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومبشّرتها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتخليلاً، قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمديّة عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتقديها كفار مرتدون عن الإسلام، وإن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتخليل والخداع، ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتّاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم... وبالله التوفيق.

[توقيع]

نائب الرئيس

محمد علي الحوكا

الأمين العام

لرابطة العالم الإسلامي

[توقيع]

الرئيس

عبدالله بن حميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى

في المملكة العربية السعودية

الأعضاء

[توقيع]

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

في المملكة العربية السعودية

[توقيع]

محمد محمد الصوّف

[توقيع]

محمد بن عبدالله السجيل

[توقيع]

محمد رشدي

[توقيع]

صالح بن عثيمين

[توقيع]

محمد رشيد قباني

[توقيع]

عبد القدوس الهاشمي الندوي

[توقيع]

مصطفى الزرقاء

[سائر نيل التوقيع]

أبو بكر جومي

زراعة الأعضاء^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطراً إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وإنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالتقنيات الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها لعضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.
وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات

القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطراً إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتناقض مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميم إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- ١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مظهر ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.
- ٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
- ٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطرب.

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.
ثانياً : تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

- ١ - أخذ العضو من إنسان ميت لإتقان إنسان آخر مضطّر إليه، بشرط أن يكون المخوِّذ منه مكلفاً وقد أدّن بذلك حالة حياته.
٢ - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكّى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزوجه في إنسان مضطّر إليه.

٣ - أخذ جزء من جسم الإنسان لزوجه أو الترفيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترويق نلحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.
٤ - وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأعياء لمناقشة هذا الموضوع وهم :

١ - الدكتور السيد محمد علي البار.

٢ - الدكتور عياد باسلامة.

٣ - الدكتور خالد أمين محمد حصن.

٤ - الدكتور عبدالمعيرود عمارة السيد.

٥ - الدكتور عياد جمعة.

٦ - الدكتور غازي الحاجم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

[ترويق]

نائب الرئيس

د. عبدالله عمر نصيف

[ترويق]

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الأعضاء

[ترويق]

عبدالله العبد الرحمن البسام

[ترويق]

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

لا يرى جواز النقل من الميت

[توقيع]

مصطفى أحمد الزرقاء

[توقيع]

صالح بن عثيمين

[توقيع]

محمد الشاذلي النيفر

[توقيع]

محمد بن جبير

[توقيع]

محمد الحبيب بن الخوجة

[توقيع]

مبروك بن مسعود العوادي

[توقيع]

د. طلال عمر بافقيه

مقرر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

[توقيع]

محمد بن عبد الله بن سبيل

[توقيع]

محمد محمود الصراف

[توقيع]

محمد رشيد قباني

[توقيع]

أبو بكر جوي

[توقيع]

د. أحمد فهمي أبو سنة

د. أبو بكر أبو زيد

مترقب

[توقيع]

محمد بن سالم بن عبد الوهيد

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف الفريشاوي، معالي الدكتور محمد رشدي، فضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، معالي اللواء الركن محمود شيت خطاب، فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسيني النوري.

تسجيل القرآن على شريط الكاسيت^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظرت في رسالة الشيخ محمود مختار بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت، وأصدر القرار الآتي:

إن ما يسجل على أشرطة الكاسيت هو القرآن نفسه متلوًا بصوت القارئ الذي قراه وإن تسجيله جائز لا مخالفة فيه للشرع، وفوائده كثيرة، منها: استماع القرآن وتدبره وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئاً منه.

ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط كما يحصل له إذا استمعه من القارئ، نفسه وتسجيل القرآن على الشريط من نعم الله تعالى لما فيه من إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين ليذكروهم بأحكام الإسلام وآدابه وغير المسلمين لعلهم يهتدون به.

وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعاً من تسجيل القرآن أو غاضاً من شأنه كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذي قد تكتب عليه الأغاني، والله أعلم.

وهللى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

[توقيع]

نائب الرئيس

د. عبدالله عمر نصيف

[توقيع]

(رئيس مجلس المجمع)

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

[توقيع]

محمد بن جبير

[توقيع]

د. بكر عبدالله أبو زيد

[توقيع]

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

[توقيع]

مصطفى أحمد الزرقاء

[توقيع]

أبو الحسن علي الحسيني القدوي

[توقيع]

محمد الأشاذلي النيفر

[توقيع]

د. أحمد فهمي أبو سنة

[توقيع]

محمد بن سالم بن عبد الوهيد

[توقيع]

عبد الله العبد الرحمن البسام

[توقيع]

محمد بن عبد الله بن سبيل

[توقيع]

محمد محمود الصواف

[توقيع]

محمد رشيد راعب قباتي

[توقيع]

أبو بكر جوي

[توقيع]

محمد الحبيب بن الخوجة

[توقيع]

د. طلال عمر بافقيه

(مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي)

وقد تتخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهلثمي، ومعالى اللواء الركن محمد طهيت خطاب، فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

مسائل في الفقه

حكم من يستقدم عاملاً بحجة العمل لديه ثم يتركه يعمل
عند غيره مقابل أن يدفع له مبلغاً من المال لقاء كفالاته له

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين.
الجواب لا يجوز له ذلك.

ويمكن تصور هذه المسائل في أن المُستَقدم لا ينوي أصلاً التعاقد مع العامل في ظل أحكام الاجارة، وإنما ينوي استغلال رخصة الاستقدام التي منحتها له الحكومة خلافاً لأحكامها والعرض منها، كما ينوي الاستفادة من العامل مستغلاً بذلك حاجته. ويوقع هذا الفعل تحت حكمين من أحكام التحريم: أولهما - أكل أموال الناس بالباطل، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَتَلَوَّا بِهَا إِلَى الْحُكُمِ لَتَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢).

وهذا التحريم يشمل كل أنواع المكاسب المشوبة بالاحتيال وإن بدت في ظاهرها شرعية، ومثل ذلك إغراء الأجير المستقدم للقبول بالاستقدام ثم استغلال جهده وعرقه، ومثل ذلك إخسه حقه في الطعام أو الكساء إذا كان من ضمن شروط الإجارة. وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) ومثل ذلك تأخير أجرة الأجير أو قسره على التنازل عن شيء منها ونحو ذلك.

وثاني الحكمين مخالفة المُستَقدم لأغراض رخصة الاستقدام، فالمعروف أن هذه الرخصة تمنح لحاجته فإذا استخدمها لغير هذه الحاجة فقد عصى أمر وفي الأمر خلافاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) سورة الاعراف آية ٨٥.

(٤) سورة النساء الآية ٥٩.

فإن قيل فما الحكم إذا كان المستقدم يتلق مع العامل المستقدم بأجر شهري كخمسمائة أو ثمانمائة ريال ثم يوجهه للعمل لدى الغير فيأخذ الزيادة؟
 قلت: وفي هذا ينهني التفريق بين حالتين: الأولى إذا كان المستقدم يضارب على العمل، بمعنى أنه قد عين له أجراً محدداً يدفعه له باليوم أو الشهر أو السنة ثم يوجهه للعمل في مقلوبته هو أو عقده مع الغير كما يفعله اليوم أصحاب مؤسسات المقاولات وأمثالهم ممن يتوزن تصرفاتهم على المضاربة بما فيها من احتمالات الربح أو الخسارة، فهذا من الإجارة المشروعة والمعروفة بما لا نعلم فيه خلافاً.
 الحالة الثانية - إذا استقدم العامل بأجر محدد كخمسمائة ريال مثلاً ثم أجره على غيره بثمانمائة ريال ففي هذا خلاف.

ففي المذهب الحنفي يجوز للمستأجر أن يؤجر المؤجر أي ما استأجره بمثل الأجرة الأولى أو بانقص، أما إن كان بأكثر فيتصدق بالفضل^(١).
 وعند المالكية في ذلك خلاف، فمنهم من رأى أنه يجوز أن استأجر أجراً لعمل من الأعمال فله أن يرسله ليعمل للناس ويأتيه بما عمل أو يكره في مثله، ومنهم من رأى أنه لا يلزم الأجير أن يكون هو الذي يؤجر نفسه له ويأتيه بالأجرة إلا أن يرضى بذلك، وهذا إذا استأجره في عمل غير معين، أما إن كان العمل معيناً كالقصور فينقله للقصور^(٢).

وفي المذهب الشافعي لا يجوز لمستأجر أن يؤجر المؤجر حرّاً كبيراً كان أو صغيراً لأن يد غيره لا تثبت عليه وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيراً أو يعمل له إن كان صغيراً^(٣).

وقد تكلم الإمام ابن حزم على هذه المسألة، فذكر ما روي عن ابن عمر فيمن استأجر أجيراً فأجّره بأكثر مما استأجره أن الفضل للأول، وفي قول آخر أنه كرهه، وقال لم يجزه مجاهد ولا إياس بن معاوية ولا عكرمة وكرهه الزهري وميمون بن مهران وأبن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومصريق وعرهم وأبانه سليمان بن يسار وهرة بن الزبير والحسن وعطاء، ثم قال أبو محمد: لاحتج الماتعون من ذلك بأنه

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٩٩ وحاشيته على الدر المختار ج ٤ ص ٤٩.

(٢) انظر مولد الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج، والإكليل لشرح مختصر خليل ج ٥

ص ٤٠٧ وانظر كذلك فتح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ج ٧ ص ٤٦٦.

(٣) انظر كشف الغطاء عن متن الإقناع ج ٢ ص ٥٦٥ وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٦٦.

كالربا وهذا باطل، بل هي إجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع بثمن وياع بأكثر وبين من أكرى بشيء وأكرى بأكثر.

قلت: ولعل الفقه الأوفق والأرحم للإنسان فيما ذكره المانعون، ويدرك هذا حقاً وعدلاً إذا عرفنا أن الإنسان ليس مجرد بضاعة أو سلعة للمتاجرة وإذا ساويناها بالدار التي تُكْتَرى بمبلغ ثم تَكْرَى بأكثر منه فإن ذلك سيعرضه للاستغلال، لأن الأجير الثاني سوف يستغل جهده بقدر المبلغ الذي دفعه أجرة له، وإذا أُجِيز مبدأ تعدد الإجارة فإن هذا التعدد سيجعل من الإنسان سلعة مستهانة تتعارض مع كرامته التي حباه الله بها، إضافة إلى أنه يتعارض مع رغبته وإرادته رغم ما قد يُظهره من موافقته لأن الإنسان بطبيعته لا يرضى لأحد استغلال جهده وتعبه بدون مردود له وهو حين يقبل ذلك فإنما يقبله بحكم الحاجة أو القسر ولهذا فإن في التنزه عن هذا الفعل براءة للذمة وبعد عن الشبهة ووقاية من الوقوع في الحرام اتباعاً لقول رسول الله ﷺ «فمن اتقى الشبهات، استبرا لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(١).

والله أعلم بالصواب.

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣١٩.

حكم ثواب عمل الحى لغيره

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين.
ومفاد هذه المسألة ما إذا كان يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة
وصوم وحج وعرة وصدقة ونحو ذلك، أم يكون الثواب مقتصرًا على بعض الأعمال
كالإهداء والصدقة؟

نعم حيث العموم دل القرآن الكريم والسنة النبوية على ثواب عمل الحى لغيره،
لفي القرآن الكريم أن الملائكة يستغفرون لمن في الأرض وذلك في قول الله تعالى:
﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا وَسَعَتُ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْفًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا
وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾^(١) ﴿رَبُّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي
وَعَدْتَهُمْ وَمِنْ صَلَاحٍ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَزَوَّجَهُمْ بَنَاتِكُمْ ذَاتِ الْعَرِزِ الْحَرِيمِ﴾^(٢)
﴿وَقَهْمَ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقَى السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي
الْأَرْضِ﴾^(٤) وقال تعالى على لسان نبيه نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي
مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٥) وفي السنة ما ورد في صحيح مسلم «من دعا لأخيه
بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل»^(٦) كما ورد أن رجلاً سأل رسول
الله ﷺ فقال كان في أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال:
له **بُخْر** إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك^(٧)

(١) سورة غافر الآية ٧.

(٢) سورة غافر الآية ٨.

(٣) سورة غافر الآية ٩.

(٤) سورة الشورى من الآية ٥.

(٥) سورة نوح الآية ٢٨.

(٦) صحيح مسلم ج ١٧ ص ٥٠.

(٧) رواه الدارقطني كما في شرح فتح القدير ج ٢ ص ١٤٢. وقد ورد في صحيح مسلم ج ١ ص
٨٨، ٨٩. قال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك
يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء إن من البر بعد البر أن تصلي لأبيك مع صلاتك وتصوم لهما
مع صومك. قال: فقال عبد الله يا أبا إسحاق عن هذا قال: قلت له هذا من حديث شهاب بن

كما ورد عن أنس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه^(١) والاحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد تباينت آراء الفقهاء حول ما إذا كان الحي يقتصر في ثواب عمله للميت على بعض الأعمال، أم أن الثواب يشمل كل عمل حسن يقدمه للميت، فعند الإمام الشافعي لا تصل العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن إلى الميت، واستدل على ذلك بقول الله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) كما استدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يندب إليه، كما أنه لم يرد عن أحد من صحابته أنه عمله. ويرى الإمام مالك مثل هذا الرأي. كما أن المعتزلة لا يرون وصول ثواب أي عمل من الأعمال للميت لا دعاء ولا غيره.

وفي المذهب الحنفي خلاف ذلك، فيجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة أو صوم أو صدقة أو غيرها، وقد استدلوا على ذلك بما ذكر من الآيات الكريمة والاحاديث النبوية وبأن رسول الله ﷺ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَحْمَرَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ»^(٣).

وقد ردوا على الاستدلال بالآية السابقة بأن ما ذكره الله سبحانه وتعالى عن دعاء الملائكة في قوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك إلى قوله وقهم السيئات قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها، إذ ظاهرها أنه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء ففُطِحَ بانتفاء إرادة ظاهرها كما أشاروا إلى أنها من قبيل الاخبارات ولا يجري النسخ في الخبر «وما يتوهم جواباً من أنه تعالى أخبر في شريعة إبراهيم وموسى عليهما السلام إلا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا حقيقة مرجعه إلى

= خراش فقال ثقة، عن؟ قال: قلت عن الحاج بن دينار، قال: ثقة. عن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ قال يا أبا إسحاق إن بين الحاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها اعناق المظلي ولكن ليس في الصدقة اختلاف.

(١) رواه أبو حفص الكبير العكبري، كما في شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٤٣.

(٢) سورة النجم، آية ٣٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ١٢.

تقييد الأخبار لا إلى التمسك إذ حقيقته أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته. وهذا تخصيص بالإرادة بالنسبة إلى أهل تلك الشرائع ولم يقع نسخ لهم ولم يرد الإخبار أيضاً في حقنا ثم نسخ. وأما جعل اللام في الإنسان بمعنى على فبعد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضاً فإنها وعظ للذي تولى وأعطى قليلاً وأكثر^(١).

ومجمل القول أن كثيراً من ثواب الأعمال التي يجعلها الحي للميت ليست محلاً للخلاف فالجج عن الميت وأرد في قول رسول الله ﷺ لمن سمعه يلبي عن قريبه شبرمة قال: وهل حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة^(٢). ومفاد هذا الأمر بالجج عن الميت دليل على وصول ثوابه إليه وثواب الدعاء والصدقة ليس محل خلاف وإنما الخلاف في ثواب الصلاة والتلاوة ونحوهما. ولكل من أقوال الفقهاء في جواز ذلك من عدمه دليل وحجة، ولكن الذي يجب التنبيه له ما يفعله بعض القراء من قراءة القرآن على الأموات وفي المآتم فهذا لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من صحابته، ويُعتبر من البدع المحدثه.

والله أعلم بالصواب.

(١) ويقصد بذلك مجيء الآية الكريمة التي استدل بها النافون لوصول الثواب بعد إختياره تعالى في

الآية ٢٢ من سورة النجم عن الذي تولى وأعطى قليلاً وأكثر. انظر شرح فتح القدير ج ٣ ص

١١٢ - ١٤٤ ط. دار الفكر - بيروت.

(٢) انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ١٦٦.

كتب ورسائل في الفقه

٢١ - الموطأ :

المؤلف: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصمحي إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة الأعلام. ولد في المدينة المنورة في السنة الخامسة والتسعين للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. جده مالك بن أنس من كبار التابعين ووالد جده أنس صحابي جليل^(١) وكانت حياته رحمه الله نسيجاً قريداً في زمانه فقد خصصها للعبادة والعلم والفقه وإرشاد الناس في دينهم.

أخذ العلم عن جمع من العلماء في المدينة ففقههم بعلمه وفقهه وما من أحد في المدينة إلا وجاء إليه يسأله عن قضية ويستفتيه في مسألة. روى عنه كثير من شيوخه ولم يرو عن أحد من الأئمة رواية كرواته، ومن الذين رويوا عنه الإمامان أبو حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وعبد الرحمن الأوزاعي وغيرهم. وقد روى الترمذي عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطالبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة). وقد أول التابعون هذا الحديث بأن المقصود به مالك وقال عنه الإمام الشافعي: إذا جاء الحديث فمالك النجم. ومن لواذ الحديث فهو عيال على مالك، وقال عنه الإمام البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال عنه ابن معين، مالك من حجيج الله على خلقه. وقال عنه ابن حبان: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عن من ليس بثقة في الحديث ولم يرو إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك.

كانت حياة مالك وقتلاً وخفية، يذهب إلى المسجد فيصلي ثم يجلس للحديث ويجلس حوله أصحابه في وقار ولا سئل عن اهتمامه بنفسه ويعلم أنه أثناء الحديث قال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث به إلا متمكناً على طهارة ومن احترامه وتقديره لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أن يركب في المدينة رغم كبره وضعفه

(١) انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٤ ص ١٢٥ - ١٢٩ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٢ - ٥٤ والبدية والنهية لابن كثير ج ١٠ ص ١٨٠ ومقدمة كتاب الموطأ رواية يحيى بن يحيى المكي ص ٩ - ١٢ وفي مقدمة الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ٩ - ٢٦ والأعلام للزركلي ج ٥ ص ٢٥٧.

ويقول لا أركب في مدينة دفنت فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ورغم رفته وخشيته فقد تميزت حياته بالقوة والصلابة في دينه. وكان لهذا أثر في علاقته مع الأصراء والحكام في زمانه مما عرّضه للكثير من الأذى وعلى الأخص من جعفر عم المنصور حين ضربته بالسياط فأوجعه وأضعف قوته. ورغم ما واجهه الإمام مالك من متاعب بسبب الرشاشيات عنه فقد ظل ثابتاً على صلابته يقول الحق ويجهز به ويذكر ما يعتقد وجوب إنكاره لا يخشى في ذلك من قوة قوي ولا يخاف فيه من ظلم ظالم ولا يابه كذلك بأي مجاملة أو مداواة فيما يعتقد في شأن كبير أو صغير. فعندما سألته الرشيد أن يأتيه ويحدثه به عليه: إن العلم يؤتى ولا يأتي لأحد. وعندما أتى إليه الرشيد في منزله واستند على الجدار قال له مالك: يا أمير المؤمنين: إن من إجلال رسول الله إجلال العلم فقام الرشيد وجلس بين يديه.

وقد اعتزل الناس في آخر حياته: حيث ترك الجلوس في المسجد بعد الصلاة للحديث ثم ترك حضور الجنائز رغم حرصه على حضورها، ثم ترك كل ما كان يمتاده فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد أو التعمية في الجنائز، وما قيل له في ذلك قال: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعثره. وكما اعتزل الناس فقد كره الفتيا بالرأي وندم عليها وفي ذلك حدث عنه القعنبي قال: دخلت على مالك بن أنس في موضعه الذي مات فيه فسلمت عليه ثم جلست فرايته يبكي فقلت يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ قال: فقال لي: يا ابن قنعب ومالي لا أبكي؟ ومن أحق بالبكاء مني؟ والله لو بددت أني ضربت لكل مسافة أفتيت فيها برأيي بسوط سوط، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليّ وليتني لم أفت بالرأي أو كما قاله^(١). والكتاب الذي نتحدث عنه الموطأ وضعه الإمام مالك بعد أن سأل المنصور أن يضع للناس كتاباً يحملهم على العمل به، وقيل إنه وضعه في أربعين سنة وعندما عرض عليه في أربعين يوماً قال: كتاب الفتى في أربعين سنة وأخذتموه في أربعين يوماً ما أقل ما تفقهون فيه.

والموطأ أول كتاب ألف في الحديث والفقه معاً، وهو أول الكتب التي صنفت ورويت فيها الأحاديث، وقد وضعه من تسعة أو عشرة آلاف حديث ولكنه لم يزل يحذف منه حديثاً حديثاً إلى أن بقي على ما هو عليه وقيل عنه الإمام الشافعي: ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك.

وقد تطرق عدد من العلماء إلى الموازنة أو المقابلة بين الموطأ وبين صحيح الإمام

(١) ونيلت الأمان ج ٤ ص ١٢٧ - ١٢٨.

البخاري، فقال ابن حجر: كتب مالك صحيحه عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالروسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصصة والفرق بين ما فيه من المتقطع وبين ما في البخاري أن الذي في الموطأ وهو كذلك مسموع لمالك غالباً والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لأغراض قررت في التعليق^(١).

وجعله الإمام بن حزم في الطبقة الثانية من بعد كتب الصحاح التي ورد فيها كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحاً، وقد اشتهر من الموطأ نسخ كثيرة والنسخة التي بين أيدينا في هذه الإمامة نسخة محمد بن الحسن الدمشقي الشيباني صاحب أبي حنيفة، وقد سمع الموطأ من مالك في ثلاث سنين ويذكر في موطأه ما وافق اجتهاد مالك أو ما خالفه فيقول بعد إيراده لقول الإمام مالك (ويهذا نأخذ) (وهو قول أبي حنيفة العامة من فقهاءنا) (قال محمد كذا وكذا) (وهو الصحيح) (وهو الظاهر) وغير ذلك من الجمل التي يذكر فيها موافقته أو مخالفته.

وقد اشتمل الموطأ على أبواب الفقه مصنفة في أحاديث كما ذكر، ففي أبواب الصلاة مثلاً باب عن وقوتها يروي فيه محمد بن الحسن عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة أنه سأل عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك حل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلي، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإني نمت إلى نصف الليل فلا نأمت عينك وحل الصبح بغلس وهذه الرواية عن الواقيت يكون مذهب الإمام مالك واتباعه يذكر محمد بن الحسن موافقة الإمام أبي حنيفة له في صلاة العصر ومخالفته في صلاة الفجر حيث يرى الإسفار فيها^(٢). وعلى هذا تأتي أبواب الموطأ مرتبة عن أبواب الصلاة والوضوء وأبواب الجنائز وأبواب الزكاة والصيام والحج والنكاح والطلاق وأبواب المعاملات وغيرها من الأبواب للفقهية الأخرى.

توفي الإمام مالك - رحمه الله - في السنة التاسعة والسبعين بعد المائة ودفن في البقيع جوار إبراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رثاه جعفر بن أحمد السراج وفي ذلك يقول:

(١) شرح الزرقاني ج ١ ص ١٢ - ١٣ ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.

(٢) انظر ص ٣١ - ٢٢ من الموطأ رواية محمد بن الحسن تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط: دار العلم.

سقى جذثا ضم البقيع لك
 إمام موطؤه الذي طبقت به
 اقام به شرع النبي محمد
 له سند عال صحيح وسيد
 واصحاب صدق كلهم علم فضل
 ولو لم يكن إلا ابن ادريس وحده
 رحم الله الإمام مالك بن أنس
 رحمة الأبرار على علمه وفقهه وألمه
 أجر ما كان يفعله
 ابتغاء موضة وبه.

من المزن مؤلف السحاب بمراق
 اقاليم في الدين قساح وآفاق
 له خذر من أن يضم وإشفاق
 فلكل منه حين يوريه إطراق
 بهم إنهم إن أنت ساكت حذاق
 كفاء إلا أن السعادة أرقاق

٢٢ - اعلام الموقعين عن رب العالمين :

المؤلف: العلامة شمس الدين ابو عبيد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية. ولد في دمشق سنة احدى وتسعين وستمائة للهجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام، ولزم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ منه العلم والفقه^(١) وبمسيرة ابن القيم اكبر من ان يلم بها قلم في عجلة أو يحصيها مؤرخ في عدد من الصفحات، فهو موسوعة علمية نادرة فقد عشق المعرفة بكل انواعها وخصه الله بالعلم والفهم والتبحر في العديد من العلوم والمعارف.

يلم يكن ابن القيم متخصصاً في علم واحد بل كان علمه شاملاً لكافة علوم الإسلام، فهو علامة في تفسير القرآن الكريم، عارف بالمديث النبوي الشريف متبحر في الفقه وأصوله وعلوم العربية وآدابها وهو مدرك لعلم الكلام وحجج المتصوفين والمجادلين، خبير في سلوك الإنسان وأمراضه الجسدية والنفسية، ملم بعلم الطب والأدوية في زمانه، وتلك خصائص ومعارف قلما تجتمع في الإنسان.

ومن كتبه زاد المعاد في هدي خير العباد وهو كتاب يجمع الكثير من شتات العلوم والمعارف في مسائل الدين والدنيا ومنها نقد المنقول وتهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته وبدائع الفوائد والداء والدواء والطرق الحكيمة وإغاثة اللهاقان والتحفة الحكيمة والفتاوى والنباتان في اقسام القرآن وعلام الموقعين عن رب العالمين.

ولم تقتصر حيال ابن القيم على الجانب العلمي بل كان رجل إصلاح وجهاد، فقد أودى بسبب علمه واجتهاده وسجن مع شيوخه الإمام ابن تيمية في قلعة دمشق ولم يُفرج عنه إلا بعد موته وفي خضم جهاده دافع أصحاب الملل والنحل وله في ذلك كتب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، كما دافع أصحاب البدع المتفشية في زمانه فأبطل منها الكثير ومن ذلك بدعة الوقيد في جامع دمشق ليلة النصف من شعبان رغم نقشي هذه البدعة منذ مئات السنين.

قال عنه صاحب البداية والنهاية «كان حسن القراءة والخلق، كثير التردد لا يصد أحداً ولا يؤذيه ولا يستعيبه، ويكثر من اصحاب الناس له وأحب الناس إليه ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه.. وله من المتصانيف الكبار والصغار شيء كثير وبالجمله كان قليل النظر في مجموعته وأمواله»^(٢) وقد وصفه صاحب الخبرات

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية للإمام ابن كثير ج ١٤ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ومقدمة كتاب عدة الصابرين، وبخيرة الشاكبين ص ٥ - ٦ وشذرات الذهب.

(٢) انظر ج ١٤ ص ٢٤٦.

بالمجتهد المطلق، وامتدحه ابن رجب في علومه وعلمونه. وقال عنه القاضي برفهان النجني الزبيعي: وما تحت أديم السماء أوسع علماً منه.

والكتاب الذي نتحدث عنه كتاب جامع في الفقه وعلمونه فقد تحدث فيه عن فقهاء الامة وجعلهم على ضربين: أحدهما حفاظ الحديث والثاني فقهاء الإسلام. وتحدث عن المخنثين من الصحابة والتابعين في سائر الأعمار الإسلامية وأصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل إمام مذهب، كما تحدث عن أحكام الفتاوى والقول بالرأي وأفاض في رسالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وفيها تطرق إلى عدد من المسائل الفقهية الهامة حول حكم الحاكم بتويعه وواجبه في المساواة بين الناس، وأشار إلى مسألة هامة تتعلق بتغير الحكم بتغير الاجتهاد، وتحريم الإلتاء بغير علم، ونهي الأئمة الأربعة عن تقليدهم وذم من أخذ من أقوالهم بغير حجة.

ثم تطرق إلى مسألة المقاصد والنيات في الشريعة وهي مسألة هامة في علاقة الإنسان مع نفسه فيما يتبديه وتخفيه، وفي علاقته مع غيره في تعامله وما يصاحب هذا التعامل من مقاصد وخفايا، وعندما تحدث - رحمه الله - عن حكم اليمين بالطلاق أو النكاح فيه رأى أنه لا بد من اعتبار النية والمقاصد في الألفاظ... «وانها لا تترك بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها. كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياريًا وإرادة موجبه ومقتضاه بل إرادة المعنى أكد. من إرادة اللفظ فإنه المقصود واللفظ وسيلة واستشهد في ذلك بما قاله الإمام مالك وأحمد فيمن قال لزوجته أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فتوك اليمين لا يلزمه شيء لأنه لم يريد أن يطلقها»^(١).

وفي حديثه عن قاعدة سد الذرائع والحكمة منها رتب عليها قاعدة منع الحيل فنقضتها لها مناقضة ظاهرة، ذلك أن القصد من سد الذرائع سد الطريق إلى المقاصد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بكل حيلة، وفوق بين من يُمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم وبين من يعمل الحيلة في التوصل إليه^(٢) وأشار إلى أن المتأخرين هم الذين أخذوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة الأربعة وتسبوا إلى الأئمة وهم مخطئون في نسبتها إليهم ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله. وكان بذلك ينفي ما نسب به إلى الإمام الشافعي بعض المنتسبين إلى مذهبه من حيل لا يمكن أن يقولها رحمه

(١) انظر قوله في ج ٣ ص ٧٥ ط. المكتبة العصرية - بيروت.

(٢) انظر قوله في ج ٣ ص ١٧١.

الله وهو إمام جليل القدر عظيم العلم حريص كل الحرص على نزاهة الشريعة من الحيل. وعندما يتحدث الإمام ابن القيم عن تحريم الحيل ويشنع على أصحابها فإنما يقصد الوسيلة المفضية إلى تحليل محرم، أما إن كانت الوسيلة مباحة فلا تدخل في التحريم وقد سماها التحيل على جلب المنافع ودفع المضار.

إذا المرء لم يحتل وقد جُدَّ جُدُّه اضاع وقاصى أمره وهو مدبر

ومن الحيل المباحة تحيل المظلوم على مسبة الناس لظالمة والدعاء عليه والأخذ من عرضه كما لو كان قد أخذ ماله فله لبس الثياب الرثة وإظهار البكاء والنحيب والتأوه حتى يلغى نظر الناس إلى ظالمة والدعاء عليه.

وقد أورد مثلاً من لطائف الإمام أبي حنيفة حين أتاه رجل بالليل وقال له: ادركني قبل الفجر وإلا طَلَّقْتُ امرأتي، فقال له: ما ذاك؟ قال تركت الليلة كلامي فقلت لها: إن طلع الفجر ولم تكلمني فأنت طالق ثلاثاً، وقد توسلت إليها بكل أمر أن تكلمني فلم تفعل فقال له الإمام أبو حنيفة: اذهب فمر مؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل الفجر فلعلها إذا سمعته أن تكلمك واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن ففعل الرجل وجلس يناشدها وأذن المؤذن فقالت: قد طلع الفجر وتخلصت منك فقال: قد كلمتني قبل الفجر وتخلصت من اليمين. ثم قال: وهذا من أحسن الحيل^(١).

إن هذا الكتاب سيبقى أبداً الدهر واحداً من أنفس الكتب الفقهية في بساطة أسلوبه وعمق تحليله ورقة أمثلته وسلامة منهجه، فرحم الله مؤلفه الإمام ابن القيم رحمة الأبرار وجزاه خير ما يجزي به عبداً خدم عقيدته ابتغاء مرضاة ربه.

(١) انظر ج ٢ ص ٢٤٨، ج ٤ ص ١٦.

وثائق ونصوص

نظام القضاء

بمعين الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام القضاء بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً: يجوز استثناء في خلال السبع السنوات التالية لتنفيذ هذا النظام.

- ١ - أن تشكل بأمر ملكي بهيئة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. ورجال
القضاء الآخرين يرأسها وزير العدل للنظر في إحالة من ترى عدم صلاحيت لتولي
القضاء على التقاعد، ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي.
- ب - عدم التقيد بالأقدمية عند ترقية القاضي من درجة إلى درجة أعلى في الصلح
القضائي.

ثالثاً: على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي الكريم

خالد

قرار رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥ هـ

إن مجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على مشروع نظام القضاء

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٨٩ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٤ هـ

يقرر ما يأتي

١ - الموافقة على مشروع نظام القضاء بالمصيغة المرفقة لهذا.

٢ - يجوز استثناء في خلال السبع السنوات التالية لفاذ هذا النظام.

(أ) أن تشكل بأمر ملكي هيئة من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورجال

القضاء الآخرين يرأسها وزير العدل للنظر في إحالة من ترى عدم صلاحيت لتولي

القضاء على التقاعد ويصدر قرار الإحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي.

(ب) عدم التقيد بالأقدمية عند ترقية القاضي من درجة إلى درجة أعلى في السلك

القضائي.

٣ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مراقبة لهذا.

ولما ذكر حرر.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

نظام القضاء

الباب الأول

استقلال القضاء وضماناته

مادة ١ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة

الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء.

مادة ٢ - القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام.

مادة ٣ - مع عدم الإخلال يحكم المادة (٥٥) لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا

برضاهم أو بسبب تقييدهم ووفق أحكام هذا النظام.

مادة ٤ - لا تجوز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.

الباب الثاني

المحاكم

(الفصل الأول)

ترتيب المحاكم

مادة ٥٥ - تتكون المحاكم الشرعية من:

١ - مجلس القضاء الأعلى

ب - محكمة التمييز

ج - المحاكم العامة

د - المحاكم الجزئية

وتتخصص كل منها بالمسائل التي تُرفع إليها طبقاً للنظام.

أولاً: مجلس القضاء الأعلى:

مادة ٦ - يؤلف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضواً على الوجه الآتي:

١ - خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي،

ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويرأسها لقدمهم في السلك القضائي.

ب - (معدلة) خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه

ورئيس وزارة العدل وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة،

المدينة، الرياض، جدة، الدمام، جازان، ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في

الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها (رئيس مجلس القضاء الأعلى)^(١).

مادة ٧ - يشرف مجلس القضاء الأعلى على المحاكم في الحدود المبينة في هذا النظام.

مادة ٨ - يتولى مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام

ما يلي:

١ - النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئها

عامّة شرعية فيها.

٢ - النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

٣ - إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل.

٤ - مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القلع أو الرجم.

(١) صدر التعديل بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ في ١٤/١٠/١٣٩٥ هـ.

مادة ٩ - (معدلة) ينعقد مجلس القضاء الاعلى بهيئته الدائمة المكونة من الاعضاء المتفرغين برئاسة اقدمهم في السلك القضائي، وذلك للنظر في المسائل والاحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة (٨) إلا ما قرر وزير العدل أن ينظر فيه المجلس بهيئته العامة، وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع أعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الاصل للنظر فيما عدا ذلك من المسائل، ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها إلا عند مراجعتهم للاحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم، فينعقد بحضور جميع الاعضاء. وفي حالة غياب أحدهم يحل من يرشحه وزير العدل من أعضاء المجلس غير المتفرغين^(١)

أما انعقاده بهيئته العامة فلا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الاعضاء وفي حالة غياب أحدهم، أو نظراً للمجلس مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من أعضاء محكمة التمييز، وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئته بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.

ثانياً: محكمة التمييز

مادة ١٠ - تؤلف محكمة التمييز من رئيس وعدد كافٍ من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس حسب الحاجة ويصب ترقيب الاقدمية المطلقة.

وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية، ودائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية، ودائرة لنظر القضايا الأخرى، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه.

مادة ١١ - يتم تسمية نواب رئيس محكمة التمييز بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى.

مادة ١٢ - يكون مقر محكمة التمييز مدينة الرياض، ويجوز بقرار من هيئتها العامة أن تعقد بعض دوائر المحكمة جلساتها كلها أو بعضها في مدينة أخرى، أو أن تنشأ فروع لها في مدن أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك.

مادة ١٣ - تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة، ماعدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة.

(١) صدر التعديل بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ في ١٤/١٠/١٣٩٥ هـ.

مادة ١٤ - إذا رأت إحدى دوائر المحكمة في شئ قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام متابقة لحالت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها بالإذن بالعدول، فإذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور لحالت القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨).

مادة ١٥ - تتكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز من جميع قضاتها العلملين فيها.

مادة ١٦ - تجتمع للهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر فيما يلي:

أ - ترتيب وتكليف الدوائر اللازمة وتحديد اختصاصاتها.

ب - المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة.

مادة ١٧ - تعقد الهيئة العامة برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم من نوابه في حالة غيابه أو شغور وظيفته، ويكون انعقادها بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه وفقاً لحاجة العمل، أو بناء على طلب يُقدم إليه من ثلاثة من قضاة المحكمة على الأقل.

مادة ١٨ - لا يكون انعقاد الهيئة العامة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد قضاة المحكمة فإذا لم يحضر هذا النصاب أعيدت الدعوة، ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره نصف عدد قضاة المحكمة.

مادة ١٩ - مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٤) تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تسلبت الآراء يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة ٢٠ - يعتبر قرار الهيئة العامة نهائياً بموافقة وزير العدل عليه، فإذا لم يوافق عليه أعاده إليها للتداول فيه مرة أخرى، فإذا لم تسفر المداولة عن الوصول إلى قرار يوافق عليه وزير العدل عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه ويعتبر قراره فيه نهائياً.

مادة ٢١ - تثبت محاضر الجلسات للهيئة العامة في سجل يعد لذلك ويوقع عليه من رئيس المحكمة وأمين السر.

ثالثاً: المحاكم العامة:

مادة ٢٢ - تؤلف المحكمة العامة من قاض أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٢٣ - تصدر الأحكام في المحاكم العامة من قاض فرد، ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة.

وفي حال انتفاء موجب القتل أو الرجم فعلى ناظر القضية تقرير الجزاء التقريري أو ما يرويه حسب الوجه الشرعي^(١)

رابعاً: المحاكم الجزئية:

مادة ٢٤ - تتألف المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٢٥ - تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض فرد.

(الفصل الثاني)**ولاية المحاكم**

مادة ٢٦ - تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٢٧ - في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرها، ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن تعقد المحاكم العامة والمحاكم الجزئية جلساتها في غير مقرها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل.

مادة ٢٨ - إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتعدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً

(١) أضيفت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤/٤/١٤٠٤ هـ.

♦ وثائق ونصوص - نظام القضاء ♦

يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة. فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت موضوع الدفع وحكمت في موضوع الدعوى. وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها.

مادة ٢٩ - إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام أية جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تشكل إحداها عن نظرها أو تخلتا كليهما، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء: عضوين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المتفرقين) يختارهما مجلس القضاء الأعلى ويكون أقدسهما رئيساً. والثالث رئيس الجهة الأخرى أو من ينيبه. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من الجهة الأخرى.

مادة ٣٠ - يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة (٢٩) بعريضة تقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء تتضمن علادة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي. وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورةً منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه، ويعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتجهيتها للمرافعة. وعلى الأمانة إعلام الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تصد لتحضير الدعوى. وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها.

مادة ٣١ - يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٢٩) وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب، وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما.

مادة ٣٢ - تفصل لجنة تنازع الاختصاص في الطلب بقرار غير قابل للطعن.

(الفصل الثالث) الجلسات والأحكام

مادة ٣٣ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية، مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

مادة ٣٤ - يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة، وإذا لم يتوفر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر وتصدر الأحكام بالإجماع، أو بالأغلبية وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها بالرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط.

مادة ٣٥ - يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم.

مادة ٣٦ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم.

الباب الثالث القضاة

(الفصل الأول)

تعيين القضاة وأقدميتهم وترقيتهم

مادة ٣٧ - يشترط فيمن يولى القضاء:

- أ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج - أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً.
- د - أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.
- هـ - أن لا يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز

وعن اثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات المسلك القضائي الأخرى.
و- أن لا يكون قد حُكِمَ عليه بحد أو تعزير أو في جرم مثل بالشرف أو صبر
بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رُذِّ إليه اعتباره.

مادة ٢٨ - (معدلة) درجات المسلك القضائي هي:

ملازم قضائي، قاضي (ج)، قاضي (ب)، قاضي (أ)، وكيل محكمة (ب)، وكيل
محكمة (أ)، رئيس محكمة (ب)، رئيس محكمة (أ)، قاضي تعيين، ورئيس محكمة
تعيين، رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويجري شغل هذه الدرجات طبقاً لأحكام
هذا النظام^(١).

مادة ٢٩ - يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٣٧)
أن يكون قد حصل على الشهادة العالية بتقدير عام لا يقل عن جيد ويتقدير
جيد جداً في مادتي الفقه وأصوله.

مادة ٤٠ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ج) أن يكون قد أمضى في درجة ملازم
قضائي ثلاث سنوات على الأقل.

مادة ٤١ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على الأقل في
درجة قاضي (ج) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظرية لمدة أربع
سنوات على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة
بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات على الأقل أو أن يكون من خريجي
المعهد العالي للقضاء.

مادة ٤٢ - يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (أ) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل
في درجة قاضي (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظرية لمدة ست
سنوات على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة
بالمملكة العربية السعودية لمدة سبع سنوات على الأقل.

مادة ٤٣ - يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (ب) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات
على الأقل في درجة قاضي (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظرية
لمدة عشر سنوات على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى
كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة عشر سنوات على الأقل.

مادة ٤٤ - يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل

(١) صدر التعديل بالرسوم الملكي رقم م/٣٦ في ١٤/١٠/١٣٩٥ هـ.

في درجة وكيل محكمة (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظرية لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل.

مادة ٤٥ - يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظرية لمدة أربعة عشر سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية لمدة أربع عشرة سنة على الأقل.

مادة ٤٦ - يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظرية لمدة ست عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية لمدة ست عشرة سنة على الأقل.

مادة ٤٧ - يشترط فيمن يشغل درجات قاضي تمييز أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظرية لمدة ثماني عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله بإحدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية لمدة ثماني عشرة سنة على الأقل.

مادة ٤٨ - يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل المقصود بالأعمال القضائية النظرية في المواد السابقة، وتعتبر شهادة المعهد العالي للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظرية.

مادة ٤٩ - يختار رئيس محكمة التمييز من بين قضاة التمييز حسب ترتيب الأقدمية المطلقة.

مادة ٤٩ - مكرر تكون درجة رئيس مجلس القضاء الأعلى بمرتبة وزير، ويشترط أن تتوفر فيمن يشغل هذه الدرجة الشروط المطلوبة لشغل درجة قاضي تمييز ويتم تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى بأمر ملكي^(١).

مادة ٥٠ - يكون من يعين من القضاء ابتداءً تحت التجربة لمدة علم ويصدر مجلس القضاء بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المعين قراراً بتثبيتته ويجوز

(١) أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٦ في ١٤/١٠/١٣٩٥ هـ.

- قبل صدور هذا القرار الاستثناء عنه بقرار من مجلس القضاء الأعلى.
- مادة ٥١ - فيما عدا الملزم القضائي، لا يكون عضو السلك القضائي قابلاً لل عزل، ولكن يُحال إلى التقاعد حتماً إذا بلغ سن السبعين.
- عل أنه إذا فقد أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى.
- مادة ٥٢ - مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام، يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الموظفين العام ونظام التقاعد، ويلتزمون بما نص عليه نظام الموظفين العام من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية.
- وعوضاً عما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من نظام الموظفين العام يمنع من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلاً يعادل راتب ثلاثة أشهر.
- مادة ٥٣ - يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى يوضح فيه توفر الشروط النظامية في كل حالة على حدة، ويراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة، وعند التساوي يقدم الأكفاء بموجب تقارير الكفاءة، وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاءة يقدم الأكبر سناً، ولا يجوز أن يرقي عضو السلك القضائي من درجة رئيس محكمة (ب) فما دون إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفاءته لا تقل عن المتوسط.
- مادة ٥٤ - تكون مرتبات أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقاً لسلم رواتب القضاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨/م وتاريخ ١٢٩٥/٥/٨ هـ.

(الفصل الثاني)

نقل القضاة وتدريب وإجازاتهم

- مادة ٥٥ - لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو تدريبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى، كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو تدريبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى، تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار، وتكون مدة التنب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى، على أنه

- يجوز لوزير العدل في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد.
- مادة ٥٦ - يرخص وزير العدل للقضاة بالإجازات في حدود أحكام نظام الموظفين العام، واستثناء من هذه الأحكام يجوز أن تبلغ الإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي خلال ثلاث سنوات ستة أشهر بمرتب كامل وثلاثة أشهر بنصف مرتب، ويجوز تمديدها بموافقة مجلس القضاء الأعلى ثلاثة أشهر أخرى بنصف مرتب.
- مادة ٥٧ - إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المقررة في المادة السابقة، أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فيحال على التقاعد.

(الفصل الثالث)

واجبات القضاة

- مادة ٥٨ - لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.
- مادة ٥٩ - لا يجوز للقضاة إقضاء سر المداولات.
- مادة ٦٠ - يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتاً في بلد آخر قريب من مقر عمله.
- مادة ٦١ - لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجيء قبل أن يرخص له في ذلك كتابة.
- فإذا اخل القاضي بهذا الواجب نُبه إلى ذلك كتابة. فإذا تكرر منه ذلك وجب رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى للنظر في أمر محاكمته تأديبياً.

(الفصل الرابع) التفتيش على أعمال القضاة

مادة ٦٢ - تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي تتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يُختارون من بين قضاة محكمة التمييز أو المحاكم العامة، ويكون تدبيرهم للمعمل بهذه الإدارة بقرار من مجلس القضاء الأعلى لمدة سعة قابلة للتجديد بعدد آخرى.

مادة ٦٣ - تتولى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل التفتيش على أعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات وتبليغتهم، وإمداد الجهات المختصة بهذه المعلومات والتحقيق في الشكاوى التي تقدم من القضاة أو ضدهم. ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه. أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة.

ويحصل التفتيش والتحقيق بعيوان الوزارة أو بالانتقال إلى المحاكم بناء على ما يقرره وزير العدل.

مادة ٦٤ - يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية:

كاف، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط

مادة ٦٥ - يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرة على الأكثر كل سنة.

مادة ٦٦ - ترسل صور من الملاحظات القضائية والإدارية دون تقدير الكفاية إلى القاضي صاحب الشأن للاطلاع عليها وإبداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوماً.

مادة ٦٧ - يشكل رئيس إدارة التفتيش لجنة برئاسة رئيسه وعضوية اثنين من المفتشين القضائيين لمصن الملاحظات ثم الاعتراضات التي يبدئها القاضي المعني، وما تعتمد اللجنة من هذه الملاحظات يودع في ملف القاضي مع الاعتراض وما لا يُعتمد يرفع من التقرير ويحفظ ويُبَيَّن القاضي بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة.

مادة ٦٨ - يجوز للقاضي الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم لمجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بضمون التقدير، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

مادة ٦٩ - إذا حصل القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات

متوالية فيحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى.
مادة ٧٠ - تصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى تبين قواعد وإجراءات التفتيش القضائي.

(الفصل الخامس)

تأديب القضاة

مادة ٧١ - مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال في القضاء، يكون لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها.

مادة ٧٢ - لرئيس المحكمة حق تنبيه القضاة التابعين لها إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه مشافهة أو كتابية وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه لوزارة العدل، وللقاضي في حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة عن رئيس المحكمة أن يطلب خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سبباً للتنبيه، وتؤلف للعرض المذكور بقرار من وزير العدل لجنة من رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه وقاضيين من قضائها ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال القاضي أن تعهد إلى أحد أعضائها بإجراء التحقيق إن وجدت وجباً لذلك ولها أن تؤيد التنبيه لو أن تعتبره كئن لم يكن، وتبلغ قرارها لوزير العدل. وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تلغيد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية.

مادة ٧٣ - تأديب القضاة يكون من اختصاص مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته العامة بوصفه مجلس تأديب، وإذا كان القاضي المقدم إلى المحاكمة عضواً في مجلس القضاء الأعلى فيندب وزير العدل أحد قضاة محكمة التمييز ليحل محله. ولا يمتنع من الجلوس في مجلس التأديب سيق الاشتراك في طلب إحالة المتهم إلى المعاش أو طلب رفع الدعوى التأديبية ضده.

مادة ٧٤ - ترفع الدعوى التأديبية يطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. ولا يُقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد قضاة محكمة التمييز يندبه وزير العدل.

مادة ٧٥ - ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها، وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بدعوة المتهم للحضور أمام المجلس.

مادة ٧٦ - يجوز للمجلس أن يعرئ ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يتدب أحد أعضائه للقيام بذلك.

مادة ٧٧ - إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها، كلف المتهم بالحضور في موعد لائق، ويجب أن يشمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

مادة ٧٨ - يجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته، والمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف.

مادة ٧٩ - تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي. ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها.

مادة ٨٠ - تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويحكم مجلس التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يتبني في الدفاع عنه أحد رجال القضاء، والمجلس دائماً الحق في طلب حضوره شخصه. وإذا لم يحضر ولم يُنْبأ لعداء، جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة دعوته.

مادة ٨١ - يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها، وأن تُكَلَّ أسبابه عند النطق به في جلسة سرية، وتكون أحكام مجلس التأديب نهائية غير قابلة للطعن.

مادة ٨٢ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم والإحالة على التقاعد.

مادة ٨٣ - تبلغ قرارات مجلس التأديب إلى وزارة العدل ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعد وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم.

مادة ٨٤ - في حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على القاضي وحسبه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء منعقداً بهيئته الدائمة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية. وله أن يقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس لو باستمراره وتراعى

الإجراءات السالفة الذكر كل ما رُوي استعمار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس، وفيما عدا ما ذُكر لا يجوز للقبض على القاضي أو اتخاذه أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بأذن من المجلس المذكور، ويجري حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة.

(الفصل السادس) انتهاء خدمة القضاة

مادة ٨٥ - تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الأسباب الآتية:

أ - قبول استقالته.

ب - البول طلبه الإحالة عن التقاعد طبقاً لنظام التقاعد.

ج - الوفاة.

د - الأسباب المنصوص عليها في المواد (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣).

مادة ٨٦ - في غير حالات الوفاة، والإحالة عن التقاعد لبلوغ السن النظامية تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى.

الباب الرابع وزارة العدل

مادة ٨٧ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم والبوادر القضائية الأخرى، وتتخذ التدابير أو تقدم إلى الجهات المختصة بما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بمرفق العدالة في المملكة. كما تقوم بدراسة ما يرد إليها من مجلس القضاء الأعلى من مقترحات أو قرارات وترفع إلى المراجع العليا ما يحتاج منها إلى إصدار أوامر أو مراسيم ملكية.

مادة ٨٨ - يُختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاء العاملين أو السابقين.

مادة ٨٩ - تشكل بوزارة العدل إدارة نفعية للبحوث تؤلف بقرار من وزير العدل من عدد كاف من الأعضاء لا يقل مؤهل أي منهم عن شهادة كلية الشريعة ويجوز أن يُختلروا عن طريق الندب من القضاة، وتتولى هذه الإدارة المسائل الآتية:

• وثائق ونصوص - نظام القضاء •

- ١ - استخلاص المبادئ التي تقرها محكمة التمييز فيما تصدره من أحكام أو المبادئ التي يقرها مجلس القضاء الأعلى وتبويبها وفهرستها بحيث يسهل الرجوع إليها.
- ب - إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر.
- ج - إعداد المحرر التي تطلب وزارة العدل القيام بها.
- د - الإجابة على استشارات القضاة.
- هـ - مراجعة الأحكام وإيداء الرأي في القواعد الفقهية التي بنيت عليها من حيث مدى موافقتها للعدل في ضوء الظروف والأحوال المتغيرة وذلك تهيئاً لعرضها على مجلس القضاء الأعلى لتقرير مبادئ فيها طبقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة (٨).

الماب الخامس

كُتَاب العدل

(الفصل الأول)

شروط تعيين كُتَاب العدل ومؤهلاتهم

- مادة ٩٠ - يشترط فيمن يعين بوظيفة كاتب عدل أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام.
- مادة ٩١ - مع مراعاة ما جاء في المادة (٩٠) تحدد مؤهلات شغل فئات وظائف كُتَاب العدل بلائحة تصدر باتفاق بين وزارة العدل ونيوان الموظفين العام.
- مادة ٩٢ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يخضع كُتَاب العدل لجميع الأحكام التي يخضع لها موظفو الدولة بموجب نظام الموظفين العام.

(الفصل الثاني)

اختصاصات كُتَاب العدل والتفتيش عليهم

- مادة ٩٣ - يختص كُتَاب العدل بتوثيق العقود وتبسيط الأوراق وفقاً لللائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون تعيين مقار إدارات كُتَاب العدل وتحديد دوائر اختصاصها وإنشاء إدارات كتابة عدل جديدة بقرار يصدر من وزير العدل.

- مادة ٩٤ - البلدان التي لا توجد فيها دوائر كتاب العدل تسند مهمة كتاب العدل فيها إلى قاضي البلد ويكون له اختصاص وصلاحيات كاتب العدل في حدود الاختصاص المكاني المحدد للقضاء، ويجوز ندب أحد القضاة للقيام بعمل كاتب العدل في حالة غيابه.
- مادة ٩٥ - يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي وفقاً لأحكام هذا النظام.

(الفصل الثالث)

قوة الأوراق الصادرة من كتاب العدل

- مادة ٩٦ - الأوراق الصادرة عن كاتب العدل يعرّض الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٢) تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة اضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزيورها.

الجزء السادس

موظفو المحاكم

- مادة ٩٧ - يعتبر من أركان القضاء كتاب الضبط والمحررون والمترجمون والخبراء ومأمورو بيوت المال.
- مادة ٩٨ - ينظم نظام المرافعات الخبرة أمام القضاء ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديتهم.
- مادة ٩٩ - مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الموظفين العام من شروط التعيين يشترط فيمن يُعين كاتباً أو مترجماً أو خبيراً أو محضراً أن يجتاز امتحاناً تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل، ويكون تعيينهم على سبيل التجربة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.
- مادة ١٠٠ - تسري على موظفي المحاكم فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأحكام العامة لموظفي الدولة، ويعمل موظفو كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الإداري ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة.

1. *Introduction*

General Introduction

The first part of the book is devoted to a general introduction to the subject. It contains a brief history of the subject, a discussion of the basic concepts, and a survey of the main results. The second part of the book is devoted to a detailed study of the subject. It contains a detailed study of the basic concepts, a survey of the main results, and a detailed study of the main results.

was uttering (Ta'biyah) for (Shibrima). He, peace be upon him asked the man, have you performed Hajj for yourself in the first place? The man answered no. Then Prophet Muhammad, peace be upon him told the man perform this Hajj for yourself and later for (Shibrima) (1) The evidence which can be derived from that the reward of performing Hajj for the dead would reach the one dedicated to. As for the invocation and offering of charity there is no controversy, but there is concerning (Salat) and recitation of the Holy Quran, and the like.

For the points of view of the jurists, whether for or against the dedication of the reward of performing the rituals to the dead, there are evidences and good arguments, but we have to be aware of the practices of some people who recite the Holy Quran for the dead. Such a thing was not practiced by neither Prophet Muhammad, peace be upon him nor any of his companions, and it is considered an innovation. Allah is All-knowing.

(1) Sunan Abu Dawood vol 2 P. 162

peace be upon him, oh! Messenger of Allah: we pay charity on behalf of our dead, and perform Haj on their behalf and invoke for them, would the reward of that reach them? He, peace be upon him said yes it would reach them and they would be glad to receive it as your gladness when a meal is offered to one of you ⁽¹⁾ So many Ahadith (sayings of the Prophet) mention this meaning.

There is controversy among the jurists on whether the performance of religious rituals by the living dedicated to the dead is limited to some rituals or it covers all sorts of rituals? According to Imam Shafie the absolute bodily rituals such as (salat) prayer or reciting of the Quran, would not reach the dead person. Evidence to this is derived from the verse "That man can have nothing but what he strives for." ⁽²⁾ It is also stated in the Shafie thought that it was not reported that any performance was dedicated to Prophet Muhammad, by any of his companions. Imam Malik follows the same view point. Al Mustazila do not believe that any dedication of rituals would reach the dead, not even invocation.

In the Hanafi school of thought there is some disagreement. Some Hanafis say that one's reward of a performance of a ritual can possibly be dedicated to another person, such as (salat), fasting or offering of charity. They cited evidence from the Holy Quran and the Sunnah. It was reported that Prophet Muhammad, peace be upon him sacrificed two male sheep one for himself and the other for his Ummah. ⁽³⁾

Following the evidence in the Quran in the verses cited in the beginning of this answer that the angels implore Almighty Allah, and ask forgiveness for all those on earth who follow the Path of Allah, and preserve them from all ills. This indicates that the verse is categorical concerning the profiting of someone from the performance of another one a thing which contradicts the surface meaning of the verse used as evidence for non-profiting. They said that the verse is from the category of foretelling which is not abrogated. It is only thought that in the Shari'a of Ibrahim and Moses, blessings of Allah be upon them, that there is no reward except for those who strive for it, and later that was bestowed on the people of our Shari'a. This is so only because of the specification of foretelling and not abrogation. The meaning of the verse is only preaching and reminding for the one who gives a little and then hardens his heart. ⁽⁴⁾

Generally speaking, most of the rituals performed and dedicated to the dead are not disagreed upon. Performing Haj for the dead one is correctly mentioned in the saying of Prophet Muhammad, peace be upon him, who heard some one during Haj who

= whom is that (Hadith) He said, I said to him this is from the (Hadith) about Shihab bin Ismarash, and he said about which trustworthy person, he said, I said about Al Hajaj bin Dinnar, and he said about which trustworthy person, he said, I said about the Messenger of Allah, peace be upon him. He said, O! Aha! Is-hag between Al Hajaj bin Dinnar and between Prophet Muhammad, peace be upon him there are witnesses in which the riding animals die out of exhaustion, but concerning charity there is no disagreement.

⁽¹⁾ narrated by Abu Hafs Al Akhari-Sharih Al Qudiri vol 3 P. 143

⁽²⁾ Surat-ul-Najm verse 39

⁽³⁾ Sahih Al Bukhari vol 10 P. 12

⁽⁴⁾ Reference is made to Surat-ul-Najm verse 33 - Also in Sharih Al Qudiri vol 3 PP. 143-144

Among their fathers,
Their wives, and their posterity!
For Thou art (He)
The Exalted in Might
Full of Wisdom (1)

Another verse states that:-

"And preserve them
From (all) ills
And any whom Thou
Dost preserve from ills
That Day - on them
Wilt Thou have bestowed
Mercy indeed; and that
Will be truly (for them)
The highest Achievement (2)

Another verse states:-

"And the angels celebrate
The Praises of their Lord
And pray for forgiveness
For (all) beings on earth." (3).

Allah Almighty also says in Prophet Noah Tongue:-

"Oh my Lord ! Forgive me,
My parents, all who
Enter my house in Faith
And all believing men.
And believing women (4)

In the Sunnah, it is narrated in Sahih Muslim that, "the one who invokes for his brother, without his brother knowing that, the angel who is in charge of watching over that man would say Amen and the invocator will have the same reward for that invocation." (5) It is also narrated that a man asked Prophet Muhammad, peace be upon him, and said I used to have two parents whom I was kind to during their lifetime. How can I be kind to them after their death. The Prophet, peace be upon him told the man that it is part of the kindness to pray for them with your prayer and fast for them with your fasting. (6) It is also narrated through Annas that a man asked Prophet Muhammad,

1) Surat-ul-Mumin verse 8

2) Surat-ul-Mumin verse 9

3) Surat-ul-Shura verse 5

4) Surat Noah verse 28

5) Sahih Muslim vol- 17 P. 50

6) Narrated by Al Dar Qutni in Sharh Al Gadir vol 3 P. 143 also narrated in Sahih Muslim vol 1 P. 88, 89 Muhammad said, I heard Abu Is-haq ibn Eisa Al Talqani, he said, I said to Abdullah ibn Al Mubarak O! Abu Abdul Rahman, the (Hudnah) which states that it is part of kindness after kindness to pray for your parents with your prayer, and you fast for them with your fasting. He said Abdullah then said O! Aha Is-haq about

**The Rule on Performing Religious Rituals
Whose Reward Is Dedicated To Someone Else.**

All praise be to Allah Cherisher of the Worlds and all prayer and peace be upon our Prophet Muhammad.

The meaning of this question, is it permissible for somebody to perform religious rituals with the intention to endow or dedicate the reward on those rituals to someone else? Such rituals as in (salat) prayer, fasting, performing Haj or Umra or payment of charity. Or is it that rewarding in this case is only limited to some performances like charity and invocation?

Generally, evidences in the Holy Quran and the Sunnah indicate that the performance of religious rituals whose reward is intended for someone else is considered. It is mentioned in the Holy Quran that the angels pray for Allah and ask Him forgiveness for all creatures on earth.

Allah Almighty says:-

**"Those who sustain
The Throne (of God)
And those around it
Sing Glory and Praise
To their Lord, believe
In Him, and implore Forgiveness
For those who believe
Our Lord! Thy Reach
Is over all things
In Mercy and knowledge
Forgive, then, those who
Turn in Repentance, and follow
Thy Path, and preserve them
From the Penalty
Of the Blazing Fire!(1)**

Another verse says:-

**"And grant, our Lord!
That they enter
The Gardens of Eternity
Which Thou hast promised
To them, and to the righteous**

(1) Surai-ul-Mumin verse 7

aged, because he is not owned by somebody, but he reports to work by himself if he is of age or his sponsor delivers him (1) If he is under age,

Imam Ibn Hazm mentioned this question and what is narrated about Ibn Omar concerning the one who employs a worker and re-employs that worker for a higher wage, he said that the increase is for the first employer. In another saying it is said he dislikes it and said that Mujahid did not consider it, neither did Eiyas Ibn Muawiyah or Ekrimah and it was disliked by Al Zuhri, Maymoon Ibn Mahran, Ibn Sirreen, Saeed Ibn Al Maseeb, Shuraih and Masroog. It was permitted by Sulaiman Ibn Yassar, Urwah Ibn Al Zubair, Al Hassan and Atta. Abu Muhammad said that the opposers of this practice said that it is like usury, but he rejects this point of view as being false. He said that it is correct rental and there is no difference between the one who buys something for a price and sells it for a higher price, and the one who hires something for a price and re-hires it for a higher price.

We would say that the most acceptable opinion is that man is not a mere commodity which may be bought and sold. If man is treated as so he would be exploited. If the principle of hiring and rehiring to somebody else is accepted, then man's dignity would be degraded, contrary to the honour bestowed on him by Almighty Allah, and contrary to the desires of man himself inspite of his acceptance in appearance, because man by nature refuses to be exploited, and if he accepts that, it is only under the pressure of need and oppression. Rejecting such kind of practice is releasing oneself from suspicions and protection from committing the prohibited. Prophet Muhammad, peace be upon him said, "the one who avoided suspicions, acquitted his religion and his honour from committing the prohibited, and the one who fell into suspicions committed the prohibited like the shephard who rears (his sheep) around (private) precincts until he trespasses." (2)

1) Kashaful Ghita's vol. 3 P. 565 and Muntaha Al A'raaf vol 2 P. 361

2) Sunnan Ibn Majah vol. 2 P. 1319

Such practices like delaying wages and compelling the worker to abdicate any of his rights are included in this prohibition.

Also some of the prohibited profiting is fooling and tricking, increasing the prices above the legal limit.

The second rule of prohibition is not abiding by the purposes for which the recruitment license was issued. In doing so he has committed disobedience of the authorities. Allah Almighty says:-

**"O ye who believe
Obey God and obey the Apostle
And those charged
With authority among you." (1)**

There is another version for this question. What if the recruiter agrees with the recruited worker on a certain monthly wage say 500 or 800 Riyals and then lends this worker to work for someone else for a higher wage, and the recruiter gets the difference?

To answer this question a differentiation has to be made between two cases:- The first one is that if the recruiter speculates on the worker, meaning that he pays him a certain wage and then directs the worker to work either for him or for another contractor, as some contractors do, working on the probability of profit or loss. Such kind of hiring is permissible and there is no disagreement on it we know of.

The second case is when the worker is recruited for a certain wage like 500 Riyals and then lends him to work for 800 Riyals. In this case there is controversy.

In the Hanafi school of thought it is permissible for the hirer to lend the hired worker for the same wage he pays to the worker or for a lesser wage. But if he lends him for more than his wage the excess should be paid in charity. (2)

There is disagreement among the Malikis. Some of them think that it is permissible for the one who hires a worker to re-employ that worker for someone else and bring the wage he is paid back to his first employer. Some other Malikis think that it is not necessary that the worker be the one who seeks hire for himself and then brings the wage he gets to his employer, unless the worker agrees to do so in the first place. This is in case that the work he is recruited for is not a specific job, such as a craft. (3)

In the Hanbali school of thought it is stated that it is not permissible for an employer to re-employ a free worker he is employing whether he is of age or under

1) Surat-ul-Nisa verse 59

2) Rad Al Mukhtar Alal (Dar Al Mukhtar vol. 6 P. 91, and 4. P. 49

3) Mamabih Al Jalal, Al Taj Wal Ekleel vol.5 P. 407 also Mush Al Jalal vol 7 P. 461

SOME FIQHI QUESTIONS

RULE ON SOMEONE WHO RECRUITS A WORKER UNDER THE PRETEXT OF EMPLOYMENT, BUT RELEASES HIM TO WORK FOR SOMEONE ELSE FOR A CERTAIN AMOUNT OF MONEY PAID FOR SPONSORSHIP

All praise be to Allah, Cherisher of the Worlds, and all peace and prayer be upon our Prophet Muhammad.

The answer on this question; it is not permissible to practice such thing.

Primarily the recruiter does not intend to employ that worker within the laws of hiring, but really intends to exploit the license of recruitment issued to him by the governmental authorities without following the regulations, as well as exploiting the worker.

This act falls within two rules of prohibitions. The first one is devouring the property of other people falsely. Allah Almighty says:-

“And do not eat up
Your property among yourselves
As bait for the judges
With intent that ye may
Eat up wrongfully and knowingly
A little of (other) peoples property.(1)

In another verse Allah Almighty says:-

“O ye who believe
Eat not up your property
Among yourselves in vanities.(2)

This prohibition includes all kinds of profiting which is made through deception and tricks, even though they might have the appearance of being legal. Such deception like enticing the worker and tempting him before recruitment, after which he discovers that he was only exploited and all the terms of employment are not fulfilled. Allah Almighty says:-

“Nor withhold
From the people the things
That are their due. (3)

(1) Surat-ul-Baqqa verse 188

(2) Surat-ul-Nissa verse 29

(3) Surat-ul-Araf verse 85

MEMBERS OF THE COUNCIL.

Abdul Aziz Ibn Baz	President	Signed
Dr. Abdullah Omar Naseef	Vice-President	signed
Abdullah Al Abdul Rahman		
Al Bassam	member	signed
Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid	member	signed
Muhammad Ibn Jubair	member	signed
Saleh Ibn Fawzan		
Al Fawzan	member	signed
Muhammad Ibn Abdullah		
Ibn Sa'beel	member	signed
Mustafa Ahmad Al Zarga	member	signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	member	signed
Abul Hassan Ali Al Husni		
Al Nadwi	member	signed
Muhammad Rasheed		
Raghib Qabbani	member	signed
Muhammad Al Shazali		
Al Naifar	member	signed
Abu Bakr Jundi	member	signed
Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinna	member	signed
Muhammad Al Habib		
Ibn Al Khoja	member	signed
Muhammad Salim		
Ibn Abdul Waddood	member	signed
Dr. Talal Omar Bafaqeh	secretary	signed

Absent from this session were:-

Dr. Yousuf Al Qaradawi
 Sheikh Saleh Ibn Othaimen
 Sheikh Abdul Quddoos Al Hashimi
 General Mahmoud Sheit Khattab
 Sheikh Hassanain Muhammad Makhlouf
 Sheikh Mabrook Masood Al Awadi

ON RECORDING THE HOLY QURAN ON CASSETTE TAPE *

All praise be to Allah alone and all prayer and peace be upon our Prophet Muhammad, upon his family and his companions.

The council of Al Majma al Fiqhi Al Islami in the World Muslim League, in its tenth session held in Makkah Al Mukarramah during the period from Saturday 24 Safar 1408 H. to Wednesday 28 Safar 1408 H. Corresponding to 17 October 1987 to 21 October 1987. In this session, the council reviewed and discussed the message from Sheikh Mahmoud Mukhtar on the subject of recording the Holy Quran on cassette tape, and passed the following resolution:-

What is recorded on cassette tape is the Holy Quran itself, recited in the voice of the reciter, and that recording the Holy Quran is permissible and that does not contradict the Shara. The advantages and profits from these recordings are numerous, some of which are listening to it, contemplating on it, teaching people the correct way of reciting it and learning it by heart for those who intend to learn part of it.

The one who listens to the Holy Quran recorded in a cassette tape, is going to be rewarded the same way as he listens to it live from a reciter. Recording the Holy Quran on tape whether reel or cassette is one of the bounties granted by Almighty Allah, because by doing so the Holy Quran would be wide spread and available among Muslims, reminding them of the rules of Islam and its teachings, and be as a caller for non-Muslims who might be guided, to the path of faith.

The same kinds of tapes and cassettes being used for recording songs and music would not prevent from recording the Holy Quran on them or undervalue it, and this can be looked at the same way as printing the Holy Quran on paper which is utilized for so many other purposes, one of which is printing songs. And Allah is all-knowing, and all prayer and peace be upon our master Muhammad, upon his family, and his companions, and all praise be to Allah, Cherisher of the Worlds.

* Resolution No.8 taken in the tenth session of the council of Al Majma Al Fiqhi Al Islami of the World Muslim League held in Makkah from 17 October 1987 to 21 October 1987.

Absent from this session were:-

Dr. Yousuf Al Qaradawi

Dr. Muhammad Rasheedi

Sheikh Abdul Quddoos Al Hashimi

General Mahmoud Sheit Khattab

Sheikh Hassanain Muhammad Makhloof

Sheikh Abul Hassan Ali Al Husni Al Nadawi

2- Removal of an organ from an animal which is permitted to be eaten and is slaughtered in due form; or removal from another animal, in case of necessity, and transplant that organ in somebody who is in need of that organ.

3- Removal of part of the body of some one, such as part of the skin or part of a bone, and place that part somewhere else in the same body as a cure at the time of need.

4- The insertion of a piece of metal or any other industrial material for the treatment of cases such as joints and heart valve or else. For the above four cases, the council considers them permissible in the Shar'i'a when their conditions are fulfilled.

A group of medical doctors had participated in the discussion of this subject in this session, They are:-

- 1- Dr. Al Sayed Muhammad Ali Al Bar
- 2- Dr. Abdullah Ba Salamah,
- 3- Dr. Khalid Amin Muhammad Hassan
- 4- Dr. Abdul Mu'abood Amara Al Sayed
- 5- Dr. Abdullah Juma'a
- 6- Dr. Ghazi Al Hajim

And all prayer upon our master Muhammad, upon his family and his companions, and all praise to Allah, Cherisher of the Worlds.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdul Aziz Ibn Baz	President	signed
Dr. Abdullah Omar Nasseef	Vice - President	signed
Abdullah Al Abdul Rahman Al Bassam	member	signed
Saleh Ibn Fawzan Al Fawzan	member	(Does not think it is permissible to remove an organ from a dead person)
Muhammad Ibn Abdullah Ibn Saheel	member	signed
Mustafa Ahmad Al Zarqa	member	
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	member	signed
Saleh Ibn Othaimen	member	signed
Muhammad Rasheed Qabbani	member	signed
Muhammad Al Shazali Al Naifar	member	signed
Abu Bakr Jumi	member	signed
Muhammad Ibn Jubair	member	
Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinna	member	signed
Muhammad Al Habib Ibn Al Khoja	member	signed
Dr. Abu Bakr Abu Zaid	member	abstain
Mabrook Ibn Masood Al Awadi	member	signed
Muhammad Ibn Salim Ibn Abdul Waddood	member	signed
Dr. Talal Omar Bafaqch	secretary	signed

ON ORGANS TRANSPLANT

All praise be to Allah alone, and all prayer and peace be upon His messenger, our master Prophet Muhammad, and upon his family, his companions.

The council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islam of the World Muslim League held its eighth session in Makkah Al Mukarramah during the period from Saturday 28 Rabie Thani 1405 H. to Monday 7 Jumadah Awal 1405 H., corresponding to 19 to 28 January 1985. In this session the council discussed the subject of organs transplant, in which modern medical sciences have achieved a number of breakthroughs. This discussion had been initiated by a question raised to the council by the office of the World Muslim League in the united states of America.

The council reviewed the study on the subject presented by Sheikh Abdullah Ibn Abdul Rahman Al Bassam in which he stated the controversy of the contemporary scholars on this subjects, each group presenting their supportive evidence derived from the Shari'a.

After extensive deliberations the council arrived at the conclusion that the evidences of those who are in favour of the permission of organs transplant outweigh the evidences of those who are against, and hence the council took the following resolution:-

Firstly: Taking an organ from a living person and transplanting it in some one else in need of it, so as to save his life or to make him regain the functioning of one of the basic organs, is a permissible action which would not violate the human dignity of the donor, nevertheless, there is great benefit and help to the recipient of the organ, and it is a legitimate good action in case that the following conditions are fulfilled:-

- 1- Taking an organ from the donor must not cause any damage to the donor or hamper his normal life, because the Shari'a principle states that a damage is not treated through causing another damage, if the case is so, the donor would have thrown himself into destruction, and this is not permissible in the Shari'a.
- 2- Donation of organs must be done willingly and without any compulsion
- 3- The organ transplant must be the only possible medical means of treating the recipient patient.
- 4- Both operations of removal and transplant of the organ must be made sure of their success, normally or mostly.

Secondly: The following cases are considered permissible by way of priority:

- 1- Removal of an organ from a dead person to be transplanted in somebody else who is in need of that organ, on condition that the dead person is of the age to carry out ordinances and abstain from prohibitions. Permission must have been obtained from the person prior to his death.

Resolution No 1 taken in the eighth session of the council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami of the World Muslim League held in Makkah from 19 to 28 January 1985.

Muhammad Rasheed Qabbani	member	signed
Mustafa Al Zarga	member	signed
Muhammad Rasheedi	member	signed
Abdul Quddoes Al Hashimi	member	signed
Al Nadwi		
Abu Bakr Juni	member	departed before signing

scholars about this (Qadyaniya) (Ahmadiya) sect, explaining the total coming out of the fold of Islam of this sect.

Based on the knowledge about this sect, the regional parliamentary council in the northern province in Pakistan passed a unanimous resolution in 1974 in which they considered the (Qadyaniya) sect in Pakistan a non-muslim minority. Also in the national assembly of Pakistan they passed the same resolution, considering the (Qadyaniya) sect a non-muslim minority.

In addition to these beliefs of the (Qadyaniya) sect, it was proved by documents that Mirza Ghulam had sent messages to the british government during its colonization of India, in which he requested the support of the british when he declared the prohibition of (Jihad), because the british found strong resistance from the Muslims who took up to Jihad against them. In the supplement of his book (Shihadal-ul-Quran)- the evidence of the Quran - sixth edition, on page 17 he said, "I believe that whenever the number of my followers increase, the number of those who believe in (Jihad) decreases, because to believe that I am the christ or the mahdi would entail the rejection of (Jihad).- see the message of Al Nadwi-League Publications, Page 25.

After reviewing the numerous documents about the (Qadyaniya) sect, its origin, its dangerous aims and purposes which are destructive to the true Islamic faith, the council of Al Majma' Al Fiqhi decided unanimously that the (Qadyaniya) sect, which is sometimes also named (Al Ahmadiya) is a belief which is totally out of the fold of Islam, and those who believe in it are (Kafirs) and apostates from Islam, even though they seemingly act like Muslims, but only as a means of deception. The council also states that all Muslims, governments and individuals, scholars, writers and thinkers should combat this stray group all over the world. And Allah is the grantor of all success.

MEMBERS OF THE COUNCIL

Abdullah Ibn Humaid	President President of The Higher Judiciary Council in Saudi Arabia	Signed
Muhammad Ali Al Harkan	Vice-President and secretary general of the World Muslim League	signed

MEMBERS

Ahmed Aziz Ibn Baz	President of Presidency of Religious Researches Ifta, call and Guidance	signed
Muhammad Mahmoud Al Sawaf	member	signed
Saleh Ibn Othaimen	member	signed
Muhammad Ibn Abdullah Al Sabeel	member	signed

FATAWA AL MAJMA' AL FIQHIA

THE RULE ON QADYANIYA AND AFFILIATION WITH IT*

All praise be to Allah and all prayer and peace be upon His Prophet, and upon his family, his companions and all those who followed his guidance.

The council of Al Majma' Al Fiqhi reviewed and discussed the question of the sect called (Qadyaniya) which appeared in India in the nineteenth century. This sect is also given the name (Ahmadiya), after its founder Mirza Ghulam Ahmad Al Qadyani in 1876. He proclaimed that he is a prophet who receives revelations, and that he is the promised christ, and that prophethood was not sealed by the sending of our master Muhammad Ibn Abdullah, the Prophet of Islam, peace be upon him (as it is the faith of Muslims stated clearly in the Holy Quran and the Sunnah). Al Qadyani alleged that revelation was descended upon him, and more than ten thousand verses were revealed to him, and that anybody who disbelieves him is a (Kafir) disbeliever, and that Muslims must make pilgrimage to Qadyan, because it is the sacred place, same as Makkah and Madinah, and it is what is named (Al Aqsa) in the Holy Quran. All this is mentioned in his book published under the title (Baraheen Ahmadiya) or the evidences of Ahmad, and also in his message under the title (Al Tableeq) or the proclamation.

The council also reviewed and discussed the sayings and declarations of Mirza Basheeruddeen Ibn Ghulam Ahmad Al Qadyani and his successor, in his book titled (Aynat Sadaqat) in which he said "any Muslim who did not pledge allegiance to the promised christ - meaning his father Ghulam Ahmad - whether he heard about his name or did not hear about him, is a (Kafir) and an apostate of Islam (the above - mentioned book page 35). He also stated in their newspaper, (Al Fadhl) narrating about his father Ghulam Ahmad himself who said: "we are different from the Muslims in every aspect, in Allah, in the Messenger, in the Holy Quran, in prayer, in fasting, in pilgrimage, in (Zakat) and there is an inherent difference in all that between us." (Al Fadhl newspaper 30 th. July 1931).

It is also mentioned in the same newspaper (third volume) this statement" that Mirza is the Prophet Muhammad, peace be upon him, in allegation that is in evidence of what is mentioned in the Holy Quran about Jesus Christ saying

And giving
Glad Tidings of an Apostle
To come after me
Whose name shall be Ahmad."

(Anzar Al Khilafa, page 21)

The council also reviewed and discussed what was written by the trustworthy Muslim

* Resolution No. 3 taken in the first session of the council of Al Majma' Al Fiqhi Al Islami of the World Muslim League held in Makkah during the period from 10 to 17 Sha'abum 1398 H.

Those stray groups would have achieved their purposes if not for the criteria and controls set up by the Muslim jurists for the protection of the essence of the Islamic faith. These criteria set up by the jurists have weakened the arguments and defeated the purposes and the plans of these groups, until they faded away. But anyway such incidents have not come to an end in the time they were found in, and in our present time we notice that those stray groups have again appeared in a different style such as (Qadyaniya) and (Bahaeya) which came to existence as a result of Fatwa founded upon ignorance and the conflict of civilizations as mentioned previously.

Hence, the question of Fatwa is an important one and if the Muslims abide by the rules and criteria set up by the Muslim jurists for Fatwa, that would be enough protection of the Shari'a from the futilities of those who are far away from the righteous and blinded by the lusts of their hearts or those who answer all that they are asked about, whether knowing or not knowing the effects of their Fatwa. Allah is All-Knowing.

the abrogated verses, and a leader of people who finds no other way than giving Fatwa, and the third is only a fool, and I am not one of the first two and I hope that I would not be the fool.¹⁾

The jurists have set up conditions for the one to attain the right to tackle Fatwa. Some of those jurists have stated very tough conditions so that those who are not qualified for that would not indulge in giving Fatwa. Among those jurists is Imam Ahmad who was asked whether a man would become learned in Fiqh if he learned one hundred thousand Hadith by heart, and he said no, not even if he learned two hundred thousand or four hundred thousand.

The most important of these conditions is that the (Mufti) must be knowledgeable in the Holy Book of Allah and the Sunnah of His prophet, knowing all the correct evidences. He must be knowledgeable in Arabic language and its literature. He must be just and honest with a good intention to guide people in the right path, and spreading the Shari'a rules. Imam Shafie summarized all that in his saying that "it is not permissible for any one to give Fatwa unless he is knowledgeable in the Book of Allah with all the abrogations and similarities, its explanation and interpretation and what is meant by the verse. He must be knowledgeable in the Hadith of the Prophet, peace be upon him, the same way he knows about the Holy Quran. He must be knowledgeable in the language and must use that knowledge in explaining the Holy Quran and the Sunnah. He should know the differences between the regions and the different habits. If he fulfills all these conditions he may talk and give Fatwa on the (Halal) permissible and the (Haram) prohibited, but if he is not like so he must not tackle Fatwa.²⁾

Abu Bakr Al Hafiz Abu Bakr Ahmad Al Khatib Al Baghdadi added to those conditions. He said a (Mufti) must have the ability to make deductions. He must have strong observation, of good judgment. He must be cautious and prudent. He should not do things hastily and he should make consultations. He must be religious, carrying out all ordinances. He must avoid all suspicions and avoid all the false interpretations. He must follow the righteous and the right methods of (Ijtihad). He must not be defeated by forgetfulness or sleeplessness. He must not be described as being inaccurate or does not understand, or gives Fatwa with what occurs to him whether he knows or does not know.³⁾

All this shows that the question of Fatwa is a serious one. Giving Fatwa in haste would have negative effects which would touch on the essence of faith, the thing which would extend to those who are obliged by it, distorting their religion, and the religion of the coming generations.

There are numerous evidences in the Islamic history which tell about the stray groups which caused a lot of trouble for Islam with their Fatawa which were imposed by these groups on their societies, either because of ignorance on the realities of Islam or imposed intentionally because of the conflict of civilizations.

1) A'Alam Al Muwaq'in p. 36

2) See Al Faqih Wal Mutafaqih, Al Baghdadi Vol. 2 pp. 157-158.

3) See Al Faqih Wal Mutafaqih Vol. 2 pp. 157-158

**Wander astray from the Path
Of God, is a Penalty Grievous,
For that they forget
The Day of Account.⁽¹⁾**

As Almighty Allah forbade saying things about Him without knowledge, His Prophet Muhammad peace be upon him also forbade and warned against saying things about him without knowledge. Abu Huraira narrated that Prophet Muhammad peace be upon said, "the one who narrates about me something which I have not said, let him sit in his place in hell."⁽²⁾

As Prophet Muhammad, peace be upon him, indicated that it is a serious matter to tell lies about him, he, peace be upon him also indicated the seriousness of the business of indulging in issuing Fatwa. He, peace be upon him said, "the one the most daring among you in issuing Fatwa is he the one the most daring to enter hell."⁽³⁾

The companions of Prophet Muhammad, peace be upon him, inspite of their enormous knowledge and their observation of all that is said or done by Prophet Muhammad, peace be upon, were too cautious to tackle the questions of Fatwa even if they knew the answers to the questions raised. In this concern, Abdulla Ibn Al Mubarrak said, Sufyan told us narrated about Atta Ibn Al-Sayib about Abdul Rahman Ibn Abi Laila who said, I encountered one hundred and twenty men from the companions of the Prophet, peace be upon him, and I guess he said in the mosque, and no one among them had spoken without wishing that any other one of his companions spoke instead. The meaning of Hadith is, wishing that his companion released him from giving Fatwa. It is narrated about Ibn Abbas and Ibn Masood- and they are two of the most learned among the companions of Prophet Muhammad, peace be upon him- they said the one who gives Fatwa on all that people ask him about is a mad person."⁽⁴⁾

Other jurists followed the same cautious method. Abu Daood narrated that it is heard that Imam Ahmad Ibn Hanbal, in so many incidents, when asked about a controversial question, he answered by saying I do not know. He also said I have never seen anybody like Ibn Oyayna concerning the issue of Fatwa. It was more easier for him to say I do not know. Imam Ahmad so many times told his inquirer to go and ask someone else, and if they ask him whom to ask he would tell them to ask the learned ones. When Imam Malik was asked about one question, he would say I do not know, and when the inquirer wonders about that, Imam Malik would tell him I do not know and you go and tell the others that I do not know.⁽⁵⁾

It is also narrated about Ibn Sireen who said that Huzaifa said that the one who gives Fatwa is one of three : one who teaches the Holy Quran and the abrogating and

1) Surat Sâd verse 26

2) Musnad Imam Ahmad Vol. 16 p. 316

3) Sunnan Al Darmi Vol. 1 p. 67

4) A'Alam Al Muwaq'in, Imam Ibn Al Qayyim Vol. 1 p. 34

5) Above ref- p. 33

Saying things about Allah without knowledge includes all kinds of words or deeds which disobey the ordinances or the prohibitions, whether that word was said, knowing the consequences of that disobedience or said because of ignorance. That also includes the indulgence in all kinds of interpretation and tracking all that has disagreement with the rules set by Almighty Allah for His servants and ordered them to follow and abide by.

Allah Almighty forbade His servants from lying and from ascribing false things to Him, through permitting what is forbidden by Him or forbidding what is permitted. Allah Almighty warned against His punishment;

But say not- for any false thing
That your tongues may put forth,-
"This is Lawful and this
Is forbidden" so as to ascribe
False things to God. For those
Who ascribe false things
To God, will never prosper. ⁽¹⁾

In another verse Allah says:
In such falsehood)
Is but a paltry profit;
But they will have
A most grievous Penalty. ⁽²⁾

Allah Almighty also forbade His servants from following or responding to their whims, because that would mislead the one and would result in deviation from the path of the truth and guidance. Allah Almighty says:

Follow (O-men) the revelation
Given unto you from your Lord
And follow not, as friends
Or protectors, other than Him.
Little it is ye remember
Of admonition. ⁽³⁾

Allah mentioned forbidding His prophet David from following his whims and the lusts of his heart:

O David ! We did indeed
Make thee a vicegerent
On earth: so judge thou
Between men in truth and justice
Nor follow thou the lusts
(Of thy heart), for they will
Mislead thee from the Path
Of God: for those who

(1) Surah-ul-Nahl verse 116

(2) Surah-ul-Nahl verse 117

(3) Surah-ul-A'raf verse 3

I have come across a young Muslim student in the United States who was giving Fatwa on fasting even though he was not qualified to undertake such work. In spite of his good intentions, he might have said something prohibiting what is permitted or permitting what is prohibited, a thing which he would have avoided, if he did not indulge in (Ifa). So many ill practices occur and touch on the fundamental affairs of the religion. It is easy to see the negative effect of such action, if these (Fatwa) were directed to the people who have newly embraced Islam, a thing which would distort the image and realities of Islam.

Secondly the other category are those who think that they have the absolute knowledge and qualification for (Ifa) because of their leadership of a religious group or sect or their affiliation to any one of those. The knowledge and qualification of such people, in most cases, is not more than what helps them to sustain that leadership. The most dangerous thing is that, these people give their (Fatwa) only to serve the purposes of their leadership.

In the Islamic history there are so many incidents in which such groups used to issue (Fatwa) for their own purposes, contrary to the correct Shari'a rules. But nevertheless all these have faded away.

The category of those young Muslim students are not as dangerous as the other category who issue Fatwa for the service of their purposes, without any consideration for the righteous.

The conference which was convened in Baghdad during the Iraqi occupation of Kuwait had given a clear picture of that category of (Mufti). Although Islam in its general principles and its clear rules which are known by all Muslims, has prohibited injustice and aggression, and put more emphasis on the sanctity of the self, the property and the honour and on the rights and the dignity of the Muslim, those conferees neglected all these principles and rules, and for the sake of their own interests, they gave their support to the aggressor and encouraged him. They gave their Fatwa on what is not permitted for a Muslim to give a Fatwa on, because in doing so there would be an insult on Islam, on its principles, its Shari'a, its civilization and its values.

I say, the most serious thing resulting from the lack of criterion for the Fatwa, is saying something about Allah without knowledge. That is a serious offense, and Allah prohibited that on His servants, and considered that one of the highest degrees of sinning. It is more serious than adjoining gods with Allah. Almighty Allah says, starting with the less sins to the most serious:

“Say: The things that my Lord
Has indeed forbidden are:
Shameful deeds, whether open
Or secret, sins and trespasses
Against truth or reason, assigning
Of partners to God, for which
He has given no authority,
And saying things about God
Of which ye have no knowledge.”⁽¹⁾

(1) SURAT-ul-A'raf verse 31

FATWA: ITS CRITERION AND EFFECTS **(A Case For Study)**

Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah. *

Any nation, in the framework of its demarche would not envisage a more difficult question than the question of the interpretation of the rules and the methods which it believes in or abides by in the management of its affairs. In this concern, the nation might not emphasize something more than the emphasis given to the qualifying and the proficiency of those who undertake the responsibility of interpreting these rules. That is why it is noticed that the interpretation of constitutions and foundation regulations in the countries which follow a secular system, finds a very high concern.

This is not doubted because managing the affairs of man and his behaviour is controlled by rules and methods. It is told that the commander of the british forces in the second world war was not so concerned with the progress of the battle against the Germans as he was concerned with the honest functioning of the judiciary in his country, because he was aware that smooth running of things and the solidarity in the home front is enough protection against defeat.

As man was much concerned with these rules, he was also concerned with their interpretation so as to guarantee the safe application of these rules, and hence the effort exerted in the interpretation of these rules is much more than the effort of establishing them. So the role of the Interpreter of the rules is designed in such a way so as to protect him against indulgence and exceeding of limits, the same way that protects him against ignorance and errors.

I say inspite of all this concern for the interpretation of the secular rules and regulations, they would not reach the standard of the Shari'a of Islam, as seen in the protection of its rules against all kinds of deviation. The Muslim scholars have implemented the criteria and the scientific methodology and regulation for the science of interpretation, the science of foundations of jurisprudence and the science of Hadith.

I say, in this framework I would like to present an important question for discussion, that is the question of the phenomenon of (Ifita) - giving the Shari'a point of view or ruling- among Muslims, and the dangers which might result from such a phenomenon. A number of people undertake the giving of (Fatwa) on problems concerning the essence of faith, even without being qualified for that. This group of people falls into two categories:-

Firstly: Those who follow their faith and abide by it, and because of that they think they have attained the qualification to carry out (Ifita) in any problem presented to them. Among these you find young Muslims, doing their studies in the West and who are full of enthusiasm and also for the scarcity of qualified (Mufti)- a qualified religious scholar capable of giving (Fatwa)- there, and also because of the numerous inquirers on the religious affairs among those people who have newly embraced Islam.

* Editor-in-Chief

The scholars in the Kingdom of Saudi Arabia, whether in the past or in the present used to issue collective (Fatawa) which were so comprehensive and decisive. That is why nowadays, the Kingdom of Saudi Arabia is one of the countries which have a firm stand in the fight against and the control of narcotics.

The Board of Scholars issued, with the agreement of all members, a resolution concerning the smuggling and promotion of narcotics. The resolution was numbered 38, dated 20/6/1407 H. It states the following:-

Firstly: The punishment on the smugglers of narcotics is death penalty, because introducing narcotics into the country will have serious effects, not only on the smugglers, but also on the whole Ummah. The same punishment is imposed on the importer or receiver of narcotics from abroad with the purpose of supplying the local promoters.

Secondly: As for the promoters and traffickers, the Board of Scholars issued resolution numbered 85 and dated 11/11/1401 which states that, the one who is caught promoting or trafficking narcotics whether by manufacturing, importing, selling or buying, or by any means of spreading them, will be punished according to (Ta'azeer) principle whether by flogging, imprisonment or payment of a fine, if he was caught for the first time. But if he repeats that, he would be punished in such a way to stop him from causing mischief in the society even to the extent of imposing the death penalty on him. In support of all these resolutions, the Board of Scholars issued another resolution in its 27 th. session dated 6/6/1405 which states that reporting of the smugglers, promoters and traffickers of narcotics and intoxicants or the other criminals is a duty on all those who are aware of this resolution, and that carrying out this duty is part of the mutual advising on righteousness which is prescribed in the Holy Book and the Purified Sunnah.

In all these resolutions, the Board of Scholars included that the correct procedures should be followed concerning the processing of the cases on narcotics and that the substantive evidences should be presented before the passing of judgments.

As a means of deterrent and informing the public, those who are convicted in the cases of narcotics should be publicly defamed through the media. The authorities in the Kingdom of Saudi Arabia have sent to trial a number of these promoters and traffickers who had been found guilty and received their due punishment.

In the effort to eliminate the phenomenon of narcotics, the president of the united states, George Bush, issued a decree for the fight against narcotics inside the united states and outside it, where narcotics have a destructive effect among the youth.

Narcotics are causing a big threat to the health of people. Severe punishments should be imposed on all those who deal in them. Jurists should not neglect the relation between narcotics and the other intoxicants, and punishments should be imposed on both crimes.

The Muslim scholars of the ancestry knew the dangers of hashish and its destructive effects on the individual and on the society, and so exerted all efforts fighting that phenomenon and revealing to the public the dangers of that hashish. A number of Muslim scholars were so much concerned with fighting hashish and narcotics, among whom are three prominent figures:-

- 1- Qutb-ul-Din Abu Bakr Ahmad Al Qastalani, who explained the danger of hashish. He wrote the oldest, book on the subject, revealing the rule of the Islamic Shari'a on hashish.
- 2- Sheikh of Islam Ahmad Ibn Taimiyah, who spent a large part of his life fighting and confronting the phenomenon of hashish and all narcotics and intoxicants, explaining the danger behind them. His numerous (Fatawa) on the subject of hashish and intoxicants had, and still have, a great effect on the rulings issued by the contemporary jurists and scholars.
- 3- Imam Badr-ul-Din Al Zarkashi, who fought the phenomenon of hashish which was wide spread at his time. He wrote a book on that subject entitled "Zahr ul Areeesh Fi Tahreem Al Hashish."

The Muslim scholars wrote so many books in which they explained the rules of the Shari'a on the indulgence on narcotics. They paid a special attention to the allegations of those profligate people who alleged that there is no text in the Shari'a stating the prohibition of narcotics. In their efforts, those scholars refuted all those allegations and revealed the reality of narcotics.

Some of the books written on the subject:

- 1- Takreem-ul Maccasha Fi Tahreem-ul Hashisha.

By Qutb-ul-Din Abu Bakr Muhammad
Ibn Ahmad Al Qastalani

- 2- Dthil-ul-Areeesh Fi Hai Mana Al Banj Wal Hashish.

By Muhammad Ibn Ibrahim Al Halabi Al Hanbali.

- 3- Al Dur-ul-Waseem Fi Tawsheeh Tatneem Al Takreem Fi Tahreem Al Hashish Wa Wasfih Al Thameem.

By Abdul Basit Ibn Khali Al Hanafi.

The movement of fighting narcotics initiated by those scholars was so effective and fruitful. A number of Muslim governors had adopted their reformatory ideas and embarked on fighting that evil. Al Zahir Baibars who was the ruler of Egypt and (Al Sham)- Great Syria-decreed that punishment of dealing in wines and narcotics was decapitation. After him came Saif-ul-Din Qudaidar who ordered the elimination of wines and the burning of hashish.

The efforts of those Muslim reformists continued until our present day, and as a result we see that a number of the present Muslim countries wage wars against narcotics, and issue the rules and regulations which would help fight the abuse of drugs, promotion and trafficking of narcotics.

HASHISH AND THE EFFORTS OF THE MUSLIM RULERS AND SCHOLARS IN FIGHTING IT

Dr. Abdul Aziz Muhammad Al Zaid*

There is nothing more dangerous to man than the loss of his mental powers and ability to think properly. Whenever this malfunction occurs, man will no longer sustain the state of being of a normal character, capable of being useful to himself or to his community. Because of that, Islam considers the protection of the mind one of the five necessities, which are the protection of the religion, protection of the self, protection of the offspring, protection of the property in addition to the protection of the mind. As wines and liquors, in their different kinds, are very dangerous and destructive to the mind, so many wise people occupied themselves with explaining that danger on the individual and the society.

It is no doubt that as Islam came down to uplift man, it will not give allowance to what would obstruct and render useless that energy which Allah bestowed on man so as to be able to differentiate between virtues and vices and between the useful and the useless. As drunkenness and intoxication are means of impairing the mind, Islam took a strong stand against wines and liquors, and succeeded to a great extent to eliminate them from a society in which the habit of drinking wines was so deep-rooted. A verse from the Holy Quran states:-

**"Oye who believe!
Intoxicants and gambling
(Dedications of) stones
And (divination by) arrows,
Are an abomination,-
Of Satan's handiwork;
Eschew such (abomination)
That ye may prosper. (1)**

Prophet Muhammad, peace be upon him, explained that whatever affects the mind and results in intoxication, whether much or little is treated and takes the same rule as that of wine, and the same punishment is imposed. He, peace be upon him said, "all that intoxicates is (Khamr)-wine, and all wine is prohibited."

Through time, the Muslim Ummah was confronted with another destructive poison, which is hashish. It was first introduced into the Muslim world by the Tatars when they invaded the (Dar of Islam) the Islamic countries.

It was used as a means of destroying and disintegrating the solidarity of the Muslim world and paving the way to the Tatars invasion.

* Associate Professor, King Abdul Aziz University, Jeddah.

(1) Surat-ul-Maida verse 90

of these alliances for the achievement of the balance of power. One of the most significant alliances known in the history of Islamic diplomacy was the alliance between Haroon Al Rashid and the Emperor Charlemagne.

Thirdly: The Peaceful Purposes:

1- The ambassadorial missions aim at affirming and strengthening the interrelations through intermarriages between the rulers as a means of augmenting the relations between them by kinship. Also there were the delegations for the extension of either congratulations or condolences, or simply for the exchange of presents in the different occasions.

2- Settlement of Differences:

The Islamic ambassadorial missions played a good role in the settlement of differences between the Muslim rulers through approaching each other and appreciation of the different points of view, where an agreement would be reached after which an oath of allegiance is sworn.

3- The Cultural Exchange:

The Islamic ambassadorial missions included, as part of their activities, bringing all disciplines of knowledge to the Muslim world, in observation of the Islamic obligation of seeking knowledge.

4- One of the important purposes of the ambassadorial mission then, was the diffusion of information concerning the changes which take place when a ruler is changed or when he dies and another ruler replaces him. Such information was diffused to all countries whether Muslim countries or non-muslim. The news of the change of the ruler was not only diffused to the Muslim countries alone, but some rulers used to send envoys to the rulers of the Christian countries to inform them that they assumed power.

Aims of the Ambassadorial Mission:

Firstly: The Contractual and Legislative Aims:

1- The spread of the Islamic (Da'awa) call. When the ambassadorial mission was first implemented during the time of Prophet Muhammad, peace be upon him and the Kalifas, blessings of Allah be upon them, the first purpose of that mission was the spread of the Islamic (Da'awa) call and the teachings of Islam. Prophet Muhammad, peace be upon him, utilized all means to attain the aim. The period between (Sult Al Hudaibiyah)- the treaty of Hudaibiyah-and the death of Prophet Muhammad, peace be upon him, witnessed a lot of movements and activities in the field of (Da'awa). So many people embraced Islam following the delegation of envoys to that purpose.

2- Freeing and Exchanging Prisoners of War.

The prisoners of war might be freed or exchanged through the payment of a certain ransom or freeing of a corresponding number of prisoners from the other side. This practice is derived from what Prophet Muhammad, peace be upon him had done after the battle of (Badr). For every prisoner of war to be freed a certain ransom was to be paid to the Muslims according to the financial capability of each prisoner. In case that the prisoner was unable to pay that ransom, he was asked by Prophet Muhammad, peace be upon him, to teach the Muslim children how to read and write instead. In an incident, Prophet Muhammad ransomed some Muslim prisoners in Makkah with a woman prisoner from the tribe of (Fazarah), and according to this practice, the successors of Prophet Muhammad, peace be upon him, used to do the same.

3- Mobilization to Jihad:

The Islamic ambassadorial missions have played a big role in repulsing outside danger on the Muslim countries. The Muslim rulers used to ask help, through these missions, from each other to be able to deter any kind of foreign aggression on them.

Secondly: The Security and Defence Purposes

1- The ambassadorial missions conduct negotiations for the conclusion of armistices and treaties. In the Islamic system, this practice was continuously followed. When Prophet Muhammad, peace be upon him, settled down in Madinah, he concluded a treaty between the different tribes in Madinah. There was a treaty between the two major tribes in Madinah, (Al Aws) and (Al Khazraj) for the respect of the good neighbourlihood, and between those tribes and the Jews in Madinah, who were allowed the freedom of worship and the ownership of their properties. These treaties came as a result of the efforts exerted by the ambassadorial missions. In one document of these treaties it was acknowledged that the ambassadorial mission was a basic means of finding out the solutions for all kinds of disagreements between the parties. This means that the ambassadorial mission remains such an effective means for the conclusion of treaties and settlements.

2- The Formation of Alliances:

The idea of forming alliances was first implemented in the field of international relations as one way of securing the countries of the allies and maintaining their interests. Because of the efforts of the ambassadorial missions there was support and mutual defence agreements between the allies. The role of the Islamic ambassadorial missions was recorded in history, that they had a far reaching effect in the conclusion

people all that he encounters, so the showing of greatness would throw terror into the hearts of envoys from other countries. For this reason the Islamic state bade farewell to the envoys the same way they were received so that the picture of greatness remains stuck in their mind.

The Rights of Envoys:- These rights include;

1- The practice of public freedoms. The envoys to (Dar) of Islam have the right to practice complete freedom of transport and movement in all parts of (Dar) of Islam, freedom of worship and performance of religious rituals. It is reported that Prophet Muhammad allowed the members of the delegation of Christians from Najran to conduct their sermons in the mosque of Madinah. The jurists state that there is no objection that the (Dummi)- a non-muslim living in (Dar) of Islam- establishes his own place of worship inside his home. The (Dummi)s also have the right of trading and commercial activity according to the limits permitted by the Shari'a. The envoys also have the right of expressing and announcing the purpose of their mission, during which they would be in total security and under protection until they go back to their home countries. Prophet Muhammad, peace be upon him, never prevented the envoys in missions to (Dar) of Islam, from expressing their own points of view, even if that view was contrary to the Shari'a.

2- The Financial Privileges:

The envoys, whether Muslims or non-Muslims, were exempted from the payment of (Oshoor), which is corresponding to custom duty nowadays. The jurists stated that the envoy sent by the King of the Romans, or the one who is granted custody were not to be asked to pay (Oshoor), except when they have goods for trade. But if they do not charge the Muslim traders or envoys, they would be treated the same way.

3- The Sanctity of Personal Effects:-

In (Dar) of Islam, nobody is given permission to search the personal effects of the envoys in official missions, or intercept their mail or read it, whether regular mail or classified one, because these envoys are considered in immunity.

The Obligations of Envoys:

In exchange of the rights acknowledged by Islam for the envoys, there are some obligations on them, which are required by the Islamic system of security for the preservation of the Muslim faith.

The envoys are obliged to observe the following:

1- Respect to the Islamic beliefs and the rituals performed. They should abstain from saying, or doing anything which might be interpreted as an act against Islam and its teachings. The envoys of the Islamic state to the non-Islamic states are also obliged to respect the traditions and customs of the countries they are assigned to. But they do not have any obligation towards the practices which are contrary to the teachings of Islam.

2-Non-Interference:

Envoys should not interfere in the internal affairs of the countries they are assigned to or cause any kind of instigation, or make any contacts with opposing groups, if there are any.

Islam acknowledges that the envoys and messengers who enter (Dar)-land-of Islam, whether at war time or peace time, should be granted protection and immunity. The immunity which they receive would enable them to carry out their assignments at ease. This immunity will continue to be offered even if the envoy does something punishable. Since the time of our Prophet Muhammad, peace be upon him, such kind of immunity was being implemented and practiced. When the envoys of Musailamah came to Prophet Muhammad, peace be upon him, and told him that Musailamah is the messenger from Allah, Prophet Muhammad, peace be upon him, told them that, "if I were a murderer of messengers, I would have killed you." The Islamic states, at all times, have respected this principle. Immunity was granted to all envoys, whether Muslims or non-muslims.

The Establishment of Ambassadorial Missions.

For the establishment of an ambassadorial mission, there are some factors which should be provided for;

1- The person or persons chosen to be envoys should be of high qualifications and efficiency. Prophet Muhammad, peace be upon him used to choose the envoys from the well-spoken companions who were known for their high intelligence, their honesty, integrity and their loyalty in carrying out the missions they were assigned to.

The envoy should have the following characteristics

- a- he should be well- born and of good origin
- b- he should be of good health and presentable character.
- c- he should be daring and courageous well-versed and opinionated, of sound judgment, resilient, affable, non-irritable and trustworthy
- d- he should be knowledgeable in the different fields, such as knowledge of the Islamic ordinances and rules and be able to utilize that knowledge in carrying out his job.

2- The Credentials:- at the time of Prophet Muhammad, peace be upon him, there was a tradition of delivering a message to the head of the state to which an envoy was assigned. That message included two things. The first one was a presentation and biography of the envoy, and the other one was an explanation of the mission.

This tradition was followed during the time of the Kalifas. The passport was also known in the Islamic state. An envoy used to be given an official document showing the name of the envoy, his designation and the mission he was to carry out. This document was used for the purpose of identification at the checkpoints. Envoys carrying such documents were served and their missions facilitated.

3- Reception of Envoys, - Since the time of the formation of the Islamic state, the reception of envoys was a known practice. Prophet Muhammad, peace be upon him, used to receive the envoys in the major mosque in Madinah. The envoys were well-received together with the members of their delegation. The Kalifas followed the same tradition, and so did the Kalifas in the (Amawi) and the (Abbasid) states. In the (Amawi) state Al Walid Ibn Abdul Malik built a guest house for the envoys. Reception ceremonies were much emphasized here as well as in Andalusia, and the other Islamic states. The aim of honouring the envoys was for two things:- the first one is that the envoy represents the head of the state who delegated him, and hence honouring him was honouring to the head of his state. The second one is that the Islamic state was concerned of showing its strength and its greatness. As they know that an envoy would convey to his

and provides for the needs of people. The ambassadorial mission is one of the essential ties between the different countries between which the distances have become very narrow in this time, and the common interests are interchangeable. Such kind of ties have become inevitable, serving the people charged with authority and enabling them to satisfy the needs of their people and sustain settlement and security in the Muslim society.

Characteristics of The Ambassadorial Mission in Islam

Firstly: The ambassadorial mission is directly connected with the Islamic faith. Those who are assigned to this mission should not be lenient with those who have enmity to the Islamic faith or try to hinder its progress, even if they were close relatives. Allah Almighty says:-

"Thou wilt not find
Any people who believe
In God and the Last Day,
Loving those who resist
God and His Apostle,
Even though they were
Their fathers or their sons,
Or their brothers, or
Their kindred. (1)

In performing their assignment, those people in charge of the mission should not abstain from offering help and assistance to even those people who have different faith but do not cause any threat to Islam or transgress on the believers. Allah Almighty says:-

"God forbids you not,
With regard to those who
Fight you not for (your) Faith
Nor drive you out
Of your homes,
From dealing kindly and justly
With them : For God loveth
Those who are just. (2)

Secondly: For sending an ambassadorial mission, there should be a legitimate reason for doing so. This reason should be compatible with the aims of the Islamic Shari'a, otherwise the ambassadorial mission would receive no regard.

Thirdly: Immunity on Envoys and Messengers:

(1) Surah-ul-Majidila verse 22

(2) Surah-ul-Mumtahana verse 8

AMBASSADORIAL MISSIONS IN THE ISLAMIC SYSTEM

Dr. Hassan Muhammad Safar*

A diplomatic mission or an embassy is an official envoy or envoys accredited to a foreign government or sovereign to carry out a special assignment. The Holy Quran states the permissibility to send such envoys.

"(But the treaties are) not dissolved
With those Pagans with whom
Ye have entered into alliance
And who have not subsequently
Failed you in aught
Nor aided any one against you.
So fulfil your engagements
With them to the end
Of their term: for God
Loveth the righteous." (1)

This verse states the order for Muslims to fulfil their engagements and respect the treaties between them and the other people, in enhancement of the legitimacy of obligations and their permissibility in the international relations which come as a result of the efforts exerted by the envoys and delegates.

Included in the Sunnah we find a number of occasions where Prophet Muhammad, peace be upon him had sent envoys with messages to the chiefs and rulers of the states at that time in the Arabian Peninsula or outside it. He, peace be upon him delegated messengers to Al Harith Al Himyari, the King of Yemen then and to the Coptic King of Egypt and to the King of Ethiopia.

Islam respects envoys and provides protection for them. Evidence of this can be found in the Hadith of Prophet Muhammad, peace be upon him, to the messengers of Musailamah, when they said something which did not please him. He, peace be upon him told them, "were I a murderer of a messenger, I would have killed you both." All that indicates the legitimacy of the ambassadorial mission in the Sunnah.

As for the consensus of jurists, there is no indication that there is any objection to the legitimacy and permissibility of the delegation of an ambassadorial mission. This consensus shows that the Muslims recognise the ambassadorial mission as a means of intercommunication and interrelations between them and the other people. In the Islamic legislation there are many rules for the regulation of the different aspects of life

* Assistant Professor, Department of Islamic Studies, King Abdul Aziz University, Jeddah.
(1) Surat-ul-Tauba verse 4

Exemption from Duty Charges:

Duty charges may be exempted but without defeating the purpose of these duty charges. These are:-

- a- The low charges which would not hinder anybody from getting the service and would not cause any damage to social justice.
- b- The charges for which a system of exemption is too difficult to followed, such as the entrance fees to the public gardens, museums or bridge crossing.
- c- The charges the aim of which is not financial, such as making the people aware of their duty towards the services and the organisation of using them. These are out of the exemption.
- d- The high expenses which may hinder the low income people from benefitting from the services.

Such people might be exempted by following these steps:-

- 1- No exemption except for the group whose inability to pay has been proved, or that payment of duty charges would cause damage to them.
- 2- utilization of the data available to the administration of zakat for the identification of the group eligible for exemption.
- 3- If the purpose of these duty charges was a financial one only these might be exempted completely if need be.
- 4- If the duty charges have another purpose other than the financial one, a partial exemption of the financial side might be carried out.
- 5- Duty charges may be imposed in an ascending order according to the income of the individual.

The Importance of Charges Revenues:

These can be seen in two main sides:-

- 1- Local finance
- 2- Economic and social effects.

Firstly local finances:-

Expansion in the Local finance is considered one of the characteristics of the Islamic economic system where there are revenues which are collected and spent locally, which means that a local budget is necessary to be designed. Zakat is one of the most important tributary of the local finance. Local taxes and local duty charges hold significant place in the local revenues which should be spent where they are collected.

The Economic and Social Effects of Duty charges:-

Most important of these effects are:-

- 1- Through the collection of the revenues from the duty charges, the organs of the local government continue to provide and maintain and improve their public services.
- 2- The improvement of the economic efficiency
- 3- The just distribution of subsidies.
- 4- Employment and achievement of economic stability.
- 5- Educating the individuals by arousing their awareness towards their duty to preserve the public utilities, use them well and advise others to do the same.

vate sector, such as internal and external security, the judiciary, issue of licenses and the authentication of contracts and these are subdivided into two subdivisions:-

1- Undividable services for which duty charges can not be imposed because the beneficiary of these services can not be identified directly, and those who do not want to benefit from these services can not be eliminated when payment of the charges is due. So these services such as security are to be provided by the state free of charge, and pay the expenses from its own revenues.

2- Dividable services which are not to be provided by the private sector, and they are subdivided into two subdivisions:-

a- Necessary services for the individual and the society, such as the judiciary services. These services can be divided and the beneficiary can be directly identified, and hence duty charges might be imposed on them or they might not be imposed because of the importance of these services to the whole society and they compose the major functions of the state. Principally the state does not impose duty charges on the judiciary services, but if there was a need for that it would be correct to impose them.

B- Services provided by the state such as issuing licenses, certification of contracts and control of markets. Duty charges may be imposed on such services.

The Second one is the services which do not fall within the functions of the state. The private sector may participate to provide these services such as health services. The state is allowed to take duty charges for these services when provided by it. Duty charges are to be determined according to the importance of the service provided.

Conditions of Charging:

In Islam there are conditions to be fulfilled for the imposition of duty charges:-

- 1- There should be need for that imposition.
- 2- Authorization from the authorities
- 3- Causing no harm or damage to the people on whom duty charges are to be imposed.

Determination of The Duty Charge:

There are some determinants for prescribing the amount of the duty charge. The first determinant is the principle of "The benefit is to be equivalent to the effort." and so vice versa. Here the duty charge should be in accordance with the benefit the beneficiary gets from the services provided. If the state imposes duty charges equal to the expenses paid to provide the service, that would be within the frame of that principle, a thing which is not denied, as the state is supposed to be just. Also it would not be correct for the state to make the duty charge higher than the expenses of the service, and it does not have to make it less, only in exceptional cases.

The second one is the evidence of interest. The duty charges should be divided into three standards:-

A- charges which are less than the expenses of the service. These include the services which constitute the functions of the state, such as the judiciary or the services which will have considerable national return, such as the elementary education or the basic medical services.

B- Charges which are equal to the expenses of the service such as the necessary services which the imposition of a duty charge would not hinder such as higher education.

C- Charges which are higher than the expenses in the cases when the state needs to increase its revenues or when more funds are needed for the improvement of the services provided. This should not include the basic services.

of revenues, at the time when the previously cited Shari'a evidences generally indicate the permissibility of imposing duty charges in so many ways, such as:-

- 1- The Islamic state at the present time might need more funds to meet the Shari'a public expenses and achieve the Shari'a considered economic and social aims.
- 2- By imposing duty charges, the state will be enabled to continue providing the public services and improving the standard of these services.
- 3- The duty charges are considered Shari'a interests where they can be used as a means of conserving the just distribution. For this reason the imposition of duty charges is permissible in Islam for they help achieve the Shari'a public interests.

The Acceptable Opinion:

Before mentioning the acceptable opinion I have to indicate that this research is designed within three major prepositions:-

- 1- The explicit unequivocal unchangeable Shari'a evidences are the ones which lead to the conclusions and the rules.
- 2- I discuss the absolute Shari'a rule regardless of the consideration of neither time nor place, nor a certain economic situation
- 3- I have discussed the rule on a partial component of a wide economic system, and consequently this partial component should not be treated separately or rushed to application as such, but rather it should be dealt with within the framework of the Islamic economy as a whole, as it is an integrated system. The application of parts of its component and neglecting others would lead to discrepancies and negative effects which might be taken against the system.

As regards to the question of duty charges we should emphasize the importance of securing two major factors of this question:-

- 1- The principle of social consolidation should be achieved so as to reduce the counter effects of the imposition of duty charges on the poor.
- 2- The state should limit itself to its major functions and its role in the economic activity, which means that there should be no expansion in the economic activity and the public services which might lead to the narrowing of the field of duty charges and their importance.

From all this discussion for and against the imposition of duty charges I conclude by stating these two things:-

- 1- There is no explicit, strong and clear evidence which indicates generally the prohibition of duty charges in the Islamic finance, and prevents them being a source of revenues.
- 2- The evidences cited in favour of the permissibility of duty charges indicate as a whole that the imposition of duty charges is permissible in the Islamic finance and that it can be a source of revenues for the Islamic state in the present time.

Identification of Services Charged And The Conditions of Charging:

The public services are divided into two categories. The first one is the services which fall within the functioning of the state and which must not be provided by the pri-

The evidence on the permissibility of taking charges which can be deduced from the previous statements is that if it was correct in Islam that the private sector provides these services for certain charges, it is also correct at this time that the state, if it chooses to provide these services, whether alone or in collaboration with the private sector, to take duty charges which are in most cases less than the cost.

C- The Health Services:

All the jurists are on agreement that it is correct that the private sector and the individuals practice and provide these services, and it is correct to take duty charges in return. Ibn Qudamah said that "there is no disagreement" that he knew of concerning this permissibility of taking duty charges for the medical or health services, which was privately practiced since the time of Prophet Muhammad, peace be upon him. Al Bukhari narrated about Ibn Abbas, blessings of Allah be upon them, that (Prophet Muhammad, peace be upon him, had undergone a cupping operation, after which he paid the cupper his wage). As the health service was provided by the private sector which imposed duty charges, higher sometimes than the real cost, it is correct for the state to provide these services and impose some duty charges to cover some of the expenses.

The Sixth Evidence:

Seeing some of the statements of the jurists on (Rasm) duty charges and the rare cases of the application of these charges in the Islamic history, we can arrive at a general view on the rule on (Rasm). An example of this is what is narrated about Sheikh of Islam Ibn Taimiyah who was asked about the wages the village heads get and whether those wages were (Halal) permissible or (Haram) prohibited, and he answered that, "if the head of the quarter gets his wage in return of the watching he carries out without transgressing on other people, then that wage is (Halal)".

The wage of the head of a quarter is similar to (Rasm), especially when that head is employed by the authorities. It was stated in *Majalatul Ahkam Al Adliya* "if the residents of a village hired "Imam", a scholar to lead them in prayer, or a teacher or a caller for prayer, and that person does his job, he should get his wage from those villagers." Most of the services provided nowadays by the state, used to be taken care of by individuals, such street lightening, water supply, public health and street sweeping, and people used to pay to get these services. We can see now that the state provides these same services, and applying the same principle, people should contribute in the expenses of these services.

Some of the practical examples of imposing duty charges is the duties taken for coining in the early times of the Islamic state. It was also narrated that some of the Islamic states used to impose duty charges on the ships which stop and get services at their sea ports.

The Seventh Evidence:-

The fulfillment of the public interest may be cited as evidence for the permissibility of imposing duty charges, where there is no explicit (Nass), text in the Holy Quran or the Sunnah or consensus of jurists or analogy, indicating the prohibition of such kind

local taxes are imposed on certain people, duty charges can also be imposed to meet the costs of the public services the beneficiary of which can be identified as in the case of local taxes.

The Fifth Evidence:- If we want to arrive at the rule on (Rasm) duty charges, we should look into the most important services provided by the state, and on which duty charges may be imposed. These services are the judiciary services, the health services and education services.

A- The Judiciary Services:

The jurists are on agreement that this is a public service provided by the state only. The private sector can not hold that function. Is it correct that the state imposes duty charges for providing this service? The jurists discussed that and have differentiated between two kinds of the functions of the judiciary:-

1- The function of the judge himself as in looking into the cases, listening to the litigants and the witnesses and judging. Originally this service should have been provided free of charge, and the means of living of the judge must be taken care of by (Bait Al Mal) or the common treasury. In case that was not available, the judge might get his charges from the litigants, after fulfilling these conditions:- the litigants must be informed before appearing in front of the judge that they are to pay charges equally. Secondly he should get permission from the (Imam) leader of the Muslim state. Thirdly the inavailability of a volunteer judge. Fourthly the failure of (Imam) to pay the judge. Fifthly the charges imposed on the litigants should not be harmful to any of them. Sixthly the judge should not charge more than what satisfies his needs. Seventhly the charges imposed should be equal, known and declared.

If the judge is permitted to take duty charges when he is in need, while performing a religious service, the state can as well take duty charges, after fulfilling certain conditions, in return for the services it provides.

2- The function of the assistants of the judge, such as the usher, the clerks and the like. The jurists have also permitted those to take their charges from the litigants or they might be paid by (Bait Al Mal) the common treasury. The difference here is that what these assistants perform is not a religious function by which man seeks a reward from Almighty Allah, but it is an effort they exert for which they should get a material return. The evidence of the rule on the imposition of duty charges here is that if the state by itself undertakes the provision of a certain service which is not part of the obligations due to Almighty Allah, and the benefit of the service reaches someone, the state is permitted to take duty charges on that from him.

B- The Education Services:

This service was generally provided by the private sector. People used to pay for the education of their children. The jurists have permitted that charges are to be taken in return of this service even if that was religious education. As for teaching the crafts and professions, it is no doubt that charges are to be taken for that, in the opinion of the majority of jurists.

time of Prophet Muhammad, peace be upon him, but still they are permissible now by evidence, because it is a question of (ijtihad) independent reasoning open for discussion.

Evidences For The Permissibility of Duty Charges:

First Evidence : It is derived from the Holy Quran. There are some verses which include rules on (Rasm) duty charges. Allah Almighty says concerning the distribution of (Zakat) alms:-

“Alms are for the poor
And the needy and those
Employed to administer the (funds)
For those whose hearts
Have been recently reconciled
(To Truth), for those in bondage
And in debt, in the cause
Of God.” (1)

It can be noticed that part of (Zakat) collected is allocated for those employees who administer the process of collection although the purpose of (Zakat) is to alleviate poverty and need. So if the state, represented in its employees, is allowed to take some charges in return of their services, the same thing can be done - taking duty charges - and distribute that for the benefit of the poor and the rich as well.

The Second Evidence:- It is derived from the Shari'a principle which states “Al Garm bil Garm” which means that what you gain should be equivalent to the effort you put in it. This is one of the most important Shari'a evidences for the permissibility of the imposition of duty charges. The analogy here is that whoever benefits from something should pay the cost of that benefit.

The Third Evidence: The needs of people are of two categories, public needs, those which concern the whole Ummah such as national defense, security and justice, and are fulfilled by the state and the other one is the private needs which concern the individuals such as food and drinks and are fulfilled by the private sector which gets the cost of its services from the rich as well as from the poor. It is out of justice, as one pays for his private needs, he should also pay for his public needs which are not less important than the private needs.

The Fourth Evidence:- The permissibility of imposing duty charges is analogous to the permissibility of imposing the local taxes. The jurists state that the permissible taxes in Islam are divided into two categories:-

1- General taxes which include all those who are capable to pay. These taxes concern the public expenditure whose beneficiary can be identified easily 2- local taxes taken from certain groups of people. The taxes collected are spent on certain local projects whose utility is of a private nature. Those who benefit directly from these utilities should shoulder such kind of costs as stated by the jurists. The evidence here is that if

(1) Surah-ul-Tauba verse 60

The second one is, the saying that it is not permissible to profit from what one must perform, whether it is individual duty or collective duty, is rejected for the following reasons:-

1- By taking (Rasm) or duty charges, the state does not intend to profit from this process, but rather it is merely recovering some of the costs of these services so as to be able to secure the continuity of providing such services in the future. It is clear that this action is not profit-making.

2- If it is to be accepted that taking (Rasm) duty charge is profit-making or a means of earning a living, the saying that it is not permissible to profit or earn a living from what one must perform should not be accepted absolutely because the jurists state otherwise, for instance leading the congregational prayer "be Imam", teaching the Quran and the Shari'a sciences are all collective obligations, even though the jurists permitted that, one may take pecuniary charge in return of that performance.

The Fourth Evidence: The answer to this evidence is also of two folds: The first one is, this saying might be correct if it is said that in Islam whenever the duty charges are needed to be taken, they would always be higher than the cost. But in most cases, these duty charges are within the limits of the cost or even less than the cost. For this reason this evidence can not be accepted as a reason for the prohibition of imposing all kinds of duty charges. The second fold is that in case that there existed some kinds of duty charges in Islam which are higher than the cost, this would not qualify to be enough evidence for the prohibition of imposing duty charges because the imposition of these charges would not cover all people and the amounts taken would not be equal and hence only the capable ones would shoulder these duty charges and what is higher than those is considered a tax fulfilling its conditions.

The Fifth Evidence:- There is not proof in this evidence that the imposition of duty charges is prohibited in the Islamic finance. It is true that the duty stamp is not a duty charge but rather a taxation, but still this does not prove that the duty charge in the real sense is prohibited in Islam. This charge is taken in return of a special utility and there is no connection between this and the taxation. The absolute saying that the duty charges are mostly taxes on the circulation and transactions, is not justified because simply the duty charges are not taxes and that they are only costs for public services. Hence the rule on (Rasm) duty charge is not within the scope of this argument.

The Sixth Evidence:- In this evidence it is mentioned that the imposition of duty charges in Islam is prohibited on some kinds of services such as the judiciary services, health services and the like. But those who state that, limit the prohibition on some services and so this prohibition should not be taken as a conclusion that the duty charges are absolutely prohibited.

The Seventh Evidence:- In this evidence it is stated that the imposition of duty charges is injustice and it is part of the prohibited (Mux) or collection of tolls. The answer to this is that the prohibited (Mux) collection of tolls is to extort property from the people illegitimately and without any Shari'a evidence and impose pecuniary obligations on them. (Mux) does not include all the modern financial functions which were not known at the time of Prophet Muhammad, peace be upon him. Taxes were not imposed at the

and the economic security and the achievement of the right to attain sufficiency through these activities:-

- 1- The obligation to work and earn a living. But if one's income is not enough to provide for one's needs, it becomes obligatory then on the muslim society to help this one to attain sufficiency
- 2- Spending on the relatives
- 3- Payment of Zakat
- 4- Security from the common treasury (Bait Mal Al Muslimeen)
- 5- The employment of taxes for the social consolidation.

The Islamic Shari'a guaranteed the right to attain sufficiency for every individual who fails to supply for himself, partially or totally. Hence, it can be concluded that the imposition of duty charges in the Islamic economic system does not contradict with the principle of justice, and does not limit the public services to those who can afford to pay for them. Those who can not afford to pay for these public services are poor people. and the poor one, in the muslim society must be helped to attain sufficiency.

Thirdly: The permission to impose duty charges does not mean that all the members of the society are inclusively subject to be charged, but it can be said that it is permissible to impose duty charges, and those who can not afford to pay them are exempted, or that duty charges are to be divided into descending categories until it reaches a degree where it does not harm the incapable people or hinder them from receiving these services.

Second Evidence: This evidence can be seen from two points of view.

Firstly: It is difficult to prove that all kinds of services are obligations on the state to fulfil towards the individuals. Most of the present services on which the state may impose duty charges such as education, health services or the post services were not included in the major Shari'a functions stated by the jurists to be part of the duties of the state, such as the protection of the religion, the performance of the religious rituals, the spreading of (Da'awa) call and the (Jihad) in the path of Allah, or the preservation of external and internal security and the execution of (Hudud) bounds. It is proved by practice that during the time of Prophet Muhammad, peace be upon him, and the wise Kalifas, that the state was not always obliged to provide all these services, which if they were due rights, would not have been abandoned even for a very short period of time. Most of these services were not known then and nowadays the private sector may take care of them beside the state. This means that it is not a right on the state to provide these services.

Secondly: If it is accepted that the provision of these services is an obligation on the state, it can not be accepted to say that the imposition of (Rasm) duty charges would interence between the individual and attaning his rights, because it would not be imposed equally on people, but each one according to one's ability.

The Third Evidence: The answer to this evidence is of two folds:-

The first one is that it can not be positively determined that the provision of these servicers is obligatory on the state to be fulfilled towards the individuals

2- It is the right of the individuals to get these services from the state, and imposing charges would prevent one from getting one's rights.

3- Providing services is a duty of the state, and it is not correct to profit from what one is obliged to perform.

4- When the (Rasm) duty is more than the cost, that increase is considered a tax which is not taken in accordance with its conditions, most important of which is that tax is only imposed on those who can afford it.

5- Duty charges are mostly taxes on circulations and transactions.

6- It is an obligation that some services must be provided free of charge such as the judiciary, public education, health services, because these services are some of the most important functions of the state, and charging duties on them is contradicting with the teachings of Islam

7- Some researchers have generalized that the services should be provided free of charge because imposing duty charges on them is considered injustice which is prohibited.

Evidences of The Opposers

First Evidence: The evidence of justice is one of the most important evidences in this concern. For if we say that the imposition of (Rasm) duty charge would limit the utilization of the public services to those who can afford them and deprive others, a thing which contradicts with the teachings of Islam and the principle of justice which is one of the demands of the Shar'ia, this can be answered in three ways:-

Firstly: The provision of services free of charge does not mean in all cases the justice of distribution, but it might lead to the contradiction of the principle of justice. Practice has proved that although governments tend to achieve justice of distribution, through offering free of charge services, this aim is not achieved in the desired way, because the well-off people make use of these services more than the poor ones and this only means that the redistribution of income is made for the benefit of the well-off people, and this is contradictory with the desired aim of justice.

This would justify saying that the imposition of duty charges does not contradict with the achievement of justice, especially when it might be said that, according to what has previously been mentioned, the imposition of duty charges would lead to the achievement of justice, if the duty charges collected are directed to provide more services needed by the poor people, such as preliminary education, health services and the electrification of the rural areas.

Secondly: This kind of opposition to the imposition of duty charges can be thought of in an economic system which does not guarantee directly the right to attain sufficiency. But the Islamic economic system has guaranteed this right for each individual member in the Muslim society in what might be named the "steps towards social consolidation"

of services, the undividable services, when provided by the state, are provided free of charge, the state spends on these services from its own revenues such as taxes. Or the services which might be dividable and are subject to be dispensable, such as the education services, and health services, which might be dividable and the amount of service each consumer has received can be calculated. For this reason it is possible that the state may charge the individuals for rendering these services to them.

The Difference in Naming the Charge On the Dividable Services:

The experts on the public finance have subdivided the dividable services provided by the state into two main divisions and gave the charge on each division a different name as the following:-

- A) The services for the absolute private utility, such as when the state builds public buildings and rents those buildings to the individuals. The charge on such kind of service is given the name "the public price or cost"
- B) The services for the absolute public utility. This is the kind of service in which the public utility is more prevalent than the private utility, such as the services of justice and the appointment of judges. As such kinds of services are liable to be dividable and the beneficiary can directly be identified, the state may impose a charge on these services. This charge is given the name (Rasm) or duty. This (Rasm) duty is a compulsory amount of money charged by the state for providing a special service of an administrative nature.

The difference between (Rasm) duty and the tax is that the duty is taken in exchange of a special service which is received by the payer of the duty, whereas the tax is charged without the tax payer getting any service in exchange.

The amount of the tax is to be determined according to the capability of the supplier, although this would not mean that the tax payer would not benefit from the services provided by the state, but it means that the tax paid should not be connected with the benefits which the tax payer might get from the state utilities.

The difference between (Rasm) duty and the public price is that the service for which (Rasm) duty is charged is of the public utility nature, provided by a governmental administrative authority which is not profit-seeking, whereas the services for which the public price is charged are the services of the private utility nature, provided by a governmental, industrial or commercial authority which is profit-seeking. In other words, if the charge was equal to the cost or less, it is a (Rasm) and if it was more than the cost, it is public price.

Opinions And Evidences On The Rule On Services Duty Charges

Firstly: Evidences of the prohibition of services duty charges

Some opinions advocate that it is not permissible to charge duties on the services provided by the state for these reasons:-

- 1- Charging duties on the services will limit the utilization of these services to those who are capable to pay, and deprive those who can not pay.

Studies on the Islamic Public finance

DUTY CHARGES ON THE PUBLIC SERVICES

Dr. Abdullah Musleh Al Thumali*

The question of paying duty charges on the public services is very important for the Islamic states, as they need to develop their resources and diversify them so as to satisfy the public Shari'a needs necessitated by the existence of the contemporary circumstances, because the resources of the Islamic state collected in the past are not enough to meet the obligations of the modern state.

Differentiation Between The Duty Charges and The Other Similar Revenues

One of the most important revenues of the Islamic state at the present time is:- (1) the (zakat) alms : although this revenue is very essential from a financial and Shari'a side, still the state would not be able to utilize it to spend on the public services because it is allocated for the expenditure on the social solidarity and the spreading of the Islamic (Da'awa) call.

2- Revenues from the states properties such as the industrial and the commercial projects implemented by the state and hence exploited.

3- Taxes: Which might be imposed when the conditions which give the state the authority to do so, for spending on the public services are satisfied.

4- Loans: Whenever the Shari'a conditions which give the state the authority to resort to borrowing, are satisfied, the state may borrow loans.

The State Revenues in the Secular Financial Thought:-

The most important sources of revenues in the secular state are:-

1) Taxes 2) Revenues from the states properties 3) Loans 4) New currency issue (financing through inflation) and 5) Duty charges.

The Private And The Public Cost:

The private cost is what is paid for the production of the private sector whether in the form of products or services, and the public cost is what is paid for the production of the public sector.

Division of The Public Services Whether Taxable or No-Taxable

The public services provided by the state are either undividable and are not subject to be dispensable, such services like national defence, and internal security. Such kind

* Assistant Professor, Department of Islamic Economy, Um Al Qura University in Makkah.

A pilgrim should call his brothers and argue with them with wisdom and beautiful preaching. Wisdom here means knowledge. Allah and His Apostle said that a call should be sent as an invitation without violence or harm. It should be sent with the sole purpose of removing doubts and suspicions and revealing the righteous. When he meets with his brothers from the different parts of the world, the pilgrim should direct them to the path of the good so as to unify their word and know one another, help one another for piety and righteousness, keen in their obedience to Allah and His Apostle, and striving for what would bring them closer to Allah and make them abstain from His prohibitions. The ordinance from Allah, the most highly emphasized is His unification and His worship devotedly in all places and at all times. Coming to these holy places is magnification of all these ordinances and all these worships. A pilgrim, even after completing his Hajj rituals is ordered not to do injustice on his brother Muslims or transgress on them. On the contrary he should be concerned for their welfare and safety. He should be charitable. A Muslim is a brother to the Muslim. He does not do injustice to him, he does not despise him and he does not disappoint him, but wishes him all good and ask Allah that no evil touches him, specially when that multitude of Muslims are gathered around the sacred House of Allah and in His secure precincts, in the homeland of His Apostle, Muhammad, peace be upon him. Allah Almighty says:-

Remember We made the House
A place of assembly for men
And a place of safety. (1)

A Muslim must be concerned to keep that safety and preserve it so that all Muslims are enabled to perform their rituals peacefully.

Hajj and Umrah are two great rituals from which great bounties and numerous profits result, for all Muslims everywhere in this world. A Muslim must share the knowledge Allah bestowed on him with his brother Muslims and direct them to the correct practices while visiting the sacred House and the Prophet's mosque.

A woman should also do the same and advise guidance to her sister Muslims, showing them the way to righteousness and piety. All Muslims, men and women should unite during these rituals of Hajj performance and be ready at all times to offer help to one another and protect one another from all harm and evil each one according to his ability and capacity as Allah Almighty says:-

"So fear God
As much as ye can" (2)

1) Surah-ul-Baqara verse 125

2) Surah-ul-Tagabun verse 16

to Almighty Allah through worshipping Him and imploring His forgiveness, so as to avoid the torture of the eternal Fire. (Hell)

It is no doubt that such kind of collective supplication and imploring would unify the souls and the hearts and direct them toward obedience of Allah Almighty and the observance of His Shari'a and glorify Him in His prohibitions and His ordinances. Because of all this Allah Almighty said:-

"The first House (of worship)
Appointed for men
Was that at Bakka
Full of blessing
And of guidance
For all kinds of beings."

A pilgrim must devote all his actions and performances to Almighty Allah and abstain from all disobediences whether in doing or in saying, and he should also give up arguing except for the righteous. Allah says:-

"For Hajj
Are the months well known
If anyone undertakes
That duty therein
Let there be no obscenity
Nor wickedness
Nor wrangling
In the Hajj." (1)

All Haj acts are invitations to the obedience of Almighty Allah and His Apostle, and the glorification of Almighty Allah and abstention from all kinds of disobediences, obscenities and wrangling which only lead to hatred and enmity, and separate the Muslims, But argumentation in the ways which are best and most gracious is recommended at all times and in all places. Allah Almighty says:-

"Invite (all) to the Way
Of thy Lord with wisdom
And beautiful preaching
And argue with them
In ways that are best
And most gracious" (2)

This is the method of (Da'awa) call-at all times and at all places whether at the sacred House or somewhere else.

(1) Surat-ul-Baqara verse 197

(2) Surat-ul-Nahl verse 125

It is no crime in you
 If ye seek of the bounty
 Of your Lord (during pilgrimage)
 Then when ye pour down
 From (Mount) Arafat
 Celebrate the praises of God
 At the Sacred Monument
 And celebrate His praises
 As He has directed you
 Even though before this
 Ye went astray.
 Then pass on
 At a quick pace from the place
 Whence it is usual
 For the multitude
 So to do, and ask
 For God's forgiveness.
 For God is Oft-forgiving
 Most Merciful. (1)

Remembrance of Allah is one of the mentioned profits.

"That they may witness
 The benefits (provided) for them.
 And celebrate the name
 Of God through the Days
 Appointed,"

Prophet Muhammad, peace be upon him said, "(Tawaf) - circumambulation around the Sacred House- (Sae) running between Al Safa and Al Marwa, the throwing of (Jamarat) stones are all prescribed for the celebration of the name of Allah."

So Haj in all its rituals is a celebration of the name of Allah Almighty and an invitation to His unification and observation of His religion in following what Prophet Muhammad, peace be upon him was sent down with. (Talbiyah) is the first performance a pilgrim and (Mutamir) Umrah performer carries out in which he declares unification of Allah and his devotion to Him Almighty. All the other rituals, like (Tawaf), (Sae) cutting hair and shortening it, the offering of sacrifice, all these are celebrations of the name of Allah, a call to the righteous and to the worship of Almighty alone consolidating one another in this worship, each one of them coming from different corners of the earth. It is easily observed that all the rituals performed during Haj are done in remembrance of Allah, calling all Muslims to become one body, in following the righteous and sustain it, and be devoted to Him Almighty in all their utterances and in their actions when they meet in these holy precincts, wanting to become closer

(1) Surat-ul-Baqqara verses 198-199

Almighty Allah prescribed (Haj) pilgrimage on His servants because of the numerous benefits they would attain. Prophet Muhammad, peace be upon him, was ordered by Almighty Allah to convey to the servants of Allah that (Haj) was prescribed on those who reach the age of carrying out ordinances and who are capable to perform it.

Allah Almighty says:-

"Pilgrimage there to is a duty
Men owe to God-
Those who can afford
The Journey." (1)

Prophet Muhammad, peace be upon him addressed the people one time and said "O ye people, Allah prescribed (Haj) on you, so perform it. They asked, O Messenger of Allah is it every year ? And he, peace be upon him said Hajj is only one time, and whatever exceeds that is only volunteering. It is prescribed on men as well as on women. It is recommended that all believers take the initiative and perform Hajj the sooner possible, this great ordinance and the magnificent duty. A Muslim has to perform it once in a life time and if he repeats that it is only supererogatory worship in which there is great reward. Prophet Muhammad, peace be upon him was asked," which work is best ? And he replied, faith in Allah and His Apostle. What comes next he was asked, and he, peace be upon him replied Jihad in the Path of Allah. What comes next he was asked, and he, peace be upon him replied, the Hajj which is accepted into the Grace of Allah."

In the farewell pilgrimage, Prophet Muhammad, peace be upon him showed the people through his acts and his sayings, the way to perform the rituals of Hajj. On the Day of Arafah prophet Muhammad, peace be upon him reminded the people of the rights due to Allah Almighty. He, peace be upon him also advised them to observe the rights of the wife on her husband and the rights of the husband on his wife, and that they had to abstain from the practices of the time of ignorance, such as usury and revenge. He, peace be upon him advised them to hold fast to the Book of Allah and the Sunnah of His Apostle. If they do as he, peace be upon him told, the Muslims would never go astray. He, peace be upon him took out of Madina at the end of Dul Qa'adah of the tenth year since the Hijra, with the intention of Qiran - which is entering into the state of consecration having the intention of performing Hajj and Umrah together. The (Miqat) he entered from was (Dul Hulaifa). He, peace be upon him took an offering of sacrifice with him and reached Makkah in the morning of the fourth day of Dul Hijah. Since entering the (Miqat,) he, peace be upon him was continuously uttering (Talbiyah) until he entered the precincts of the Sacred House and taught the people what to do and what to say in their (Tawaf) circumambulation, their (Sae), running between (Al Safa) and (Al Marwa) and in their stop in Arafah, Muzdalifa and Mina. Allah Almighty explained that in the Book:-

1) Suret-Al-i-Imran verse 97

AN OBJECTIVE OF PILGRIMAGE; UNIFICATION OF THE WORD OF MUSLIMS

Sheikh Abdul Aziz Bin Baz.*

Almighty Allah prescribed (Haj) pilgrimage on His servants and made it the fifth pillar of Islam, for numerous wisdoms, great secrets and uncountable benefits. Almighty Allah mentioned that in His Great Book:-

"The first House (of worship)

Appointed for men

Was that at Bakka (which is the present Makkah)

Full of blessing

And of guidance

For all kinds of beings.

In it are Signs

Manifest (for example)

The Station of Abraham

Whoever enters it

Attains security

Pilgrimage there to is a duty

Men owe to God

Those who can afford

The journey, but if any

Deny faith, God stands not

In need of any of His creatures. (2)

Almighty Allah indicated that it was the first house appointed for the people on earth for worship, obedience and paying of tribute to Allah with what pleases Him of utterances and performances and rituals. There were houses before that for residence, but this one is for worship. After this house there is the one in Al Aqsa mosque (in Jerusalem). After that all the earth is a mosque. After that there was the mosque of Prophet Muhammad, peace be upon him, which was built by him, the last and the seal of all prophets. It is the third mosque. Prophet Muhammad, peace be upon him, built that mosque after his (Hijrah) migration from Makkah to Madina. He, peace be upon him, told that it is the second mosque in preference after the Holy Mosque. The reward for the performance of prayer in any of these holy mosques is multiplied. It is narrated in the (Hadith)- the sayings of the Prophet- that one prayer in the Holy Mosque is equivalent to one hundred thousand prayers, and in the Prophet's mosque it is better than one thousand prayers else where, and the prayer in Al Aqsa mosque is equivalent to five hundred prayers.

* President of Presidency - General of Religious Researches, Ifta, Call (Da'awa) and Guidance.

(1) Suru: Al-i-Imran verses 96 x 97

- As for the researches published in the journal, there are regulations which we strictly abide by before publishing. The researches have to be refereed by specialized scholars, and we have set-up a form which has been mentioned before. That step was appreciated by researchers and universities, even though understanding such a thing was a little bit difficult for one researcher, whom we told that was the regulation of the journal, and no exception would be made for anyone.

- If we step beyond the meaning of words and call what we have mentioned an effort, we acknowledge to the researcher and the reader that we are not fully satisfied with this effort, which we only consider a limited step in a long way, because our objective is to make this journal one of the sources of the certified scientific researches, a source of the juristic resolutions issued by the esteemed (Fighi Majami'a) and a reference of the contemporary jurisprudence problems. Another objective is to present the journal into the international scientific establishments so as to introduce the Islamic jurisprudence with all its richness in the solutions of the problems of contemporary man.

- We conclude by thanking Almighty Allah in the beginning and at the end for granting His success and His bounties, and our thanks are also extended to the government of the Custodian of The Two Holy Mosques, King Fahd Ibn Abdul Aziz for its encouragements - as it is doing all the time in encouraging all efforts exerted for the service of the Shara' of Allah and the Sunnah of His Apostle, Muhammad, peace be upon him.

- Last and not least, we have to thank all those who have participated in this journal. We thank the researchers, the scholars who never ceased from sharing their knowledge and their (Fiqh). We thank the reader for his encouragement and for his support.

We thank the administration and the staff of the journal for their unlimited efforts and their unexhaustible energy. We also extend our thanks to Al Hilal printing house and the Saudi distribution company for their efforts so that the journal reaches the reader in due time. For all these we extend our appreciation, and all praise be to Allah from whom we seek all help and support.

A LETTER FROM THE STAFF

The Third Year

All praise be to Allah, Cherisher of the Worlds, and all prayer and peace be upon the seal of the prophets.

With the issue of this edition, the journal has passed two years. We find ourselves obliged to involve the researcher and the reader in its affairs and explain to them the incidents during the last two years and also elaborate on our expectations and our hopes for the long journey we are aware of and the efforts it needs.

- We consider this issuance a new experience of its kind particularly at this time in which the research journals confront so many difficulties among the world of the fast news media, with its thrilling pictures and exciting news, in a time of haste and quick interaction of ideas. For this reason one of the sincere scholars advised us not to hasten to issue the first edition until we collect enough researches to cover the issue of at least four editions, and he cited a previous experience which did not find the desired response from researchers during long periods of contacts. We have told this sincere scholar that we would not hesitate to issue, because our confidence in Almighty Allah not limited. We were right to believe so, because, - thanks to Allah - we have not met any difficulty in obtaining the scientific materials for issue. So the first edition came into existence and was followed by the regular issue of the journal. Our outcome during the last two years is eight editions and four supplementaries.

- Concerning circulation and diffusion, we thought that we would need a long time to attract readers from outside the Kingdom of Saudi Arabia, but our surprise was great when we received letters from readers in the Arab and Islamic countries, and in America and Europe. From Malaysia alone a friend wrote to us that there is great enthusiasm for the journal and that they need to obtain one thousand copies of every issue. From Togo in the Popular Republic of Benin a number of Islamic missions mailed their request to obtain all the editions of the journal since its first issue. From America and Europe scientists, lawyers and students have prescribed in the journal.

- Concerning the lay - out we were anxious that the journal has a constant shape and size, the same as the scientific journals in the other parts of the world

We also wanted the colour of the paper used to be the same, so as not to give any rise to contrast between one issue and the other. In spite of our success in maintaining a constant shape and size, the colour of the paper was different in two or three editions. We hope to maintain a constant colour of paper the same way we could maintain the constant shape and size.

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Naffah

Price Per Copy

U.S.A.	SR. 12	Egypt	EGP 3
Jordan	J.D. 1	Morocco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Montania	CN 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.B. 1
Tunisia	Mn 200	S. of Oman	P. 750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	S. 12	Libya	L.Br 1000
Syria	L.L. 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe: US\$ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies: SR. 150

For individuals: SR 100

Address:

Bacha, North east of Princess Sarah
Mosque, Riyadh, K.S.A

Phone 4351872

Fax 4352297

DISTRIBUTORS: SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 6647200	Medina	: 8118017	M. Hadd	
Riyadh	: 4779444		: 8119881	Bahia	: 6216461
	: 4779046	Yanbu	: 3118334	Maka	: 2179647
Dammam	: 8413317	Gass	: 3118064	Tabouk	: 4028012
	: 8410640	Qassim	: 3149336		: 4121164
Taf	: 7496834	Hail	: 5111551	Najran	: 5122961
	: 7454232	Dawadanj	: 6412381	Neru'at	: 6418196
Makkah	: 5585078	H. Al-Badai	: 7223283	Sharara	: 5321126
	: 5584728	Zulfe	: 5927701	Khafje	: 7462671

Mail Address: P.O. Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Ninth Edition – Third Year

APRIL-MAY-JUNE 1991

IN THIS ISSUE

- A Letter from the Staff

- An Objective Of Pilgrimage: Sheikh Abdul Aziz Ibn Baz
Unification Of The Word
Of Muslims.

- Duty Charges On Public Services Dr. Abdullah Ibn Musleh
Al Thimali

- Ambassadorial Missions In The Islamic System Dr. Hassan Muhammad Safar

- Hashish And The Efforts Of The Muslim Rulers And
Scholars In Fighting It Dr. Abdul Aziz Ibn
Muhammad Al Zaid

- Fatwa, Its Criterion And Effects Dr. Abdur Rahman Ibn
(A Case for Study) Hassan Al Nafisah.

FATAWA AL MAJAMIA AL FIGHIA

- The Rule on Qadyaniya And Affiliation With It

- On Organs Transplant
- On Recording The Holy Quran On Cassette Tape

SOME FIQHI QUESTIONS

- Rule On Someone Who Recruits A Worker, but Releases Him For
A Certain Amount of Money For Sponsorship

- Rule On Performing Religious Rituals Whose Reward Is Dedic-
ated To Someone Else.

**A GIFT WITH THIS ISSUE ON PILGRIMAGE
AND UMRA OBJECTIVES AND PRINCIPLES**